

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

شعبة الفقه ـــ ماجستير

**اختيارات المجد ابن تيمية الفقهية**

**كتاب الزكاة (جمعاً ودراسة)**

**الإمام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية المعروف بـ (الجدّ) ت 652هـ**

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن

الرقم الجامعي

43480018

المشرف فضيلة الشيخ

د/ أحمد بن عبد الله بن حميد

**الفصل الدراسي الأول لعام 1437/1438هـ**



# ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فهذه رسالة علمية بعنوان: اختيارات المجد ابن تيمية الفقهية – كتاب الزكاة (جمعاً ودراسة)، وتهدف إلى ذكر اختيارات المجد الفقهية في الزكاة، وبيان أدلة اختياراته، مع دراسةٍ لألفاظ الاختيارات الفقهية عند الحنابلة وأساليبها، وترجمة المجد، وقد جاءت الرسالة في سبعة فصول رئيسة، يسبقها مقدمة وفصلان تمهيديان، ويتلوها خاتمة وفهارس.

فأما المقدمة فقد احتوت على أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة له، وخطة البحث، ومنهجه.

وأما الفصلان التمهيديان فالأول في الاختيار الفقهي عند الحنابلة ألفاظه وأساليبه، والثاني في ترجمة المجد ابن تيمية، وتاريخ الحنابلة في حران، وحياة المجد الشخصية والعلميّة.

وأما الفصل الأول: ففي حكم الزكاة وشروطها، وفيه سبع مسائل.

وأما الفصل الثاني: ففي زكاة بهيمة الأنعام، وفيه تسع مسائل.

وأما الفصل الثالث: ففي زكاة الخارج من الأرض، وفيه إحدى عشرة مسألة.

وأما الفصل الرابع: ففي زكاة الأثمان وعروض التجارة، وفيه أربع مسائل.

وأما الفصل الخامس: ففي زكاة الفطر، وفيه ست مسائل.

وأما الفصل السادس: ففي إخراج الزكاة، وفيه ثلاث مسائل.

وأما الفصل السابع: ففي أهل الزكاة، وفيه سبع عشرة مسألة.

ثم جاءت الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، ويليها عدد من الفهارس.

الباحث: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن.

المشرف: د. أحمد بن عبد الله بن حميد.

# Summary of the Study

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon His Prophets and Messengers, either:

Such a thesis titled: Glory Ibn Taymiyyah choices jurisprudence - Book of Zakat (collectively the study), designed to study the words of choices jurisprudence when Hanbali and methods, and the translation of glory, jurisprudence and his choices in the Zakat, and the statement of evidence of his choices, and the message came in the seven main chapters, preceded by Introduction and two seasons Tmhedyan, and followed by a conclusion and indexes.

Either it provided they contained the reasons for choosing the subject, and previous studies have, and the research plan, and approach.

The chaps Altmhedyan The first choice when Hanbali fiqh his words and his methods, and the second in the translation of Ibn Taymiyyah glory, and the date of the Hanbali in Harran, and the life of glory and personal scientific.

The first chapter: In the judgment of Zakat and conditions, in which seven issues.

The second chapter: In the Zakat cattle etc., in which nine issues.

The third chapter: In zakat abroad from the ground, and the eleven issue.

And Chapter IV: In the Zakat of the prices and offers trade, in which four issues.

The fifth chapter: In Fitr, in which six issues.

The Chapter VI: In paying Zakat, in which three issues.

The Chapter VII: In people of zakat, the issue of Seventeen.

Then came the conclusion, and the most important findings and recommendations, followed by a number of indexes.

Researcher: Abdul Rahman bin Mohammed Abdullah Hassan.

Moderator: Dr. Ahmad bin Abdullah bin Humaid

# المقدمة

الحمد لله مولي النعم الباطنة والظاهرة، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم الرسل وصاحب المعجزات الباهرة، وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى الزاهرة.. أما بعد([[1]](#footnote-2)):

فإنّ مما لا شك فيه أن التفقُّه في الدِّين من أهم ما يلزم طالب العلم في حياته؛ ليعبُدَ الله على بصيرة وهدى، وأعذب مورد ينهل منه الفقه -بعد كتاب الله وسنة نبيه - تراث فقهائنا رحمهم الله تعالى، حيث جمعوا في مؤلفاتهم القيِّمة دُررًا من المسائل الفقهية، وفرائدَ من الأحكام الشرعية، المستنبَطة من أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية، وغيرهما من الأدلة.

وإن من هؤلاء الفقهاء الأفذاذ: الإمامَ مجد الدين أبا البركات عبد السلام ابن تيمية -رحمه الله- وقد قال العلامة ابن رجب([[2]](#footnote-3)) -رحمه الله- في طبقاته -في ترجمة ابن المني([[3]](#footnote-4))-: "وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: الموفق والمجد" انتهى([[4]](#footnote-5)).

وقد عده الإمام الذهبي([[5]](#footnote-6)) من المجتهدين، حيث قال في ترجمة حفيده شيخ الإسلام أحمد: "... ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام"([[6]](#footnote-7)).

ومن عجيب ما نقل عنه في حفظه لوقته، ما ذكره الإمام ابن رجب في ذيله، حيث قال: "قال شيخنا أبو عبد الله بن القيم: حدثني أخو شيخنا عبد الرحمن بن عبد الحليم ابن تيمية -قلت: وقد أجازني عبد الرحمن هذا- عن أبيه قال: كان الجد إذا دخل الخلاء يقول لي: اقرأ في هذا الكتاب، وارفع صوتك حتى أسمع.

قلت: يشير بذلك إلى قوة حرصه على العلم وحصوله، وحفظه لأوقاته"([[7]](#footnote-8)).

ونقل الذهبي عن شيخه ابن تيمية الحفيد قال: "كان الشيخ جمال الدين بن مالك([[8]](#footnote-9)) يقول: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد.

قال: وبلغنا أن الشيخ المجد لما حج من بغداد في آخر عمره، واجتمع به الصاحب العلامة محيي الدين بن الجوزي، فانبهر له، وقال: هذا الرجل ما عندنا ببغداد مثله، فلما رجع من الحج التمسوا منه أن يقيم ببغداد، فامتنع، واعتل بالأهل والوطن.... وكان جدنا عجبا في حفظ الأحاديث وسردها بلا كلفة، وحفظ مذاهب الناس"([[9]](#footnote-10)).

قال الذهبي: "كان إمامًا حجَّة بارعًا فِي الفقه والحديث، وله يد طولى فِي التفسير، ومعرفة تامة بالأصول، واطلاع على مذاهب الناس. وله ذكاء مفرط؛ ولم يكن فِي زمانه أحد مثله في مذهبه"([[10]](#footnote-11)).

ولما لهذا الإمام العلامة من اطلاع واسع، ومعرفة عميقة بالفقه وأصوله، فقد اعتنى علماء الحنابلة بنقل اختياراته، وذكرها في كتبهم، والاستظهار بها فيما يختارونه، كحفيده شيخ الإسلام فكثيرا ما يذكر جده في كتبه، وكذلك تلاميذ شيخ الإسلام، كابن مفلح في "الفروع" و"النكت"، وابن رجب في "القواعد". وممن يهتم بها كثيرا المرداوي في "الإنصاف" و"تصحيح الفروع"، والزركشي في "شرح الخرقي"، وغيرهم من علماء المذهب، وهو أهل لذلك، وحقيق به، فإنه كان من العلماء المجتهدين، والفقهاء المتمكنين -كما سيتبين ذلك جليا عند سرد اختياراته-.

هذا وأرجو أن يكون من توفيق الله أن يسر لي الاشتغال بعلم هذا الإمام العالم العامل، بمحاولة جمع اختياراته الفقهية في بعض أبواب العبادات ودراستها، في رسالة الماجستير، بعنوان:

اختيارات المجد ابن تيمية الفقهية -كتاب الزكاة (جمعاً ودراسة)

# أسباب اختيار الموضوع:

1. المشاركة في إبراز مكانة هذا الإمام العظيم، والاطلاع على فقهه، والاستفادة من علمه، وهو من أصحاب الوجوه والتخريجات في المذهب.
2. كونه لم يؤلِّف كتابا يذكر فيه اختياراته، فليس له كتاب مطبوع في الفقه خاصة إلا "المحرر" وهو على المذهب الحنبلي، لا على ما يراه راجحا، فقد جرت عادة من يكتب متنا في مذهب معين أن يراعي مذهبه لا خاصة اختياره وترجيحه، وهذا ما حصل في "المحرر"، فإن الناظر المدقق فيه، المقارن بين ما ذكره المجد في كتابه، وما ذكره الحنابلة من اختياراته، سيجد ذلك ظاهرا جليا، فإن اختياراته في كتابه لا تزيد على عشرات المسائل، مع أن فيه آلاف المسائل بين منطوق ومفهوم([[11]](#footnote-12)).
3. أنه لم يجمع أحد اختياراته في العبادات في كتاب أو بحث مستقل، مع كونه من الفقهاء المشهورين، المشهود لهم بعلو الكعب في الفقه خاصة.
4. اهتمام الأصحاب بعده بنقل اختياراته، وتتبع أقواله، خصوصا في "الفروع"، و"الإنصاف"، و"تصحيح الفروع"، وفي غيرها، مما يدل على أهميتها.
5. فقدان شرحه على "الهداية" لأبي الخطاب الكلوذاني، فقد أودعه المجد كثيرا من اختياراته وآرائه، وهذه هي العادة في الشروح بخلاف المتون، ومن فضل الله وإحسانه أن عددا من علماء المذهب قد اطلعوا على هذا الكتاب وأكثروا من النقل عنه، مما يقرب صورة الكتاب وطريقته في الأذهان، وهو أمر يدعو إلى جمع هذه النقول في موضع واحد لتكتمل الصورة، وتتم الاستفادة منها على أقرب ما يمكن([[12]](#footnote-13)).
6. أهمية العبادات في الفقه، حيث يحتاجها الناس كلهم، ولعلها موضع سؤال أكثر الناس، واستفتائهم.
7. الإسهام في إثراء المذهب الحنبلي، وإبراز مجتهديه، وكبار فقهائه.
8. سبب شخصي، وهو الرغبة في مزيد من الاطلاع على كتب الحنابلة، ومحاولة جرد بعض مطولاتها، والنظر في مناهج مؤلفيها.
9. أهمية كتاب الزكاة ودقته من بين كتب العبادات، مما ينمي عند الباحث بعض المهارات المفيدة.

# الدراسات السابقة:

بعد مراسلة الجامعات الأخرى، والبحث في فهارس رسائلها، وفي مكتبة الملك فهد الوطنية، وفي المواقع الالكترونية المهتمة، وسؤال مركز الملك فيصل، والإخوة المهتمين بالمذهب، تبين لي ما يلي:

**أولا: الرسائل التي تمت مناقشتها:**

وهي ثلاث رسائل عن المجد ابن تيمية؛ إحداهما في الفقه، والأخرى في الحديث، والثالثة في أصول الفقه، وهي كالتالي:

1. رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي بعنوان: (المجد أبو البركات وآراؤه الفقهية في غير العبادات) وهي للباحث الشيخ: خليفة بن صالح مجاهد آل خليفة، في عام: 1411هـ، وقد ذكر أنه بحث جميع أبواب الفقه عدا العبادات، وقد تسنى لي الاطلاع على جزء كبير من رسالته، ومن أبرز ما جاء في منهجه ما يلي:

* أن دراسته كانت مقارنة بذكر المذاهب الأربعة غالبا، وقد يذكر أحيانا بعض أقوال الصحابة والتابعين، وبعض المجتهدين، مع الاعتماد على الكتب المعتمدة في كل مذهب.
* أنه اعتمد في معرفة رأي المجد على بعض كتب المذهب، وهي: المحرر، والمنتقى -وهما للمجد-، والفروع، والإنصاف، والإقناع، وشرح منتهى الإرادات، والروض المربع، وحاشيته لابن قاسم، وفتاوى ابن تيمية الحفيد، وزاد المعاد، والسلسبيل.
* يبدأ بقول المجد، ومن وافق، ثم يثني بالأقوال الأخرى، ثم يذكر أدلة كل فريق.

ومما يميز بحثه: تنبهه لهذا العالم الجليل، وجمعه لبعض فقهه، مع كون الدراسة مقارنة بالمذاهب الأخرى.

ومما قد يؤخذ على البحث: عدم اعتماده على بعض الكتب التي هي أكثر اهتماما باختيارات المجد من بعض ما ذكره، ومن ذلك على سبيل المثال: تصحيح الفروع، شرح الزركشي على الخرقي، حاشية ابن مفلح على المحرر، القواعد لابن رجب. ولكن لعله يعتذر للباحث عدم توفر بعض هذه الكتب في ذلك الوقت، وكذلك عدم تيسر الحصول على مظان البحث بسهولة لعدم توفر الإمكانيات التي توفرت لنا من المكتبات الشاملة، والبرامج الموسوعية.

وعلى كل حال أسأل الله أن يجزي الشيخ الباحث خيرا على فتحه الباب لمن بعده، جعل الله ذلك في ميزان حسناته.

1. رسالة ماجستير في كلية الدعوة وأصول الدين فرع الكتاب والسنة بجامعة أم القرى، وهي بعنوان: (مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية ومنهجه في كتابه المنتقى في الأحكام) وهي للباحث الشيخ: محمد بن عمر بن سالم بازمول، في عام: 1409هـ.

وقد أسهب الشيخ فيها في ترجمة الإمام المجد، وتوسع في جوانبها، وصحح بعض الأخطاء والأوهام المذكورة عند بعض من ترجم له، كما بين وأشار إلى اختيارات الشيخ في الفقه والأصول وغيرهما، ثم ذكر منهج المجد في "المنتقى" في عدة جوانب([[13]](#footnote-14)).

3- رسالة ماجستير بعنوان: (آراء مجد الدين ابن تيمية الأصولية -المتوفى سنة (653هـ) رحمة الله عليه- جمعا ودراسة) في الجامعة الإسلامية، وقد نوقشت إبّان إعداد هذا البحث، ولم يتسن لي الاطلاع عليها بعد.

**ثانيا: الرسائل المسجلة ولم تناقش بعد:**

مجموعة من رسائل الماجستير (مشروع) في (القواعد الأصولية المؤثرة في استنباط الأحكام من خلال كتاب المنتقى للمجد ابن تيمية) تقاسمها مجموعة من الطلاب في الجامعة الإسلامية، كما هو منشور في فهرس الرسائل المسجلة في موقع الجامعة بالشبكة.

**ثالثا: كتب مطبوعة وأعمال علمية لها علاقة بموضوع البحث:**

1. "المحرر" في الفقه للمجد، حقق في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وهو مشروع قام به عدد من الباحثين، وطبع عدة طبعات، منها:

أ- طبعة مطبعة السنة المُحمَّدية في القاهرة سنة (1369هـ(، وعنها -مصوّراً-: دار الكتاب العربي، ودار النوادر، في مجلدين، ومعه حاشية ابن مفلح (النكت والفوائد السّنيّة)، ثم طبعته مكتبة المعارف بالرياض عام (1404هـ)، عن الطبعة السابقة، وهي: ناقصة من الآخر، في أبواب الإقرار، حيث سقط من النسخ الخطيّة (باب الاستثناء في الإقرار)، و(باب الإقرار بالمجمل نصفه الأول)، والإشكال أن في ضمن السقط: اختياران صريحان للمجد -رحمه الله- بلفظ: (عندي).

ب- طبعة مؤسسة الرسالة عام (1428هـ)، في ثلاث مجلدات، ومعه حاشية ابن مفلح، بتحقيق الشيخ عبد الله التركي، وهي طبعة جيّدة، وفيها استدراك للسقط الذي حصل فيما قبلها.

ج- طبعة دار أطلس الخضراء ودار ابن حزم عام (1429هـ)، وهي لمتن المحرر فقط، في مجلد واحد، بتحقيق الشيخين: عبد العزيز الطويل، وأحمد الجماز، وهي طبعة جيدة، وضمنوا حواشيها بعض ما جمعوه من اختيارات للمجد وحفيده الشيخ تقي الدين.

1. حاشية ابن نصر الله البغدادي على المحرر، حقق الموجود منها في رسائل علمية بجامعة أم القرى، وطبع مؤخراً في مجلدين من الفرائض إلى العتق.
2. حاشية ابن مفلح على المحرر "النكت والفوائد السنية"، طبعت مع المحرر في ثلاثة مجلدات بتحقيق الشيخ عبد الله التركي، كما حققها غيره.
3. "المنتقى" في أحاديث الأحكام للمجد، طبع عدة طبعات، منها:

أ- طبع عام (1351هـ)، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، في مجلدين، ولعلها أشهر الطبعات القديمة، والإشكال فيها: عدم وجود كثير من تعليقات المجد على الأحاديث، فلعلها سقطت من النسخ التي اعتمدوها.

ب- طبع ضمن شرحه نيل الأوطار للشوكاني، وقد طبع نيل الأوطار عدة طبعات كذلك، ومما يميز هذا الشرح، نصه على تعليقات المجد في ثنايا كلامه، بقوله: (قال المصنف).

ج- طبعة دار ابن الجوزي عام (1431هـ)، بتحقيق الشيخ طارق عوض الله، في مجلد واحد، وهي طبعة حسنة، وفيها استدراك لما سقط من تعليقات المجد في غيرها.

1. "المسودة لآل تيمية" في أصول الفقه: طبع عدة طبعات.
2. شرح المحرر لعبد المؤمن القطيعي، واسمه: (تحرير المقرر في شرح المحرر) وسيطبع قريباً بإذن الله.

وأما بقية كتبه والكلام عنها، فيأتي -بإذن الله- ضمن البحث إن كتب الله القبول والتمام.

# المراد باختيارات المجد الفقهية في هذا البحث:

المراد والمقصود بالاختيارات في هذا البحث، هو جميع أقوال المجد ابن تيمية –رحمه الله- التي اختارها ورجحها وقواها، سواء وافقت المذهب أم خالفته([[14]](#footnote-15)).

# خطة البحث:

**يشتمل البحث على مقدمة، وفصلين تمهيديين، وسبعة أبواب، وخاتمة، وفهارس عامة.**

**على النحو التالي:**

* **المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.**
* **الفصل التمهيدي الأول: الاختيار الفقهي عند الحنابلة، ألفاظه وأساليبه، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:**
* التمهيد: المراد بهذا الفصل، والكتب المؤلفة فيه.
* **المبحث الأول: تعريف مصطلح (الاختيار) لغةً واصطلاحاً.**
* **المبحث الثاني: تطبيق لفظ الاختيار على نص كلام المجد.**
* **المبحث الثالث: المراد بالاختيارات في هذا البحث، والألفاظ التي اعتُمدت فيه.**
* **الفصل التمهيدي الثاني: ترجمة المجد ابن تيمية، وفيه تمهيد، ومبحثان:**
* التمهيد: تاريخ المذهب الحنبلي في حران.
* **المبحث الأول: حياة المجد الشخصية، وفيه أربعة مطالب:**
* المطلب الأول: اسمه ونسبه.
* المطلب الثاني: ولادته ونشأته.
* المطلب الثالث: عائلته وأسرته.
* المطلب الرابع: وفاته.
* **المبحث الثاني: حياة المجد العلمية، وفيه خمسة مطالب:**
* المطلب الأول: نشأته ورحلاته العلمية.
* المطلب الثاني: شيوخه.
* المطلب الثالث: تلاميذه ومن روى عنه.
* المطلب الرابع: كتبه.
* المطلب الخامس: علاقته بعلماء عصره، ومكانته عند أهل العلم.
* **الفصل الأول: حكم الزكاة وشروطها، وفيه سبع مسائل:**
* الأولى: وجوب الزكاة في الحيوان المتولد بين الوحشي والأهلي. (النصوص تتناوله بلا شك)
* الثانية: عدم وجوب الزكاة على المرتد. (قدمه ونصره).
* الثالثة: لا يلزم ربَّ المال إخراجُ الزكاة من حصة المضارب. (اختاره).
* الرابعة: وجوب الزكاة إذا قال: لله عليّ أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال الحول (اختاره)
* الخامسة: عدم تأثير نصف يوم فأقل في اشتراط مضي الحول. (اختاره).
* السادسة: عدم وجوب الزكاة لو تغذت السخال باللبن فقط. (اختاره).
* السابعة: عدم سقوط الزكاة إذا تحيل لإسقاطها فرارا منها، مطلقا. (اختيار).
* **الفصل الثاني: زكاة بهيمة الأنعام، وفيه تسع مسائل:**
* الأولى: عدم جبران فقد الأنوثة بزيادة السن في غير بنت مخاض. (اختاره).
* الثانية: التخيير في الجبران للمعطي. (اختاره).
* الثالثة: عدم جواز الانتقال لسن لا تلي الواجب، من فوق أو أسفل. (نصره).
* الرابعة: جواز إخراج صغيرة من الغنم إذا كان النصاب كله صغاراً، وعدم جواز إخراج الفصلان من الإبل، والعجاجيل من البقر. (اختاره).
* الخامسة: إجزاء إخراج المعيبة في الزكاة إن كانت أنفع للمستحقين. (اختار).
* السادسة: ضابط المسرح هو الذي ترعى فيه الماشية. (اختاره).
* السابعة: اشتراط النية في خلطة الأوصاف. (اختاره).
* الثامنة: مقدار زكاة المختلط من بهيمة الأنعام، إذا كانت متفرقة مع آخرين في بلد، وليس بينها مسافة قصر. (اختاره). (عندي).
* التاسعة: عدم إجزاء القيمة في الزكاة. (اختاره في المنتقى)
* **الفصل الثالث: زكاة الخارج من الأرض، وفيه إحدى عشرة مسألة:**
* الأولى: وجوب الزكاة في الزيتون. (اختاره).
* الثانية: عدم وجوب الزكاة في الزعفران. (اختاره).
* الثالثة: نصاب القطن ونحوه مما لا يكال، أن تبلغ قيمته قيمة أدنى نبات يزكى. (اختاره).
* الرابعة: عدم وجوب الزكاة فيما يجتنيه من المباح. (اختاره).
* الخامسة: قبول قول رب المال بلا يمين، إن ادّعى تلف الثمرة. (جزم به ونصره).
* السادسة: تلف النصاب بيد الساعي إذا أخذ الزكاة قبل التجفيف. (عندي).
* السابعة: تكميل النصاب بالقدر المتروك للأكل. (اختار).
* الثامنة: جواز شراء أهل الذمة الأرض العشرية. (نصره).
* التاسعة: وجوب زكاة العسل. (لولا الأثر).
* العاشرة: قدر الفرَق ستة عشر رطلا عراقيا. (اختاره).
* الحادية عشرة: جواز رد الزكاة والفطرة وخمس الركاز على من أخذت منه إن كان من أهلها. (نصره).
* **الفصل الرابع: زكاة الأثمان وعروض التجارة، وفيه أربع مسائل:**
* الأولى: ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب. (اختاره).
* الثانية: إباحة لبس فص الخاتم إن كان ذهبا يسيرا. (اختيار).
* الثالثة: تقويم السائمة بالأنفع للفقراء من زكاة بهيمة الأنعام أو العروض فيمن ملك نصابا من السائمة للتجارة إن اتفق حولاهما. (اختاره).
* الرابعة: وجوب زكاة القيمة فيما إذا اشترى أرضا أو نخلا للتجارة، فأثمرت النخل وزرعت الأرض. (نصره).
* **الفصل الخامس: زكاة الفطر، وفيه ست مسائل:**
* الأولى: وجوب صاع واحد على الشركاء للعبد، إذا كان مملوكا بينهم. (اختاره).
* الثانية: وجوب صاع واحد على الأبوين للولد، إذا ألحقه القافة بهما. (كالتي قبله).
* الثالثة: وجوب الفطرة على سيد الأمة، لو كانت عنده نهارا، وعند زوجها ليلا. (إليه ميله).
* الرابعة: عدم إجزاء السويق في زكاة الفطر. (اختاره).
* الخامسة: إجزاء الدقيق في زكاة الفطر. (أولى).
* السادسة: إجزاء الأقط في زكاة الفطر، وهو أصل فيها. (الحديث حجة).
* **الفصل السادس: إخراج الزكاة، وفيه ثلاث مسائل:**
* الأولى: إجزاء الزكاة لو دفعها الوكيل بعد زمن طويل من نية الموكل، ولم ينو الوكيل عند الدفع. (اختاره).
* الثانية: أداء الزكاة عن من يمونهم المزكي في البلد الذي هو فيه، لا الذي هم فيه. (قدمه ونصره).
* الثالثة: عدم جواز تعجيل زكاة الثمار قبل اشتداد الحب، وبدو صلاح الثمرة. (اختاره).
* **الفصل السابع: أهل الزكاة، وفيه سبع عشرة مسألة:**
* الأولى: انتفاء الغنى عن من ملك من الأثمان ما لا يقوم بكفايته. (اختاره).
* الثانية: اشتراط الإسلام في العاملين عليها. (اختاره).
* الثالثة: اشتراط كون العاملين من غير ذوي القربى. (اختاره).
* الرابعة: التفصيل فيما إذا تلفت الزكاة في يد العامل بغير تفريط منه. (الأقوى عندي).
* الخامسة: جواز فداء الأسرى المسلمين من الزكاة. (اختاره).
* السادسة: جواز شراء الرقبة من الزكاة وعتقها. (اختاره).
* السابعة: اشتراط عدم القدرة على الاقتراض، لجواز أخذ ابن السبيل الزكاة، وإعطائها له. (أفتى).
* الثامنة: جواز إعطاء الزكاة لمن غرم في معصية، ثم تاب. (اختاره).
* التاسعة: إجزاء دفع الزكاة إلى صنف واحد. (اختاره).
* العاشرة: إجزاء دفع الزكاة لواحد من كل صنف. (اختاره).
* الحادية عشرة: عدم جواز أخذ بني هاشم من الكفارات. (صححه وأوْلى).
* الثانية عشرة: عدم جواز دفع الزكاة إلى أقاربه الذين تلزمه نفقتهم. (اختاره).
* الثالثة عشر: جواز دفع الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، ولو كان يرثهم. (اختاره)
* الرابعة عشر: عدم جواز إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها. (اختاره).
* الخامسة عشر: جواز دفع الزكاة لبني المطلب. (اختاره).
* السادسة عشر: إجزاء الزكاة لمن يظنه مستحقا، فبان قريبا للمزكي. (أصوب عندي).
* السابعة عشر: عدم إجزاء الزكاة إن دفعها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا. (اختاره).
* **الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.**
* الفهارس العامة: وتشمل ما يلي:
* أولا: فهرس الآيات.
* ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار.
* ثالثا: فهرس الأعلام.
* رابعا: فهرس المصادر والمراجع.
* خامسا: فهرس الموضوعات.

**وقد بلغت المسائل سبعاً وخمسين مسألة**، **أرجو أنها استوعبت اختيارات المجد فيما يتعلق بالزكاة، وأحكامها، ومسائلها.**

# منهج البحث:

**المنهج العام للبحث:**

الاعتماد في الفصلين التمهيديين من البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي في استخراج طرق وأساليب وألفاظ الاختيار الفقهي عند الحنابلة، وفي عرض حياة مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، وقد حاولت الإتيان بجديد فيها، واستدركت على من سبق في بعض ما يتعلق بالمجد، وعائلته، ورحلاته، وتلاميذه.

والاعتماد في أبواب البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي الاستدلالي في جمع الاختيارات، والأقوال، وعرضها، وعرض الأدلة.

- وقد جمعت الاختيارات من كتب مجد الدين ابن تيمية، ومن أتى بعده من علماء المذهب، وهذه الكتب على نوعين:

**أولا: كتب المجد نفسه:**

1. المحرر.
2. المنتقى، وهو في أحاديث الأحكام، ويستفاد من الأحكام منه عن طريق تعليق المجد على الأحاديث، وتراجمه للأبواب.

**ثانيا: كتب تلاميذه:**

1-مختصر ابن تميم.

2-الواضح في شرح الخرقي.

**ثالثا: كتب الأصحاب:**

1. كتب حفيده شيخ الإسلام ابن تيمية.
2. كتب ابن القيم.
3. الفروع، لابن مفلح.
4. حاشية ابن مفلح على المحرر "النكت".
5. المبدع، لابن مفلح
6. شرح الخرقي، للزركشي.
7. القواعد، لابن رجب.
8. الإنصاف، للمرداوي.
9. تصحيح الفروع، للمرداوي.
10. شرح المنتهى، لابن النجار.
11. كتب البهوتي: كشاف القناع، وشرح المنتهى.

ورتبت الفصول، والمسائل على ترتيب كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (ت 885هـ)؛ لمكانة وشهرة هذا الكتاب، ولأنه -بحق- أكثر كتاب يحوي اختيارات فقهاء الحنابلة، بله اختيارات المجد رحمه الله.

* **المنهج في دراسة المسائل:**

تمت دراسة المسائل على النحو التالي:

1. وضعت عنوانا لكل مسألة، وقد جعلت العنوان مشعرا باختيار المجد -رحمه الله- متى أمكن ذلك؛ إذ البحث قائم على فقهه، واجتهاده.
2. وضعت أمام كل مسألة بين قوسين اللفظ المشعر باختيار المجد.
3. ذكرت اختيار المجد ابن تيمية، وتوثيقه من كتبه، ومن الكتب التي نقلت اختياراته، وذكر بعض من وافقه من أئمة المذهب([[15]](#footnote-16)).
4. ذكرت الأقوال والروايات في المذهب الحنبلي فقط، وأشهر من قال بها، مع ذكر المعتمد في المذهب الحنبلي عند المتأخرين.
5. ذكرت أدلة القول الذي اختاره المجد مع محاولة العناية بالملحظ والمأخذ الأصولي الذي بنى قوله عليه؛ لكونه من كبار الأصوليين المحققين([[16]](#footnote-17)).
6. قد أذكر الجواب عن أدلة المخالفين ضمن ذكر أدلة القول الذي اختاره المجد.
7. غمقّت كلمة (**اختاره المجد**) وجعلت تحتها خطاً؛ حتى يقع القارئ على اختيار المجد مباشرة.
8. أرجعت جميع المقاييس القديمة إلى ما يساويها من المقاييس المعاصرة.
9. قد أذكر ما يتخرّج على قول المجد من النوازل المعاصرة.
10. جعلت أدلة القول الذي اختاره المجد في كل مسألة، في صفحة مستقلة، بعنوان: الأدلة.
11. عرّفت ببعض الكتب، وخاصة ما كان يتوقع أنه مفقود، وعثر عليه قريباً.

* **المنهج في انتقاء العبارات الدالة على اختيار المجد ابن تيمية:**

ذكرت ذلك في الفصل التمهيدي الذي عقدته في الاختيار الفقهي، ولم أجد من تكلّم عن ذلك بشيء من التفصيل، والأمثلة التطبيقية، وكان ذلك من أصعب ما مرّ عليّ في البحث، إذ الألفاظ الدالة على الاختيار فيها نوع تشابك واشتراك، وقد حاولت في الفصل الذي عقدته لذلك جمع واستنباط ما يفيد في ضبط هذه العبارات، وأرجو أني قد وفقت فيما انتهيت إليه، والله الموفق وحده.

* **المنهج في الآيات والأحاديث والأعلام والمصادر:**

1. عزو الآيات إلى السور من القرآن الكريم، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية بعدها مباشرة.
2. تخريج الأحاديث، وعزوها إلى مصادرها، بذكر من خرّجها ثم اسم الكتاب والباب ثم رقم الحديث بين قوسين هكذا ()، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما يكتفى بهما، وإن لم يكن فيهما؛ بحث في باقي الكتب الستة وأكتفي بها، وإن لم يكن فيها، بحث عنه في باقي الكتب التسعة وأكتفي بها، وإن لم يكن فيها بحث عنه في باقي كتب السنة ودواوينها.
3. تخريج الآثار وعزوها إلى مصادرها قدر الإمكان.
4. إحالة كلام أهل العلم إلى موضعه من كتبهم إن وجدت، أو الكتب المعتبرة في نقل أقوالهم عند عدمها، فإن كان النقل بالنص، وضعت علامتي تنصيص "..."، وأحلت إلى المصدر مباشرة، وإن كان بتصرف، لم أضع علامتي التنصيص، وأحلت إلى المصدر مباشرة.
5. نسبة الأبيات الشعرية إلى قائليها.
6. شرح وتوضيح المصطلحات والكلمات الغريبة.
7. التعريف بالأعلام باختصار، مع ملاحظة ما يلي: عدم التعريف بالأنبياء، والخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة، ورواة الأحاديث، ومن كان في نص منقول.
8. التعريف بالمصادر والمراجع في الفهرس الخاص بها، واكتفيت بذلك عن التعريف بها في صلب البحث.

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقني الهداية، ويهبني السداد، وأن يؤتيني من لدنه رحمة، ويهيئ لي من أمري رشدا، وأن يخلص نيتي في قولي وعملي، وأن ينفع بهذا البحث، ويكتب له القبول، وأن يجزي والديّ، وزوجتي، وأولادي، ومشايخي خير الجزاء، وأخص منهم: فضيلة الدكتور أحمد بن الشيخ عبد الله ابن حميد، الذي تفضل وتكرم مشكورا بقبول الإشراف على البحث، ومتابعة خطته، وقد أفدت الكثير من توجيهاته السديدة، وملاحظاته الدقيقة.

كما أشكر المشايخ الذين شرفوني بقبول مناقشة الرسالة؛ الشيخ أ. د. ياسين الخطيب، والشيخ أ. د. صالح الغزالي، وقد تشرفت بالتتلمذ عليهم في السنة المنهجية([[17]](#footnote-18)).

بارك الله الجميع وبارك بهم وفيهم وعليهم، وتقبل منهم، وأطال أعمارهم، وأصلح أعمالهم.

ولا يفوتني أن أشكر جامعة أم القرى متمثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية على إتاحة الفرصة لمواصلة الدراسات العليا في الماجستير، جعلهم الله سباقين لكل خير، ساعين في كل بر.

والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيه محمد ومن تبعه بإحسان.

# الفصل التمهيدي الأول

# الاختيار الفقهي عند الحنابلة، ألفاظه وأساليبه

# وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

# التمهيد: المراد بهذا الفصل، والكتب المؤلفة فيه.

# المبحث الأول: تعريف مصطلح (الاختيار) لغةً واصطلاحاً.

# المبحث الثاني: تطبيق لفظ الاختيار ونحوه، على نص كلام المجد.

# المبحث الثالث: المراد بالاختيارات في هذا البحث، والألفاظ

# التي اعتُمدت فيه.

# التمهيد

المراد والمقصود في هذا الفصل هو: تناول الاختيارات الفقهية من الجانب التطبيقي أصالةً، وخاصة عند المجد -رحمه الله-، ولذا فإني لم أطل الكلام في الجوانب النظرية المتعلقة بالاختيار، ومع ذلك فإني لم أغفل التعريفات خاصة، وحاولت المجيء بجديد فيها، وأما باقي الموضوعات النظرية فيراجع لها ثلاثة كتب في هذا الموضوع:

الكتاب الأول: الاختيار بين الإطلاق اللغوي، والتقييد الاصطلاحي، تأليف الدكتور/ المهدي الحرازي -حفظه الله-، وهو مع صغر حجمه مفيد جداً في هذه المسألة من الجانب النظري خاصة، وقد استفدت منه في ذلك، وقد اجتهد الشيخ في إعداده، ولعله أول كتاب تناول هذا الموضوع من الجانب النظري، ولكن تأخر طبعه.

الكتاب الثاني: الاختيارات الفقهية أسسها – ضوابطها – ومناهجها، تأليف الدكتور/ أحمد معبوط –حفظه الله-، وأصله رسالة دكتوراه في أصول الفقه، من جامعة دمشق، وقد طبعت في مجلدين، ووسع الدكتور الكلام على الاختيار في الجانب النظري كذلك، ولم يغفل البحث ذكر نماذج من المذاهب الفقهية، وقد استفدت منه في بعض ما ذكره.

الكتاب الثالث: الاختيار الفقهي وإشكاليّة تجديد الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمود النجيري، وهو كتاب جيد مع صغر حجمه، وقد ذكر فبه نماذج من اختيارات ابن القيم.

وفي نظري فإن هذه الكتب الثلاثة تغطي كل أو جل ما يتعلق بالاختيار الفقهي من جوانب نظرية، ولا تخلو من أمثلة وتطبيقات جيدة.

وكان المقصود الأكبر من هذه النبذة هو معرفة ألفاظ الاختيارات عند الحنابلة، ولعله أكثر موضوع يشغل الباحثين في مثل هذه الموضوعات، وذلك أن لمعرفة الاختيار الفقهي لعالم ما طريقان:

- أن يصرح العالم نفسه باختياره.

- أن ينص عالم آخر على اختياره، فيقول -مثلا-: اختاره فلان، اختيار فلان، المختار عند فلان.

فكان التركيز في هذه النبذة على هذه الألفاظ، من خلال المجد وفهم الحنابلة لكلامه، وبما عبروا في نقلهم عنه، وهو ما لم أجد من تكلم عنه بشيء من التفصيل والتمثيل([[18]](#footnote-19)).

# المبحث الأول

# تعريف مصطلح (الاختيار) لغةً واصطلاحاً([[19]](#footnote-20))

أولاً: الاختيار لغةً: من الخير، جاء في معجم مقاييس اللغة:

"(خير) الخاء والياء والراء أصله العطف والميل"([[20]](#footnote-21)).

والذي يهمنا هنا مما ذكره أهل اللغة من معاني الاختيار، هو معنى الاصطفاء، والانتقاء، والتفضيل، فقد جاء في المعاجم ما خلاصته:

الاختيار: الاصطفاء، وخاره على صاحبه خيرا وخيرة وخيره: فضله، وخار الله لك، أي: أعطاك ما هو خير لك، وخار الشيء: انتقاه، واصطفاه ([[21]](#footnote-22)).

وفي مفردات الراغب الأصفهاني:

"والاختيارُ: طلب ما هو خير وفعله، وقد يقال لما يراه الإنسان خيرا، وإن لم يكن خيرا.

والمختار في عرف المتكلّمين: يقال لكلّ فعل يفعله الإنسان لا على سبيل الإكراه، فقولهم: هو مختار في كذا، فليس يريدون به ما يراد بقولهم: فلان له اختيار، فإنّ الاختيار أخذ ما يراه خيرا"([[22]](#footnote-23)).

فهذه المعاني لعلها الأقرب إلى المراد في اصطلاح الفقهاء.

ثانياً: الاختيار اصطلاحاً:

لعل من أوائل التعريفات للاختيار اصطلاحا، ما جاء في كشاف اصطلاحات الفنون، حيث جاء فيه: "الاختِيار: يعرف بأنه ترجيحُ الشيء، وتخصيصُه، وتقديمه على غيره، وهو أخص من الإرادة" ([[23]](#footnote-24)).

وعرفه الدكتور المهدي الحرازي بقوله: "الاختيار: انتقاءُ العالمِ المؤهلِ القول الراجح عنده من بين الأقوال المعروفة، أو استنباط قول جديد، أو ملفق من الأقوال السابقة، في ضوء القواعد العلمية" ([[24]](#footnote-25))، وقد شرح التعريف في كتابه، وبين محترزاته.

ولعل مما يمكن أن يؤخذ عليه: زيادة كلمة: (الراجح)، فإن كلمة: (انتقاء) قد تغني عنها، وكذلك قوله: (المعروفة) ثم (السابقة) ولعل التعبير بـ(السابقة) في الموضعين أفضل، وأيضا لعل (التلفيق) لا يخرج عن كونه انتقاء مما سبق، ولعل التعبير بـ(اعتماداً على الأدلة أو القواعد) أولى من التعبير بـ (في ضوء)، فيكون التعريف: انتقاء العالم المؤهل قولا من الأقوال السابقة، أو استنباط قول جديد، اعتماداً على الأدلة الشرعية.

وهذا التعريف ليس خاصاً بالفقه، بل لعله يدخل في كثير من العلوم.

وعرفه الدكتور أحمد معبوط "بأنه: استقلال الفقيه المجتهد بالرأي الفقهي لدليل، سواء كان هذا الدليل أصليا أو فرعيا"([[25]](#footnote-26))، وبيّن الفرق بين الدليل الأصلي والفرعي عنده.

وقد يؤخذ عليه أن التعبير بـ(الاستقلال) عن الاختيار، لا يعرف في اللغة، وكذلك لا يشترط أن يستقل المجتهد بالاختيار، بل قد يوافقه غيره.

والتعريف المختار أن يقال:

الاختيار الفقهي هو: (انتقاء العالِم المؤهَّل قولاً فقهياًّ، لدليل شرعي).

فالتعبير بالفقه يخرج غيره من العلوم، والتعبير بالدليل الشرعي يخرج ما رجحه الفقيه مراعاة لقواعد المذهب، وألفاظِ الإمام، فهذا اختيار مذهبي لا شخصي، ويدخل في التعريف كل ما انتقاه العالم وفضله من الأقوال الفقهية، سواء وافق المعتمد في مذهبه، أو قولاً فيه، أو خالفه، أو انفرد به، ما دام أن ذلك الانتقاء والتفضيل كان باعتبار الأدلة الشرعية والاعتماد عليها، فلا يشترط أن يخالف مذهبه.

وقد أشار الباحثان الفاضلان إلى بعض ما اصطلح عليه بعض العلماء في المراد بالاختيار، كاصطلاح خليل في مختصره على استعمال (الاختيار) للّخمي ([[26]](#footnote-27))، وكاصطلاح (الاختيار) عند القراء ([[27]](#footnote-28))، وكما مر من المراد به عند المتكلمين في كلام الراغب الأصفهاني.

وهذا ونحوه ليس المراد هنا، بل المراد ما اختاره العلماء والفقهاء من الأقوال الفقهية، مراعين للأدلة الشرعية، وغالباً ما يكون ذلك بعد عرضهم للأقوال في المسألة، ثم يصرحون باختيارهم، أو يفهم اختيارهم من طريقة عرضهم للأقوال، ومناقشتهم للأدلة.

# المبحث الثاني

# تطبيق لفظ الاختيار ونحوه، على نص على كلام المجد

سأعرض هنا ما نص بعض الأصحاب على أنه اختيار المجد في المحرر، أو غيره، ثم أنقل عبارة المجد نفسه، لتحصل المطابقة بين لفظه، ونسبة الاختيار إليه، مرتبا ذلك حسب أبواب الفقه، على ترتيب الإنصاف –قدر المستطاع-:

1- قال في الإنصاف في حكم استعمال ماء زمزم في رفع الحدث:

"والصحيح من المذهب: عدم الكراهة ... وإليه ميل المجد في المنتقى.

وعنه يكره، وجزم به ناظم المفردات، وقدمه المجد في شرحه، وقال: نص عليه"([[28]](#footnote-29)).

وقال في المبدع:

"جواز الطهارة أيضا بكل ماء شريف ... حتى ماء زمزم في رواية، ورجحها المجد"([[29]](#footnote-30)).

- وقال في المنتقى في التعليق على حديث نبع الماء من أصابع النبي :

"وفيه تنبيه أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم؛ لأن قصاراه أنه ماء شريف متبرك به، والماء الذي وضع رسول الله يده فيه بهذه المثابة"([[30]](#footnote-31)).

2- قال في الإنصاف في الماء الذي خلت به المرأة:

"قوله: (ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب) ... وعنه: يرفع الحدث مطلقا كاستعمالهما معا في أصح الوجهين فيه. قاله في الفروع، ... وإليه ميل المجد في المنتقى"([[31]](#footnote-32)).

- وقال في المنتقى:

"وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والأخبار بذلك أصح، وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به، وهو قول عبد الله بن سرجس، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به جمعا بينه وبين حديث الحكم"([[32]](#footnote-33)).

3- قال في الإنصاف:

"قوله: (ولا يطهر جلد الميتة يعني النجسة بالدباغ) ... وعنه: يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة. نقلها عن أحمد جماعة، وإليها ميل المجد في المنتقى، وصححه في شرحه"([[33]](#footnote-34)).

- وقال المجد في المنتقى في مواضع:

"وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات، وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ. انتهى".

وقال: "وهذا تنبيه على أن الدباغ إنما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة"([[34]](#footnote-35)).

4- قال في الإنصاف في الكلام في الصلاة:

"وعنه رواية رابعة: لا تبطل إذا تكلم لمصلحتها سهوا. اختاره المجد في شرحه، وفي المحرر..."([[35]](#footnote-36)).

- وقال في المحرر:

"ومن تكلم في صلاته عمدا أو سهوا: بطلت. وعنه: لا تبطل إلا بالعمد. وعنه: تبطل بهما إلا لمصلحتها. وعنه: تبطل بهما إلا صلاة إمام تكلم لمصلحتها. وعنه: تبطل بهما إلا لمصلحتها سهوا. وهو أصح عندي"([[36]](#footnote-37)).

5- قال في الإنصاف:

"قوله: (وإذا كان لرجل ستون شاة، كل عشرين منها مختلطة مع عشرين، لرجل آخر فعلى الجميع شاة، نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاة). اعلم أنه إذا كان الستون مختلطة كل عشرين منها مع عشرين لآخر فإن كانت متفرقة، وبينهم مسافة قصر، فالواجب عليهم ثلاث شياه على رب الستين: شاة ونصف، وعلى خليط: نصف شاة، إذا قلنا: إن البعد يؤثر في سائمة الإنسان، على ما يأتي قريبا، وإن قلنا: لا يؤثر، أو كانت قريبة -وهو مراد المصنف هنا- فالصحيح من المذهب، كما قال المصنف: على الجميع شاة. نصفها على صاحب الستين، ونصفها على خلطائه. وعليه أكثر الأصحاب ... وقيل: على الجميع شاتان وربع. وعلى رب الستين ثلاثة أرباع شاة؛ لأنها مخالطة لعشرين خلطة وصف، ولأربعين بجهة الملك، وحصة العشرين من زكاة الثمانين ربع شاة، وعلى كل خليط نصف شاة؛ لأنه مخالط لعشرين فقط اختاره المجد في محرره"([[37]](#footnote-38)).

- وقال في المحرر:

"ومن كل له ببلد ستون شاة كل عشرين منها خلطة مع عشرين لآخر: لزمهم شاة عند أصحابنا على رب الستين نصفها وعلى كل خليط سدسها، وعندي: يلزمهم شاتان وربع على رب الستين ثلاثة أرباع وعلى كل خليط نصف شاة([[38]](#footnote-39))"([[39]](#footnote-40)).

6- قال في الإنصاف:

"قوله: (ولا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن). وهذا المذهب بلا ريب. نص عليه ... وعنه: في بنت المعتق خاصة أنها ترث. اختاره القاضي، وأصحابه. منهم أبو الخطاب في خلافه. وجزم به في الخلاصة. وإليه ميل المجد في المنتقى"([[40]](#footnote-41)).

- وقال في المنتقى: "وعن جابر بن زيد عن ابن عباس: «أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ابنته النصف وابنة حمزة النصف» رواه الدارقطني. واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية أبي طالب، وذهب إليه، وكذلك روي عن إبراهيم النخعي، ويحيى بن آدم، وإسحاق بن راهويه، أن المولى كان لحمزة، وقد روي أنه كان لبنت حمزة، فروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة -وهي أخت ابن شداد لأمه-، قالت: «مات مولاي وترك ابنته، فقسم رسول الله ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف» رواه ابن ماجه، وابن أبي ليلى، وفيه ضعف، فإن صح هذا: لم يقدح في الرواية الأولى، فإن من المحتمل تعدد الواقعة، ومن المحتمل أنه أضاف مولى الوالد إلى الولد، بناء على القول بانتقاله إليه أو توريثه به"([[41]](#footnote-42)).

7- قال في الإنصاف:

"قوله: (وإن أفسدت نكاح نفسها: سقط مهرها) بلا نزاع، (وإن كان بعد الدخول: وجب لها مهرها). يعني: إذا أفسده غيرها (ولم يرجع به على أحد). هذا اختيار المصنف، والمجد في محرره ..."([[42]](#footnote-43)).

- وقال في المحرر:

"وكل امرأة أفسدت نكاحها برضاع قبل الدخول: فلا مهر لها، وإن كانت طفلة بأن تدب فترضع من نائمة أو مضى عليها، وإن كان بعد الدخول: فمهرها بحاله لا يسقط، وإن أفسده غيرها: فلها على الزوج نصف المسمى قبل الدخول، وجميعه بعده، ويرجع به على المفسد منهما نص عليه في رواية أبي القاسم.

ومتى كان المفسد جماعة: وزع على رضعاتهم المحرمة، لا على عددهم، وقيل: لا يرجع بشيء بعد الدخول. وهو الأقوى"([[43]](#footnote-44)).

8- قال في الإنصاف:

"فائدة: البنوة جهة واحدة، على الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر، والفروع، والفائق، والرعايتين، والحاوي الصغير.

وعنه: كل ولد الصلب جهة. قال في المحرر، والحاوي: وهي الصحيحة عندي"([[44]](#footnote-45)).

- وقال في المحرر:

"والبنوة كلها جهة واحدة. وعنه: أن كل ولد للصلب جهة، وهي الصحيحة عندي وعنه ما يدل على أن كل وارث يدلي به جهة"([[45]](#footnote-46)).

9- قال في المحرر:

"ولو ملكوا بشراء أو غيره دارا عالية من مسلم: لم تغير، وإن انهدمت لم تعد عالية إلا إذا قلنا تعاد البيعة، ولو هدم البناء العالي أو بناء البيعة عدوانا فهو كتهدمه بنفسه ذكره القاضي، وعندي: أنه يعاد"([[46]](#footnote-47)).

-وقال في الإنصاف:

"قوله: (وفي بناء ما استهدم منها، ولو كلها: روايتان) وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، والقواعد الفقهية:

إحداهما: المنع من ذلك. وهو المذهب، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر، والفروع، والكافي، والنظم. وإليه ميله في المغني، والشرح. ونصره القاضي في خلافه. قال ابن هبيرة: اختاره الأكثر. قال ناظم المفردات: ويمنع من بنائها إذا انهدمت. وهو من المفردات.

والرواية الثانية.: يجوز ذلك. قال في الخلاصة: ويبنون ما استهدم، على الأصح. وقال في القواعد الفقهية عن الخلاف: بناء على أن الإعادة، هل هي استدامة أو إنشاء؟"([[47]](#footnote-48)).

- لم يذكر في الإنصاف هنا اختيار المجد، وقد مر أنه اختار جواز الإعادة.

10- قال في الإنصاف:

"قوله: (وإن قال: كذا وكذا درهما) بالنصب فقال ابن حامد: يلزمه درهم، كما اختاره في الرفع، وهو المذهب هنا أيضا ... وقال أبو الحسن التميمي: يلزمه درهمان كما اختاره في الرفع ... وقيل: يلزمه درهم، وبعض آخر ... وقيل: يلزمه هنا درهمان، ويلزمه فيما إذا قال بالرفع: درهم.

واختار في المحرر: أنه يلزمه درهم في ذلك كله إذا كان لا يعرف العربية. قلت: وهو الصواب ... "([[48]](#footnote-49)).

- وقال في المحرر:

"وهذا كله عندي إذا كان يعرف العربية فإن لم يعرفها لزمه بذلك درهم في الجميع"([[49]](#footnote-50)).

11- قال في الإنصاف:

"إذا علمت ذلك، فيحتمل أن يقال: إن ظاهر كلامهم: أنه لا يبطل طهرها إلا بدخول الوقت، ولا يبطل بخروجه، وهذا أحد الوجهين، قال المجد في شرحه: وهو ظاهر كلام أحمد. قال: وهو أولى"([[50]](#footnote-51)).

- وقال في المنح الشافيات بشرح المفردات:

"قال المجد في شرح الهداية: (ظاهر كلام أحمد أن طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت دون خروجه، وقال أبو يعلى: تبطل بكل واحد منهما، ثم قال: والأول أولى) أهـ، ومشى على الثاني في الإقناع"([[51]](#footnote-52)).

- وفي المبدع:

"(وتصلي) بوضوئها (ما شاءت من الصلوات) إذا كانت، أو قضاء أو جمعا أو نذرا، ما لم يخرج الوقت، كما يجمع بين فرض ونوافل اتفاقا، لأنها متطهرة، أشبهت المتيمم، وعنه: يبطل بدخوله، وهو اختيار المجد ..."([[52]](#footnote-53)).

12- قال في الفروع:

"وكذا إن بان قريبا: لا يجوز الدفع إليه، عند أصحابنا. وسوى في الرعاية بينها وبين مسألة الغنى، وأطلق روايتين، ونص أحمد: يجزئه، اختاره صاحب المحرر، قال: لخروجها عن ملكه، بخلاف ما إذا صرفها وكيل المالك إليه وهو فقير فلم يعلمها لا تجزئ، لعدم خروجها عن ملكه"([[53]](#footnote-54)).

- وقال في الإنصاف:

"وإن ظهر قريبا للمعطي، فجزم المصنف هنا: أنه لا يجزئه. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قاله المجد، وتبعه في الفروع ... والمنصوص: أنه يجزئه إذا بان قريبا مطلقا. قال المجد في شرحه: هذا أصوب عندي ..."([[54]](#footnote-55)).

- فهذه المواضع، نُسب الاختيار أو الميل فيها للمجد في المحرر أو المنتقى أو شرح الهداية، والألفاظ الواردة فيها كما يلي:

1-(عندي) مجردة، وهي الأكثر.

2- (أصح عندي).

3- (أصوب عندي).

4-(الأقوى).

5- (الأولى) ونص المجد ورد في الإنصاف، والمنح الشافيات، وهو منقول من شرح الهداية، ونسبة الاختيار إليه جاءت في المبدع.

6- استنباط من الأحاديث في 5 مواضع.

- تبين مما سبق أن أكثر أو جميع الاختيارات للمجد في المحرر، قد نقلها المرداوي في الإنصاف، وبعضها يصرح المرداوي بكلام المجد في المحرر، وينقل عبارته، ولا ينسب له اختياراً، وأكثرها بلفظ: (عندي) منفردا أو مقترنا بالأصح ونحوه، وأكثرها ينسبها للمحرر، والأقل لا ينسبه، ويؤخذ من ذلك أن الأصل فيما لا ينسبه أن اختيار المجد يكون فيه في شرح الهداية.

# المبحث الثالث

# المراد بالاختيارات في هذا البحث، والألفاظ التي اعتُمدت فيه

المراد بالاختيارات في هذا البحث: هو ما انتقاه المجد -رحمه الله- من الأقوال الفقهية، لدليل شرعي، سواء وافق في ذلك المذهب أو خالفه.

والخلاصة في الألفاظ والأساليب المعتمدة لمعرفة اختيار المجد -وغيره من الحنابلة- في هذا البحث، حسب ما ظهر لي، أنها على صنفين:

الأول: من خلال نص المجد نفسه، ولهذا طريقان:

أ- لفظي: وهو تصريح المجد باختياره، بلفظ من ألفاظ الاختيار، مثل: عندي –سواء جاءت مفردة أم معها أي لفظة أخرى-، الأصوب، الأقوى، الأولى.

ب- معنوي: وهو ما يفهم من صنيعه، وطريقته في ذكر الأقوال والخلاف، وعرض الأدلة ومناقشتها، مثل: أن يأتي بقول لم يسبقه إليه غيره في المذهب ويستدل له، أو يذكر قولاً مع أدلته، ويجيب عن أدلة الأقوال الأخرى.

الثاني: من خلال أئمة المذهب بعده، مثاله: إذا قال عالم: اختاره المجد، أو رجحه، أو نصره، أو مال إليه، أو قواه.

# الفصل التمهيدي الثاني

# ترجمة المجد ابن تيمية

* وفيه تمهيد، ومبحثان:
* التمهيد: تاريخ المذهب الحنبلي في حران.
* **المبحث الأول: حياة المجد الشخصية، وفيه أربعة مطالب:**
* المطلب الأول: اسمه ونسبه.
* المطلب الثاني: ولادته ونشأته.
* المطلب الثالث: عائلته وأسرته.
* المطلب الرابع: وفاته.
* **المبحث الثاني: حياة المجد العلمية، وفيه خمسة مطالب:**
* المطلب الأول: نشأته ورحلاته العلمية.
* المطلب الثاني: شيوخه، ومن روى عنهم.
* المطلب الثالث: تلاميذه، ومن روى عنه.
* المطلب الرابع: كتبه.
* المطلب الخامس: علاقته بعلماء عصره، وثناؤهم عليه.

# التمهيد

# تاريخ المذهب الحنبلي في حران

لا شك أن تأسيس المذهب الحنبلي وبدايته كانت في بغداد، وقد توفي بها الإمام أحمد - رحمه الله – عام 241هـ، وكان بها أكثر أصحابه الذين نشروا علمه ومسائله، ثم جاء تلاميذهم -وأشهرهم الخلال- فجمعوا هذه المسائل ودونوها، وهذبوها ورتبوها، ومنهم من صاغها بعبارة مختصرة -وهو الخرقي في مختصره-، ومنهم من فسّر معنى كلام الإمام وأصّل لطريقة فهم عباراته وأجوبته -وهو الحسن بن حامد في تهذيب الأجوبة-، ولا يعني هذا أنه لم يكن للإمام طلاب من غير العراق أو بغداد، بل لا شك أنه كان مقصوداً من الآفاق، وخاصة في الحديث، ولكن لم يعرف أن أحداً ممن أخذ عن الإمام نشر فقهه في بلده، غير العراق، فمنها كانت نشأة المذهب، وتأسيسه، وفيها كان نقله، ونموه.

والذي يظهر من كتب التراجم والطبقات، أن القاضي أبا يعلى -وهو تلميذ الحسن ابن حامد- ينسب إليه الفضل -بعد الله- في انتشار المذهب خارج العراق، في حران، ودمشق، وبيت المقدس وغيرها.

وفيما يلي رصد تاريخي لذلك:

أولاً: حران هي مدينة عظيمة مشهورة، وهي قصبة ديار مضر، بينها وبين الرّها يوم وبين الرّقّة يومان، وهي على طريق الموصل والشام والروم، فتحها أمير المؤمنين عمر بنُ الخطاب - رضي الله عنه - بواسطة أميره عياض بن غنم([[55]](#footnote-56))، وكانت قبل الإسلام موطنًا للصابئة عبدة النجوم، وينسب إليها جماعة من أهل العلم والرواية([[56]](#footnote-57)).

وهذه البلدة تتميز بحسن موقعها الجغرافي، فإنها قريبة من بغداد نسبيًا، كما أنها كانت ملتقى الطرق المؤدية إلى الشام والروم والموصل في نفس الوقت([[57]](#footnote-58))، ولا ريب أن الذاهب والجائي من تلك البلدان يتعرف عليها وعلى أهلها، كما يتعرف أهلها عليه.

فلا غرو أن تسهل الرحلة على الحرانيين إلى عاصمة العلم والحضارة الإسلامية بغداد، فيتعلموا من هناك، ثم يعودوا علماء دعاة إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- بألسنتهم وأقلامهم.

وكان في عداد هؤلاء المتعلمين من تفقه على المذهب الحنبلي وتلمذ لأصحابه البغداديين([[58]](#footnote-59)).

ثانياً: وجدت شيخين حرانيين ممن روى عن الإمام أحمد، وقد ترجم لهما ابن أبي يعلى([[59]](#footnote-60)) في الطبقات، ولم أجد لهما أثراً في نشر المذهب بحران، وهما:

الأول: علي بن عثمان بن سعيد بن نفيل الحراني.

قال ابن أبي يعلى: (عنده عن إمامنا أشياء، سمع منه أبو بكر الخلال وغيره، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها.

قال: وقلت لأحمد: إن أبا قتادة كان يتكلم في وكيع وعيسى بن يونس وابن المبارك فقال: من كذب أهل الصدق فهو الكاذب)([[60]](#footnote-61)).

الثاني: سليمان بن المعافى بن سليمان الحراني.

قال ابن أبي يعلى: (حدّث عن إمامنا)([[61]](#footnote-62)).

ثالثاً: كان الإمام أبو يعلى مقرباً من الخليفتين القادر بالله([[62]](#footnote-63)) والقائم بأمر الله([[63]](#footnote-64))، فولاه القائم قضاء دار الخلافة بعد وفاة أبي عبد الله ابن ماكولا([[64]](#footnote-65)) عام 447هـ، بعد اشتراطات شرطها أبو يعلى، ثم ضُم إليه قضاء حران وحلوان([[65]](#footnote-66)).

رابعاً: بعد تولي أبي يعلى القضاء، رحل إليه جماعة من حران للقراءة والتفقه عليه، وكان من أشهرهم:

- أبو الفتح عبد الوهاب بن جلبة، رحل إلى بغداد وتفقه على القاضي وغيره، ثم عاد إلى حران، أنابه القاضي أبو يعلى على قضاء حران، فرجع إليها ونشر فيها المذهب، قضاء وتدريساً وإفتاءً، توفي عام 476 هـ([[66]](#footnote-67)).

- أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الحراني، رحل إلى القاضي أبي يعلى، وتفقه عليه، ولكنه لم يرجع إلى حران، بل سكن بيت المقدس ودرّس المذهب فيه، ودعا لقدامة جد آل قدامة المقادسة، ثم استوطن دمشق ونشر المذهب فيها، وهو أول من نشر المذهب بالشام، توفي عام 486هـ([[67]](#footnote-68)).

- أبو الحسن الضرير، علي بن عمرو الحراني، من أكابر شيوخ حران، تفقه ببغداد على القاضي أبي يعلى، وعاد إلى حران فحدّث بها، ودرّس، توفي عام 488هـ([[68]](#footnote-69)).

وممن قرأ على أبي الفتح القاضي، وأبي الحسن الضرير، وصحِبهما:

- نصر بن الحسين الحراني، من فقهاء حران الأكابر، ولم تذكر سنة وفاته([[69]](#footnote-70))، لكنها في الغالب في أوائل القرن السادس بعد 500هـ.

خامساً: برز بعد ذلك العشرات من العلماء والفقهاء الحنابلة في حران، نذكر منهم:

- فتيان بن مياح السلمي الحراني الضرير، المقرىء الفقيه أبو الكرم، قدم بغداد، وتفقه بمذهب الإمام أحمد، وعاد إلى بلده فأفتى ودرس به إلى أن مات، قبل سنة 559هـ([[70]](#footnote-71)).

- علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس الحراني، الفقيه الزاهد الواعظ، سمع ببغداد، وتفقه وبرع في الفقه والتفسير والوعظ، وممن قرأ عليه وجالسه فخر الدين ابن تيمية([[71]](#footnote-72))، توفي عام 559هـ([[72]](#footnote-73)).

- حامد بن محمد بن أبي الحجر الحراني، قدم بغداد وتفقه وناظر، وعاد إلى حران، وأفتى، ودرس، كان شيخ حران في وقته بنى نور الدين محمود المدرسة في حران لأجله، ودفعها إليه، ودرس بها، وتولى عمارة جامع حران، فما قصر فيه، توفي عام 570هـ ([[73]](#footnote-74)).

والشيخ حامد هذا هو الذي طلب من نور الدين قاضياً على حرن فأرسل إليهم أسعد -ويسمى: محمد- بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي، وجيه الدين أبو المعالي، الحنبلي، فقضى بها مدة، وكانت وفاته سنة 606هـ بدمشق([[74]](#footnote-75)).

وغير هؤلاء من الفقهاء([[75]](#footnote-76)).

سادساً: درس على الثلاثة السابق ذكرهم وعلى غيرهم كثير من الطلبة، وكان لهم الفضل -بعد الله تعالى- في ازدهار المذهب في حران([[76]](#footnote-77))، وكان ممن قرأ عليهم:

الفخر محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية، وولي خطابة جامع حران، والتدريس في النورية بعد شيخه حامد([[77]](#footnote-78))، وتخرج عليه ابنه عبد الغني، وابن أخيه عبد السلام مجد الدين، وولي بعد الفخر ابنه عبد الغني التدريس والخطابة، وبعده المجد، وبعد المجد ابنه عبد الحليم، إلى أن هاجر عبد الحليم بآله وأصحابه وشطر من أهل بلده إلى الشام عام 667هـ، هروباً من التتار([[78]](#footnote-79)).

سابعاً: كان الازدهار الحقيقي للمذهب بحران هو ما بين عامي 500 – 700 هـ، وفي هذه الفترة عشرات الحنابلة الحرانيين، لعلهم يقاربون الخمسين عالماً، وكثير منهم خرج منها بعد فتنة التتار، وأكثرهم استقر بدمشق أو الشام، وقليل منهم ذهب إلى القاهرة.

# المبحث الأول

# حياة المجد الشخصية([[79]](#footnote-80))

# المطلب الأول: اسمه ونسبه.

هو الإمام عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي، الإمام، شيخ الإسلام، مجد الدين أبو البركات ابن تيميّة([[80]](#footnote-81)) الحراني، الحنبلي([[81]](#footnote-82)) ، وهو من أشهر أعيان أسرة آل تيمية، وجدّ هذه الأسرة المباركة، النميرية نسبًا ، الحنبلية مذْهَباً، الحرَّانية أصلاً، هو أبو القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية النميري، الحراني، الحنبلي، ووالده محمد هو الذي لُقِّب باسم: "تيمية" نسبة لأمه الواعظة الصالحة([[82]](#footnote-83))، وأنجب ابنه أَبا القاسم الخضر، وأَنجب هذا ابنين هما: عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد وهو والد المجد، ومحمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد وهو الفخر عم المجد، وعنهما تفرعت دوحتا الفضل في العلم والدعوة والدين والصلاح من آل تيمية([[83]](#footnote-84)).

# المطلب الثاني: ولادته ونشأته.

ولد المجد في مدينة حران، سنة 590 هـ([[84]](#footnote-85))، ولم أعثر في التراجم على ترجمة لأبيه أو لأمه، وغاية ما وجدته ما نقله الذهبي عن حفيده عبد الله، قال الذهبي: (وحدّثني شيخنا أبو محمد ابن تيمية أن جده ربي يتيماً، وأنه سافر مع ابن عمه إلى العراق ليخدمه ويشتغل، وله ثلاث عشرة سنة)([[85]](#footnote-86))، وهذا النقل يفيدنا أن والد المجد عبد الله توفي وابنه صغير لم يتجاوز الثالثة عشرة من عمره، يعني في حدود 603هـ([[86]](#footnote-87))، ولعل عمه الفخر محمد هو من تولى رعايته وتربيته وتعليمه، وأرسله مع ابنه إلى العراق، وعلى كل حال فقد نشأ المجد نشأة صالحة، في بيت دين وعلم، وفي بلد خير وكرم، وتزوج بنت عمه بدرة بنت محمد فخر الدين، أم البدر، وأنجبت له ثلاثة من الولد، وهم: عبد الحليم، وعبد العزيز، وست الدار([[87]](#footnote-88)) ، وستأتي تراجمهم في المطلب الآتي.

# المطلب الثالث: عائلته وأسرته([[88]](#footnote-89)).

أول من وجدت له ذكراً من هذه الأسرة المباركة هو جد المجد، وهو:

أبو القاسم الخضر بن محمد بن الخضر: كان زاهداً يعد من الأبدال، قرأ عليه ابنه الفخر محمد القرآن، وللفخر عشر سنين([[89]](#footnote-90)).

وللخضر ابنان: عبد الله، ومحمد فخر الدين، وسأبدأ في الترجمة بعبد الله وأولاده وذريته؛ لأنه والد المجد، وهو:

عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد: ولم تسعفني التراجم بذكر خبر له، لكن يمكن أن نأخذ من مجموع أخبار أبيه الخضر، وأخيه محمد، وابنه عبد السلام: أنه ولد سنة 552هـ على أبعد تقدير، وأنه توفي سنة 601هـ أو قبلها، ويبدو أنه لم يكن له اشتغال بالعلم، ولذا لم يذكر، والله أعلم.

ولعبد الله ابن واحد، وهو صاحب الترجمة:

عبد السلام بن عبد الله مجد الدين أبو البركات ابن تيمية، وللمجد ثلاثة أولاد، وهم: عبد الحليم، وعبد العزيز، وست الدار، وتراجمهم كما يلي:

أشهرهم: عَبْد الحليم بْن عَبْد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، الإِمَام شهاب الدّين أبو المحاسن بن العلامة شيخ الإسلام أبي البركات بن تيمية، وُلِد سنة 627هـ بحرّان، قرأ المذهب حتّى أتقنه عَلَى والده، ودرّس وأفتى وصنّف وصار شيخ البلد بعد أبِيهِ وخطيبه وحاكمه، وكان إمامًا متقنًا، ديّنًا، متواضعًا، حَسَن الأخلاق، من حَسَنات العصر.

تفقّه عليه ولداه أَبُو الْعَبَّاس وأبو مُحَمَّد، تُوُفّي عام 682هـ بدمشق([[90]](#footnote-91)).

وله ثلاثة من الولد، أحمد، وعبد الله، وعبد الرحمن، وسأذكر تراجمهم بعد تراجم أبناء المجد.

والثاني: عبد العزيز بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، عزّ الدين أبو محمد، الفقيه المحدث، من بيت العلم والفقه والحديث والتفسير والأدب، وكان عزّ الدين فصيح اللسان جميل الأخلاق، قد سمع الأحاديث النبوية واشتغل بالفضائل الأدبية([[91]](#footnote-92))، كان حياًّ قبل 634هـ، كما تفيده بعض السماعات على الكتب([[92]](#footnote-93))، ولأن ولادة ابنه عبد اللطيف كانت سنة 638هـ كما سيأتي في ترجمته، وتوفي بعد 653هـ؛ لأنها سنة ولادة ابنه عبد العزيز كما سيأتي في ترجمته.

وله من ثلاثة من الأبناء: عبد اللطيف، وعبد السلام، وعلي، وسأذكر تراجمهم إن شاء الله بعد أبناء شهاب الدين عبد الحليم.

الثالثة من أولاد المجد: ست الدار بنت عبد السلام بن تيمية الشيخة الصالحة بنت الشيخ العلامة مجد الدين: حدثت عن جماعة، وروى عنها ابن أخيها الشيخ تقى الدين، وأخوه الشيخ أبو محمد، والبرزالي، وغيرهم، توفيت سنة 686هـ بدمشق([[93]](#footnote-94)).

هؤلاء أولاد المجد، وأما أحفاد المجد، فقد تفرعوا من ابنيه: عبد الحليم، وعبد العزيز، أما أبناء عبد الحليم فهم ثلاثة، وهم من الشهرة بمكان:

الأول: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام، أبو العباس، تقي الدين، ولد سنة 661هـ، وتوفي سنة 728هـ، وهو رحمه الله أشهر من نار على علم، فلا أطيل في ترجمته.

الثاني: عبد الرحمن بن عبد الحليم الشيخ زين الدين أبو الفرج بن الشيخ شهاب الدين أبي المحاسن: رجل مبارك، من بيت الفضل والخير والدين واشتغل هو بالكسب والتجارة، وسافر في ذلك، وهو مشهور بالديانة والأمانة، وحسن السيرة، وصلاح السريرة، سمع كثيرا مع والده وأخيه، وشيوخه أزيد من ثمانين شيخاً، وسمع منه: البرزالي والذهبي وابن السبكي، ولد سنة 663هـ، ومات سنة 747هـ([[94]](#footnote-95)).

الثالث: عبد الله بن عبد الحليم، شرف الدين أبو محمد: تفقه ودرس وَلم يشْتَغل بالتصنيف وَكَانَ أَخُوهُ يُكرمهُ ويعظمه ولد سنة 666هـ، ومات سنة 727هـ([[95]](#footnote-96)).

ولعبد الله هذا ثلاثة ولدان: هما محمد، وزينب، تراجع ترجمتهما في مظانها([[96]](#footnote-97)).

وأما أحفاد المجد من ابنه عبد العزيز، فهم ثلاثة:

الأول: عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن الشيخ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية: الخطيب العدل، نجم الدين، ولد سنة 638هـ تقريباً، روى عن جده وعن غيره، وخطب بحران سنوات، وكان خيّرا، عدلا، مشكورا، توفي سنة 699هـ، عن 61 سنة، ودفن إلى جانب عمه الإمام شهاب الدين ابن تيمية([[97]](#footnote-98)).

وله ابن واحد وهو عبد العزيز بن عبد اللطيف، وسيكون آخر من أذكر ترجمته في هذه الدوحة، بعد أبناء عبد العزيز بن المجد عبد السلام.

الثاني: عبد السلام بن عبد العزيز بن عبد السلام بن تيمية، أبو المجد، التاجر: روى عنه الذهبي، ولد سنة 653هـ، ومات سنة 723هـ، وعمره 71 سنة تقريباً ([[98]](#footnote-99)).

الثالث: علي بن عبد العزيز بن تيمية: سمع منه الحسن بن عبد المؤمن بن علي بن معاذ الموحدي، رضي الدين المدني، المتوفى سنة 760هـ([[99]](#footnote-100)).

وبقي معنا في هذه الدوحة:

- عبد العزيز بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن العلامة مجد الدين بن تيمية، التاجر العدل الصدوق، عز الدين أبو محمد: ولد سنة 664هـ، وسمع الحديث من طائفة،

وروى عنه الذهبي، وكان خيّراً متصدقاً، توفي سنة 736هـ([[100]](#footnote-101)).

وننتقل الآن إلى الدوحة الثانية من آل تيمية، وهم عم المجد فخر الدين محمد، وأولاده، ولن أذكر منهم إلا من له علاقة بالمجد، وإنما أطلت قليلاً فيمن سبق لأنهم أولاد المجد وأحفاده، وإليه ينسبون، وأبدأ هنا بذكر الفخر ابن تيمية:

وهو محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد ، الإمام فخر الدين أبو عبد الله ابن تيمية، الفقيه الواعظ المفسر الخطيب، شيخ حران وعالمها، ولد سنة 542هـ ، وتفقه بحران على الفقيه أبي الفضل حامد بن أبي الحجر وغيره، وتفقه ببغداد على الإمام أبي الفتح نصر بن المني، ولازم ابن الجوزي، وغيرهم كثير، وله مصنفات حسنة في المذهب، وغيره، وكان إماما في التفسير، والفقه، واللغة، وتفقه عليه جماعة، منهم: ابنه عبد الغني، وابن أخيه عبدُ السلام، وغيرهم كثير، وتولى التدريس في النورية بعد شيخه حامد، والخطابة في جامعها، وبنى بها مدرسة كذلك، وله مراسلات مع الموفق ابن قدامة، توفي بحران سنة 622هـ([[101]](#footnote-102)).

وللفخر ثلاثة أولاد: عبد الغني، وعبد الحليم، وبدرة، سنذكر ترجمة اثنين منهم؛ لما لهم من علاقة بترجمة المجد، أوّلاهما:

بدرة بنت الإمام فخر الدين محمد بن أبي القاسم بن تيمية، أم البدر: وهي زوجة مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية، وجدّة شيخ الإسلام وإخوته، وقد روت عن جماعة، وسمع منها جماعة، توفيت قبل زوجها بليلة سنة 652هـ([[102]](#footnote-103)).

ثانيهما: عبد الغني بن محمد، خطيب حران، وابن خطيبها، سيف الدين أبو محمد، ابن الشيخ فخر الدين: ولد سنة 581هـ، وأخذ العلم عن والده وغيره، ورحل إلى بغداد سنة 603هـ، فسمع بها من عبد الوهاب ابن سكينة وجماعة، وكان معه في هذه الرحلة ابن عمه المجد، وأخذا الفقه عن الفخر إسماعيل غلام ابن المني وغيره،

ورجع إلى حران، وقام مقام أبيه في وظائفه بعد وفاته، وتوفى سنة 639هـ([[103]](#footnote-104)).

ولعبد الغني خمسة من الولد، وهم: عبد القاهر، وعبد اللطيف، ومحمد، وعلي، وأبو القاسم، ولهم تراجم، ولكل منهم ذرية، وسأذكر منهم ترجمة عبد القاهر فقط لأنه هو الذي صلى على المجد بعد وفاته، والبقية تراجع تراجمهم في مظانها.

وأما عبد القاهر: فهو عبد القاهر ابن الخطيب سيف الدين عبد الغني ابن الإمام فخر الدين محمد، أبو الفرج، ولد سنة 612هـ، وسمع من جده وغيره، وخطب بجامع حران، وكان عالما، فاضلا، جليلا، وهو الذي صلى على جنازة المجد، غلب أبناءه على الصلاة عليه، توفي بدمشق عام 671هـ([[104]](#footnote-105)).

# المطلب الرابع: وفاته.

حج المجد سنة 651هـ، وعند عودته من حجه سنة 652هـ سمع عليه في طريق عودته كتابيه (المنتقى) في الحديث، و(المحرر) في الفقه، خلقٌ كثير، وبعد رجوعه إلى بلده حران توفي في يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة سنة 652هـ، كما ذكره أكثر من ترجم له، ودفن بظاهرها رحمة الله عليه.

وتوفيت ابنة عمه زوجته بدرة بنت فخر الدين ابن تيمية قبله بيوم واحد.

وذكر ابن رجب أنه قرأ بخط حفيده أبي العباس - مما كتبه في صباه -: حدثنا والدي أن أباه أبا البركات توفي بعد العصر من يوم الجمعة يوم عيد الفطر سنة 653هـ، ودفن بكرة السبت.

وصلى عليه أبو الفرج عبد القاهر بن أبي محمد عبد الغني بن أبي عبد الله بن تيمية، غلبهم على الصلاة عليه، ولم يبق في البلد من لم يشهد جنازته إلا معذور، وكان الخلق كثيرين جداًّ([[105]](#footnote-106)).

# المبحث الثاني

# حياة المجد العلمية

# المطلب الأول: نشأته ورحلاته العلمية.

سبق أن المجد نشأ في بيت علم ودين، وأنه عاش يتيماً، وأما بالنسبة لنشأته العلمية، فكان من رحمة الله به، وتوفيقه له، أن تولى تربيته عمه الإمام الفخر ابن تيمية، فقد رباه على العلم، والرحلة في طلبه، فقد حفظ القرآن في حران في صغره، وتفقه على عمه، وسمع من غيره، وفي سنة 601هـ أرسله عمه مع ابنه عبد الغني إلى بغداد، وعمر المجد آنذاك لا يزيد عن 11 سنة، وهناك تبينت حدة ذهن المجد، وتوقد فؤاده، وقدرته على التحصيل والاشتغال بالعلم، قال الذهبي: (ورحل إلى بغداد وهو ابن بضع عشرة سنة في صحابة ابن عمه السيف فسمع من: أبي أحمد عبد الوهاب ابن سكينة، وعمر بن طبرزذ، وضياء ابن الخريف، ويوسف بن كامل، وعبد العزيز ابن الأخضر، وعبد العزيز بن منينا، وأحمد بن الحسن العاقولي، وعبد المولى ابن أبي تمام، ودرة بنت عثمان، وجماعة. وقرأ القراءات على عبد الواحد بن سلطان صاحب سبط الخياط. وسمع بحران قبل سفره من: حنبل المكبر الرصافي، والحافظ عبد القادر الرهاوي)([[106]](#footnote-107)).

ونقل الذهبي عن شيخه أبي محمد عبد الله ابن تيمية قصةَ طلب المجد العلم في بغداد، وبعض تفاصيلها، ومدتها، فقال: (وحدثني شيخنا أبو محمد ابن تيمية أن جده ربي يتيماً، وأنه سافر مع ابن عمه إلى العراق ليخدمه ويشتغل، وله ثلاث عشرة سنة، فكان يبيت عنده فيسمعه يكرر على مسائل الخلاف فيحفظ المسألة. فقال الفخر إسماعيل: أيش حفظ هذا الننين -يعني الصبي-؟

فبدر وقال: حفظت يا سيدي الدرس. وعرضه في الحال. فبهت منه الفخر، وقال لابن عمه: هذا يجيء منه شيء، وحرضه على الاشتغال.

فشيخه في الخلاف الفخر إسماعيل، وعرض عليه مصنفه "جنة الناظر"، وكتب له عليه في سنة 606هـ: عرض علي الفقيه الإمام العالم أوحد الفضلاء، أو مثل هذه العبارة، وأخرى نحوها، وهو ابن ستة عشر عاماً.

وشيخه في الفرائض والعربية أبو البقاء العكبري، وشيخه في القراءات عبد الواحد المذكور؛ وشيخه في الفقه أبو بكر بن غنيمة صاحب ابن المني.

وأقام ببغداد ست سنين يشتغل)([[107]](#footnote-108)).

ثم رجع المجد إلى حران سنة 607هـ، وعمره 17سنة، وقرأ فيها على عمه الفخر وغيره من العلماء، ومكث فيها 10 سنوات تقريباً، ثم عاد إلى بغداد مرة أخرى قبل سنة 620هـ أو قبلها، وعمره لا يزيد عن 30 سنة، فتزود من العلم والفقه، ثم رجع إلى حران، وشرع في التدريس والتصنيف، وتولى التدريس بالمدرسة النورية بعد وفاة ابن عمه، وقرأ عليه جماعة كثيرون، وسمع منه تآليفه وغيرها خلق لا يحصون([[108]](#footnote-109)).

وغلب عليه رحمه الله الاشتغال بالفقه، وكان حريصاً على وقته جداً، ومن أعجب ما روي عنه ما ذكره ابن رجب عن شيخه ابن القيم عن شيخه عبد الرحمن بن عبد الحليم عن أبيه قال: كان -يعني: أباه المجد- إذا دخل الخلاء يقول لي: اقرأ في هذا الكتاب، وارفع صوتك حتى أسمع.

قال ابن رجب: (يشير بذلك إلى قوة حرصه على العلم وحصوله، وحفظه لأوقاته)([[109]](#footnote-110)).

# المطلب الثاني: شيوخه.

أخذ المجد العلم والحديث والفقه عن شيوخ كثيرين، سأذكر أشهرهم مقتصراً على الاسم، وسنة الوفاة([[110]](#footnote-111)):

1- يوسف بن المبارك بن كامل بن أبي غالب البغدادي الخفاف، المتوفى سنة 601هـ([[111]](#footnote-112)).([[112]](#footnote-113))

2- ضياء بن أبي القاسم أحمد بن أبي علي البغدادي، المعروف بابن الخريف، المتوفى سنة 602هـ([[113]](#footnote-114)).([[114]](#footnote-115))

3- عبد الرزاق بن عبد القادر الجيلي، المتوفى سنة 603هـ([[115]](#footnote-116)).([[116]](#footnote-117))

4- حنبل بن عبد الله بن فرج بن سعادة المكبر الرصافي البغدادي، المتوفى سنة 604هـ([[117]](#footnote-118)).

5- عبد الواحد بن عبد السلام بن سلطان الأزجي، المتوفى سنة 604هـ([[118]](#footnote-119)).

6- درّة بنت عثمان بن منصور الحلاوي البغدادي، المتوفاة سنة 604هـ([[119]](#footnote-120)).

7- عبد المولى بن أبي تمام المعروف بابن باد، أو ابن الباد، المتوفى سنة 605هـ([[120]](#footnote-121)).

8- عبد الوهاب أبو أحمد بن أبي منصور بن علي ابن سُكَيْنَة([[121]](#footnote-122)) البغدادي([[122]](#footnote-123))، المتوفى سنة 607هـ([[123]](#footnote-124)).

9- عمر بن محمد بن معمر البغدادي، المعروف بابن طَبَرْزَذ، المتوفى سنة 607هـ([[124]](#footnote-125)).

10- أحمد بن الحسن بن أبي البقاء العاقولي البغدادي، المتوفى سنة 608هـ([[125]](#footnote-126)).

11- إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي، الفخر، المعروف بغلام ابن المني، المتوفى سنة 610هـ([[126]](#footnote-127)).

12- محمد أبو بكر بن معالي بن غَنِيمَة([[127]](#footnote-128)) البغدادي، المعروف بابن الحلاوي، المتوفى سنة 611هـ([[128]](#footnote-129)).

13- عبد العزيز بن محمود بن المبارك البغدادي، المعروف بابن الأخضر، المتوفى سنة 611هـ([[129]](#footnote-130)).

14- عبد القادر بن عبد الله بن عبد الرحمن الرهاوي الحراني، المتوفى سنة 612هـ([[130]](#footnote-131)).

15- عبد العزيز بن معالي البغدادي، المعروف بابن مَنِينَا([[131]](#footnote-132))، المتوفى سنة 612هـ([[132]](#footnote-133)).

16- أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري البغدادي، الضرير، المتوفى سنة 616هـ([[133]](#footnote-134)).

17- محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد ابن تيمية، فخر الدين، عم المجد، المتوفى سنة 622هـ([[134]](#footnote-135)).

# المطلب الثالث: تلاميذه، ومن روى عنه.

درّس المجد في حران، وحدّث فيها وفي غيرها، وكان مما درّس فيه: المدرسة النورية، بعد ابن عمه سيف الدين عبد الغني بن الفخر، وتولى التدريس فيها من سنة 639هـ إلى وفاته سنة 652هـ، قرابة 13 سنة، فلا غرو أن يكثر طلابه وتلاميذه، والرواة الآخذون عنه، وقد أحصيت من أخذ عنه فبلغوا قرابة الثلاثين([[135]](#footnote-136))، وهم:

1- عمر بن أحمد بن أبي الفضل هبة الله ابن قاضي حلب أبي الحسن أحمد بن يحيى ابن أبي جرادة، الصاحب العلامة كمال الدين أبو القاسم، المعروف بابن العديم:

ولد سنة 588هـ([[136]](#footnote-137))، وسمع من: أبيه خطيب حلب، ومن عمه أبي غانم محمد، وعمر بن طبرزذ، وأبي عبد الله ابن البناء، وأحمد بن أبي اليسر، والشيخ فخر الدين محمد ابن تيمية، وخلق كثير بحلب، ودمشق، والقدس، والحجاز، والعراق، وغيرها.

وكان عديم النظير فضلا وذكاء ومنظرا، وكان محدثا، ومؤرخا، وفقيها، وكاتباً، درّس وأفتى وصنف، توفي بالقاهرة سنة 660هـ([[137]](#footnote-138)).

قال ابن العديم في كتابه (بغية الطلب في تاريخ حلب) في ترجمة حنبل بن عبد الله بن الفرج بن سعادة -وقد مر معنا في مشايخ المجد-:

(وروى لنا عنه: أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي بحلب، وأبو بكر عبد الله بن الخضر الحلبي بالعلا في طريق مكة، وأبو عبد الله محمد ابن عبد الملك بن عثمان المقدسي بغزة، **وأبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني بنصيبين**([[138]](#footnote-139)) ...)([[139]](#footnote-140))، وهذا يثبت أن المجد حدّث بنصيبين، وأن ابن العديم كان ممن سمع منه بها.

2- محمد بن عبد الوهاب بن منصور الحراني، شمس الدين أبو عبد الله، ولد سنة 610هـ، وتوفي سنة 675هـ([[140]](#footnote-141)).

3- محمد بن تميم الحراني، الفقيه أبو عبد الله الحنبلي، صاحب المختصر في الفقه، ولد قبل سنة 630هـ([[141]](#footnote-142))، وتوفي قريباً من سنة 675هـ([[142]](#footnote-143)).

4- عبد الله بن إبراهيم بن رفيعا الجزري الحنبلي، ضياء الدين أبو محمد، المقرئ الفرضي، توفي سنة 679هـ([[143]](#footnote-144)).

5- عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر الحربي البغدادي، الفقيه الحنبلي، المعروف بـ: عبد الله كتيلة، ولد سنة 605هـ، وتوفي سنة 681هـ([[144]](#footnote-145)).

6- عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، شهاب الدين، ابن المجد، توفي سنة 682هـ([[145]](#footnote-146)).

7- عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري البغدادي، نور الدين أبو طالب، الفقيه الحنبلي الضرير، ولد سنة 624هـ، وتوفي سنة 684هـ([[146]](#footnote-147)).

8- أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني، نجم الدين أبو عبد الله، الفقيه الحنبلي، صاحب الرعايتين، ولد سنة 603هـ، وتوفي سنة 695هـ([[147]](#footnote-148)).

9- أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو العباس ابن الظاهري، الحلبي، ولد سنة 626هـ، وتوفي سنة 696هـ([[148]](#footnote-149)).

10- عبد اللطيف بن عبد العزيز بن المجد عبد السلام ابن تيمية، الشيخ الإمام الخطيب نجم الدين، روى عن جده وغيره، وكان خيّرا عدلا مشكورا، ولد سنة 628هـ، توفي بدمشق سنة 699هـ، عن إحدى وسبعين سنة([[149]](#footnote-150)).

11- عبد الرحمن بن سليمان بن عبد العزيز الحربي، مفيد الدين أبو محمد، معيد الحنابلة بالمستنصرية، توفي سنة 700هـ([[150]](#footnote-151)).

12- عبد الغني بن منصور الحراني ثم الدمشقي، جمال الدين أبو عبادة، الفقيه الأديب، ولد سنة 634هـ، وتوفي سنة 705هـ([[151]](#footnote-152)).

13- عبد المؤمن بن خلف الدمياطي الشافعي، شرف الدين أبو محمد، ولد سنة 613هـ، وتوفي سنة 705هـ([[152]](#footnote-153)).

14- محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر الحراني ثم الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله، المعروف بابن القزاز، ولد سنة 617هـ، وتوفي سنة 705هـ([[153]](#footnote-154)).

15- صالح بن تامر بن حامد الجعبري الشافعي، القاضي تاج الدين أبو الفضل الفرضي، ولد بعد سنة 620هـ، سمع من جماعة، منهم: مجد الدين بن تيمية، وروى عنه البرزالي، وغيره، وناب في الحكم بدمشق، وولي قضاء بعلبك، وكان حميد الأحكام، توفي سنة 706هـ([[154]](#footnote-155)).

16- محمد بن أبي القاسم عبد الله بن عمر البغدادي مسند العراق أبو عبد الله المعروف بالرشيد بن أبي القاسم الكاتب المجود المقرئ الحنبلي شيخ المستنصرية ببغداد.

سمع على جماعة كثيرين، منهم: مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني، سمع منه كتابه المنتقى في الأحكام.

وكان شيخ الزاوية بالمدرسة المستنصرية ببغداد.

ولد سنة 622هـ، وتوفي سنة 707هـ ببغداد، عن 84 سنة([[155]](#footnote-156)).

17- عبد الله بن عبد الأحد بن عبد الله بن خليفة الحراني، أمين الدين ابن شقير، ولد بحران سنة 633هـ، وسمع من: عيسى بن سلامة الخياط، والمجد ابن تيمية، وغيرهم، أثنى عليه: البرزالي، وابن الزملكاني، والذهبي، وحدثوا عنه، مات بغزة سنة 708 هـ([[156]](#footnote-157)).

18- عبد الغني بن يحيى بن محمد الحراني الحنبلي، شرف الدين ابن بدر الدين،

ولد في سنة 646هـ، وأجاز له المجد ابن تيمية وغيره، وكان متوسطا في الفقه، محمود السيرة، كثير المكارم، توفي سنة 709هـ([[157]](#footnote-158)).

19- أحمد بن محمد بن أبي القاسم الدشتي الكردي، أبو بكر، الحنبلي المؤدب، ولد سنة 634هـ، وتوفي سنة 713هـ([[158]](#footnote-159)).

20- سليمان بن حمزة بن أحمد المقدسي، تقي الدين أبو الفضل، الحنبلي، ولد سنة 628هـ، وتوفي سنة 715هـ([[159]](#footnote-160)).

21- محمد بن عمر بن عبد المحمود بن زباطر، أبو عبد الله، الفقيه الحنبلي، ولد سنة 637هـ، وتوفي سنة 718هـ([[160]](#footnote-161)).

22- علي بن عبد الله بن عمر الحنبلي، زين الدين أخو رشيد الدين بن أبي القاسم، سمع من مجد الدين ابن تيمية أحكامه، توفي سنة 724هـ([[161]](#footnote-162)).

23- إسحاق بن يحيى الآمدي، عفيف الدين أبو إبراهيم، الحنفي، ولد سنة 641هـ، وتوفي سنة 725هـ([[162]](#footnote-163)).

24- محمد بن عبد المحسن بن الخراط، البغدادي القطيعي الأزجي، عفيف الدين أبو عبد الله، المحدث الواعظ، المعروف بابن الدواليبي، ولد سنة 634هـ، وتوفي سنة 728هـ([[163]](#footnote-164)).

25- أبو بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الجبار المقدسي الصالحي، عماد الدين ابن محب الدين ابن الرضي القطان، أجاز له جماعة، منهم -من حران-: الشيخ مجد الدين ابن تيمية، وعيسى بن سلامة. وسمع منه: البرزالي، والذهبي.

ولد سنة 650هـ، وتوفي سنة 738هـ([[164]](#footnote-165)).

26- زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم المقدسي، أم عبد الله بنت كمال الدين، ولدت سنة 646هـ، وتوفيت سنة 740هـ([[165]](#footnote-166)).

27- أحمد بن علي بن حسن الجزري الصالحي الحنبلي، شهاب الدين أبو العباس، ولد سنة 649هـ، وتوفي سنة 743هـ([[166]](#footnote-167)). وهو آخر من روى عن المجد، وقد جاء في بعض الأسانيد ما يلي:

(أخبرنا الشيخ المعمر المسند المقرئ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي بن حسن ابن داود الجزري الهكاري، قراءة عليه وأنا أسمع، في يوم الثلاثاء تاسع ذي الحجة لسنة سبعمائة، بقراءة الإمام العلامة أقضى القضاة أبي الفتح تقي الدين محمد بن عبد اللطيف بن يحيى بن علي بن تمام السبكي الشافعي، بدار الحديث النفيسية([[167]](#footnote-168)) بدمشق، قيل له: أخبرك الشيخ أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني، إجازة، ولم يبق على وجه الأرض من يروي عنه سواك، قال: أخبرنا أبو علي ضياء بن أبي القاسم بن أبي علي بن الخريف، قراءة عليه وأنا أسمع، **ببغداد في جمادى الأولى سنة إحدى وستمائة** ...)([[168]](#footnote-169)).

# المطلب الرابع: كتبه([[169]](#footnote-170)).

للمجد -رحمه الله- عدة كتب ومصنفات، متنوعةٍ في مضامينها، والعلوم التي تناولتها، وقد أجمل ذكرها ابن رجب فقال في ترجمة المجد، في عنوان مستقل:

(ذكر تصانيفه:

1- "أطراف أحاديث التفسير" رتبها على السور معزوة.

2- "أرجوزة" في علم القراءات.

3- "الأحكام الكبرى" في عدة مجلدات.

4- "المنتقى من أحاديث الأحكام" وهو الكتاب المشهور، انتقاه من الأحكام الكبرى. ويقال: إن القاضي بهاء الدين بن شداد هو الذي طلب منه ذلك بحلب.

5- "المحرر" في الفقه.

6- "منتهى الغاية في شرح الهداية" بيض منه أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج، والباقي لم يبيضه.

7- "مسودة" في أصول الفقه، مجلد. وزاد فيها ولده، ثم حفيده أبو العباس.

8- "مسودة" في العربية على نمط المسودة في الأصول([[170]](#footnote-171)))([[171]](#footnote-172)).

# المطلب الخامس: علاقته بعلماء عصره، ومكانته عند أهل العلم.

ولهذه العلاقة والمكانة عدة مظاهر، منها:

أوّلاً: نقله عن غيره من علماء المذهب.

فقد نقل عن الموفق ابن قدامة وكتابه المغني في ثلاث مواضع من المحرر، مما يدل على اطلاعه عليه، واستفادته منه، وقد توفي الموفق وللمجد ثلاثون سنة تقريباً، ومع ذلك لم تذكر كتب التراجم شيئاً عن لقائهما، فلعل المجد لم يقدم دمشق إلا بعد وفاة الموفق.

والمواضع التي نقل فيها عن الموفق، هي ما يلي:

1- قال المجد في باب المحرمات في النكاح:

"وقال صاحب المغني: فيه تباح له الراجعة دون الباقية"([[172]](#footnote-173)).

2- وقال في باب النذر:

"وقال صاحب المغني: متى شرط التتابع فهو كنذر السنة المعينة في إجزاء أحد عشر شهرا سوى أيام النهي"([[173]](#footnote-174)).

3- وقال في كتاب الإقرار:

"وقاس في المغني الاستثناء في اليمين بإلا فدل على أن هذا عنده محل وفاق ولهذا لم يحك فيه خلافا كما حكاه في الاستثناء في اليمين"([[174]](#footnote-175)).

ثانياً: نقل غيره من العلماء عنه وعن كتبه.

وهذا الأمر ظاهر جداً وواضح تماماً لكل من تصفح كتاباً من كتب المذهب بعد المجد، فغالبهم إن لم يكونوا كلهم ينقلون عنه كثيراً، ويحتفون بكلامه وآرائه، وهذا بالنسبة للحنابلة، وأما غير الحنابلة فقد ينقلون عنه أيضاً، وسأكتفي هنا بذكر نقلين عن المجد، أولهما لأحد كبار الحنابلة ممن عاصر المجد، ولم يقدَّر بينهما لقاء، والثاني لأحد علماء الشافعية.

أما الأول: فهو الإمام شمس الدين بن أبي عمر (الشارح) صاحب الشرح الكبير، فقد نقل فيه عن المجد ومحرره في مواضع، منها:

قوله في الشرح الكبير في كتاب الزكاة:

"وكذلك إن لم يكن عليه علامة فهو لقطة تغليباً لحكم الاسلام إلا أن يجده في ملك انتقل اليه فيدعيه المالك قبله بلا بينة ولا صفة فهل يدفع اليه؟ فيه روايتان ذكرهما ابن تيمية في كتاب المحرر"([[175]](#footnote-176)).

وأما الثاني: فهو الشيخ الأديب صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي([[176]](#footnote-177)) حيث قال في نَكت الهميان في نُكت العميان:

"قال الشيخ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية:

وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل في فضل طهور المرأة. والأخبار بذلك أصح.

وكرهه أحمد وإسحاق إذا دخلت به. وهو قول عبد الله بن سرجس. وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به، جمعاً بينه وبين حديث الحكم بن عمرو الغفاري"([[177]](#footnote-178)).

ولا شك أن نقل العلماء عن عالم ما يدل على مكانته العلميّة، وقيمة أقواله عندهم.

ثالثاً: ما ذكره أهل العلم من الثناء العطر عليه وعلى مصنفاته.

وقد أثنى العلماء عليه من حين بلوغه، إلى ما بعد وفاته، ومن ذلك:

1- الفخر إسماعيل، عرض عليه المجد مصنفه: (جنة الناظر) وكتب له عليه سنة 606هـ: (وعرض علي الفقيه الإمام العالم أوحد الفضلاء) أو نحو هذه العبارة، وأخرى نحوها، والمجد ابن ستة عشر عاما.

2- قال الذهبي: (قال لي شيخنا أبو العباس: كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد).

3- قال: وبلغنا أن الشيخ المجد لما حج من بغداد في آخر عمره، واجتمع به الصاحب العلامة محيي الدين بن الجوزي، فانبهر له، وقال: هذا الرجل ما عندنا ببغداد مثله، فلما رجع من الحج التمسوا منه أن يقيم ببغداد، فامتنع، واعتل بالأهل والوطن.

قال: وكان حجه سنة إحدى وخمسين.

وفيها حج الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، ولم يتفق اجتماعهما.

4- قال: وكان الشيخ نجم الدين بن حمدان مصنف " الرعاية " يقول: كنت أطالع على درس الشيخ المجد، وما أبقي ممكنا، فإذا حضرت الدرس أتى الشيخ بأشياء كثيرة لا أعرفها.

5- وقال ابن حمدان، في تراجم شيوخ حران: (صحبته في المدرسة النورية بعد قدومي من دمشق. ولم أسمع منه شيئا، ولم أقرأ عليه. وسمعت بقراءته على ابن عمه كثيرا. ولي التدريس والتفسير بعد ابن عمه. وكان رجلا فاضلا في مذهبه وغيره وجرى لي معه مباحث كثيرة، ومناظرات عديدة في حياة ابن عمه وبعده).

قلت: وجدت لابن حمدان سماعا عليه.

6- وقال الحافظ عز الدين الشريف: (حدث بالحجاز، والعراق، والشام،

وبلده حران، وصنف ودرس. وكان من أعيان العلماء، وكابر الفضلاء ببلده. وبيته مشهور بالعلم والدين والحديث).

7- قال الذهبي: (قال شيخنا: كان جدنا عجبا في حفظ الأحاديث وسردها بلا كلفة، وحفظ مذاهب الناس).

8- وقال الذهبي أيضا: حكى البرهان المراغي: أنه اجتمع بالشيخ المجد، فأورد نكتة عليه، فقال المجد: الجواب عنها من ستين وجها، الأول كذا، والثاني كذا، وسردها إلى أخرها، ثم قال للبرهان: قد رضينا منك بإعادة الأجوبة، فخضع وانبهر.

9- قال الذهبي الحافظ: (كان الشيخ مجد الدين معدوم النظير في زمانه، رأسا في الفقه وأصوله، بارعا في الحديث ومعانيه، له اليد الطولى في معرفة القرآن والتفسير، وصنف التصانيف، واشتهر اسمه، وبعد صيته. وكان فرد زمانه في معرفة المذهب، مفرط الذكاء، متين الديانة، كبير الشأن).

10- قال ابن رجب: قال شيخنا أبو عبد الله بن القيم: (حدثني أخو شيخنا عبد الرحمن بن عبد الحليم ابن تيمية عن أبيه قال: كان الجد إذا دخل الخلاء يقول لي: اقرأ في هذا الكتاب، وارفع صوتك حتى أسمع).

قلت -ابن رجب-: يشير بذلك إلى قوة حرصه على العلم وحصوله، وحفظه لأوقاته.

11- قال ابن رجب: وللصرصري من قصيدته اللامية في مدح الإمام أحمد وأصحابه:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وإن لنا في وقتنا وفتوره |  | لإخوان صدق بغية المتوصل |
| يذبون عن دين الهدى ذب ناصر |  | شديد القوى لم يستكينوا لمبطل |
| فمنهم بحرَّان الفقيه النبيه ذو الـ |  | فوائد والتصنيف في المذهب الجلي |
| هو المجد ذو التقوى ابن تيمية الرضى محرره في الفقه حرر فقهنا |  | أبو البركات العالم الحجة الملي وأحكم بالأحكام علم المبجل |
| جزاهم خيرا ربهم عن نبيهم |  | وسنته آلوا به خير موئلِ |

12- وذكر ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة في ترجمة ابن المني:

أن أهل زمانهم "إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيخ والكتب إلى الشيخين: موفق الدين المقدسي، ومجد الدين ابن تيمية الحراني"([[178]](#footnote-179)).

13- في إجازة الحجاوي لتلميذه ابن أبي حميدان النجدي ذكر له ما يقدمه للإفتاء، فقال:

"وأن يقدّم للإفتاء ما رجّحه الشيخان:

الموفق ابن قدامة، والمجد عبد السلام ابن تيمية.

وإلا فما عليه أكثر الأصحاب"([[179]](#footnote-180)).

# الفصل الأول

# حكم الزكاة وشروطها

# وفيه سبع مسائل:

# الأولى: وجوب الزكاة في الحيوان المتولد بين الوحشي والأهلي. (النصوص تتناوله بلا شك).

# الثانية: عدم وجوب الزكاة على المرتد. (قدمه ونصره).

# الثالثة: لا يلزم ربَّ المال إخراجُ الزكاة من حصة المضارب. (اختاره).

# الرابعة: وجوب الزكاة إذا قال: لله عليّ أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال الحول (اختاره)

# الخامسة: عدم تأثير نصف يوم فأقل في اشتراط مضي الحول. (اختاره).

# السادسة: عدم وجوب الزكاة لو تغذت السخال باللبن فقط. (اختاره).

# السابعة: عدم سقوط الزكاة إذا تحيل لإسقاطها فرارا منها، مطلقا. (اختيار).

# المسألة الأولى([[180]](#footnote-181))

# وجوب الزكاة في الحيوان المتولد بين الوحشي والأهلي. (النصوص تتناوله بلا شك).

* **تحرير محل النزاع:**

اتفق العلماء -ومنهم الحنابلة- على أن الأهلي من بهيمة الأنعام، فيه الزكاة([[181]](#footnote-182)).

واختلف الحنابلة في الوحشي من البقر والغنم، على قولين:

القول الأول: تجب فيه الزكاة.

وهو المعتمد في المذهب، واختاره جماهير الأصحاب، وهو من المفردات([[182]](#footnote-183)).

القول الثاني: لا تجب فيه الزكاة.

اختارها بعض الأصحاب، كالموفق([[183]](#footnote-184)) وغيره([[184]](#footnote-185)).

كما اختلفوا في المتولد منهما على قولين:

القول الأول: تجب فيه الزكاة.

وهو المعتمد في المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، قال ابن مفلح([[185]](#footnote-186)) في الفروع([[186]](#footnote-187)): جزم به الأكثر، **وقال المجد: النصوص تتناوله بلا شك**([[187]](#footnote-188)).

القول الثاني: لا تجب الزكاة فيه.

اختاره الموفق في المغني، وإليه ميل الشارح([[188]](#footnote-189))، وقال في الفروع: "وهو متجه"([[189]](#footnote-190)).

# الأدلة:

الدليل الأول: عموم النصوص وإطلاقها، كما في حديث معاذ : (أن النبي لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة)([[190]](#footnote-191)).

وجه الاستدلال: أن الجمع المعرف بـ(ال) يفيد العموم([[191]](#footnote-192))، ولم يقيد لفظة: (البقر) بشيء، وكذلك يجوز استثناء بقر الوحش منه، فإذا دخل في ذلك بقر الوحش كالأهلي، دخل المتولد منهما، قال القاضي([[192]](#footnote-193)) –رحمه الله- وغيره: (وتسمى بقرا حقيقة، فتدخل تحت الظاهر، وكذلك يقال في الغنم)([[193]](#footnote-194))، وقال المجد –رحمه الله-: (النصوص تتناوله بلا شك)([[194]](#footnote-195)).

الدليل الثاني: أنها متولدة بين ما تجب فيه الزكاة، وما لا تجب فيه، فوجبت فيها الزكاة تغليباً للوجوب، كالمتولدة بين سائمة ومعلوفة([[195]](#footnote-196)).

الدليل الثالث: أنه يحرم قتلها في الحرم، وحال الإحرام، ويجب الجزاء بفعل ذلك، احتياطًا، فتجب الزكاة فيها احتياطاً كذلك([[196]](#footnote-197)).

# المسألة الثانية

# عدم وجوب الزكاة على المرتد([[197]](#footnote-198)). (قدمه ونصره)

اختلف الحنابلة في حكم الزكاة على المرتد، على قولين:

القول الأول: لا تجب الزكاة عليه، سواء حكمنا بزوال ملكه مع الردة أو ببقائه.([[198]](#footnote-199))

وهو المعتمد في المذهب، **وقدمه المجد في شرحه، ونصره،** واختاره القاضي في المجرد وغيره، وهو رواية عن الإمام أحمد([[199]](#footnote-200)).

القول الثاني: تجب عليه في ماله حال ردته.

وهو رواية عن الإمام أحمد، قال ابن عقيل ([[200]](#footnote-201)) في الفصول: (تجب لما مضى من الأحوال على ماله حال ردته؛ لأنها لا تزيل ملكه، بل هو موقوف)([[201]](#footnote-202)).

وأطلق الروايتين المجد في المحرر([[202]](#footnote-203)).

# الأدلة:

الدليل الأول: عمومات الأدلة التي دلت على أن الكافر إذا أسلم، فإنه يغفر له ما مضى حال كفره، ويعفى عنه فيما سبق، ومنها قوله تعالى: ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﯔ ﭼ [الأنفال:38] الآية.

وقوله لعمرو بن العاصي : (يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب؟) ([[203]](#footnote-204)).

وجه الاستدلال: أن الآية والحديث يشملان ويعمّان كل كافر، لأن الاسم الموصول يدل على العموم، فيدخل فيه كل كافر، والمرتد من الكفار([[204]](#footnote-205)).

الدليل الثاني: تخصيص وجوب الزكاة وفرضها بالمسلمين في النصوص الشرعيّة، كما في كتاب أبي بكر الصديق ، وفيه: (هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليُعطِها)([[205]](#footnote-206)).

وجه الاستدلال: أن تخصيص المسلمين بالذكر دليل على اختصاصهم بالحكم، والمرتد ليس من المسلمين، فلا يأخذ حكمهم([[206]](#footnote-207)).

الدليل الثالث: اشتراط الإسلام لوجوب الزكاة كما في حديث معاذ ، وفيه أن النبي قال له: (إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...) الحديث([[207]](#footnote-208)).

وجه الاستدلال: أن النبي رتب أمرهم بالزكاة ووجوبها عليهم بما قبله من الشهادتين والدخول في الإسلام، فدل على أنها لا تجب بدون ذلك، والمرتد ليس مسلماً، فلا تجب عليه([[208]](#footnote-209)).

الدليل الرابع: أن الزكاة من فروع الإسلام، وهي عبادة وقربة وطاعة، والكفر يضاد ذلك، فالكافر الأصلي لا تجب عليه الزكاة حال كفره إجماعاً، ومن شرط كل عبادة الإسلام، وهو يفتقر إلى نية، ولا تصح النية من كافر، والمرتد كافر، فأشبه الأصلي([[209]](#footnote-210)).

الدليل الخامس: أن الزكاة طهره، والكافر - كالمرتد - لا يطهره إلا الإسلام([[210]](#footnote-211)).

# المسألة الثالثة

# لا يلزم ربَّ المال إخراجُ الزكاة من حصة المضارب. (اختاره)

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي:

حكم الزكاة في حصة المضارِب من الربح قبل قسمته، وقد اختلف فيها الحنابلة على قولين:

القول الأول: لا تجب فيها الزكاة.

نص عليه أحمد، وهو اختيار ابن قدامة.([[211]](#footnote-212))

القول الثاني: تجب فيها الزكاة -من حين ظهور الربح إذا كملت نصاباً-.

وهو اختيار أبي الخطاب ([[212]](#footnote-213)).([[213]](#footnote-214))

وعلى هذا هل يلزم ربَّ المال إخراجُ الزكاة من حصة المضارب؟

وصورتها كما ذكروا ما يلي:

إن دفع رجلٌ إلى رجلٍ ألفاً مضاربةً، على أن الربح بينهما نصفان، فحال الحول وقد صار ثلاثة آلاف، فهل على رب المال زكاة ألفين، أم عليه زكاة الجميع([[214]](#footnote-215))؟

اختلفوا في ذلك على قولين أيضاً:

القول الأول: لا يلزم رب المال زكاتها.

وهو المعتمد في المذهب، وهو قول القاضي، والأكثرين، **واختاره المجد في شرحه**([[215]](#footnote-216))

القول الثاني: يلزمه زكاتها إذا قلنا: لا يملكها العامل بدون القسمة.

قال المرداوي في الإنصاف: "حكى أبو الخطاب في انتصاره عن القاضي: يلزم رب المال زكاته، إذا قلنا: لا يملكه العامل بدون القسمة([[216]](#footnote-217))، وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه، وهو من المفردات، قال في القواعد الفقهية: وهو ضعيف، قال في الحواشي: وهو بعيد. وقدمه المجد في شرحه، لكن اختار الأول([[217]](#footnote-218))"([[218]](#footnote-219)).

# الأدلة:

الدليل الأول: أن الزكاة لا تجب في حصة المضارب قبل قسمتها، لأنه إما لم يملكها أصلاً، أو أن ملكه لها غير تامّ ولا مستقر، ومن شروط الزكاة، الملك، وتمامه واستقراره، ولأن الربح وقاية لرأس المال، بدليل أنه لو خسر المال بقدر ما ربح لم يكن للمضارب شيء([[219]](#footnote-220)).

الدليل الثاني: أن حصة المضارب له، وليست ملكا لرب المال، بدليل أن للمضارب المطالبة بها، ولو أراد رب المال دفع حصته إليه من غير هذا المال، لم يلزمه قبوله، فلا يلزم رب المال زكاة حصة المضارب لعدم ملكه لها([[220]](#footnote-221)).

الدليل الثالث: أنه لا تجب على الإنسان زكاة ملك غيره([[221]](#footnote-222)).

الدليل الرابع: أن رب المال يقول: حصتك أيها العامل مترددة بين أن تسلم فتكون لك، أو تتلف فلا تكون لي ولا لك، فكيف يكون على زكاة ما ليس لي بوجه ما؟!([[222]](#footnote-223)).

# المسألة الرابعة

# وجوب الزكاة إذا قال: لله عليّ أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال الحول. (اختاره)

اختلف الحنابلة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة فيما إذا قال ذلك، ويجزئ إخراجها منه، ويبرأ رب المال من الزكاة والنذر بنيّته.

وهو المعتمد في المذهب، **واختاره المجد،** قال المرداوي([[223]](#footnote-224)): "وهو الصواب"([[224]](#footnote-225)).

القول الثاني: لا تجب فيه الزكاة.

واختاره ابن عقيل([[225]](#footnote-226)).

# الأدلة:

الدليل الأول: أن ملك صاحب المال تام عليه، لأنه لا يلزمه إخراج الزكاة والنذر قبل الحول([[226]](#footnote-227)).

الدليل الثاني: أن كلا من الزكاة والنذر صدقةٌ، فتداخلا، قياساً على ما لو نوى بركعتين تحية المسجد، وراتبة الظهر القبليّة مثلاً، فتصح عنهما([[227]](#footnote-228)).

# المسألة الخامسة

# عدم تأثير نصف يوم فأقل في اشتراط مضي الحول. (اختاره)

* **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على اشتراط مضي الحول في زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة([[228]](#footnote-229)).

واتفقوا على أن المزكي إذا أدى زكاته بعد مضي الحول كاملاً، فقد برئت ذمته([[229]](#footnote-230)).

- واختلف الحنابلة في مقدار النقص الذي ينقطع به الحول على أقوال، أشهرها:

القول الأول: يعفى في مضي الحول عن نصف يوم فأقل.

وهو المعتمد في المذهب، جزم به في التصحيح، والتنقيح، والمنتهى، والغاية، والروض، وهداية الراغب، **واختاره المجد في شرحه ومحرره**([[230]](#footnote-231)).

القول الثاني: يعفى فيه عن ساعتين فأقل.

جزم به في الإنصاف، والإقناع، وقال في الفروع: (في الأشهر)([[231]](#footnote-232)).

وظاهر القولين أنه سواء كان هذا النقص في أثناء الحول أو طرفيه، فإنهم نصوا على العفو، ففي المنتهى: (ويعفى فيه عن نصف يوم)([[232]](#footnote-233))، وفي الإقناع: (ويعفى عن نحو ساعتين)([[233]](#footnote-234))، ولم يقيدوه بآخر الحول ولا بغيره، وعليه فإن قولهم: (متى نقص النصاب انقطع الحول) مقيد بما ذكروه من أن نقص النصاب في ساعة أو ساعتين أو نصف يوم يعفى عنه، ولا ينقطع به الحول، سواء كان النقص في وسطه أو طرفيه([[234]](#footnote-235)).

القول الثالث: لا يعفى في مضي الحول عن النقص ولو يسيراً، خاصة إذا كان في أثناء الحول.

وهو ظاهر كلام القاضي، والموفق في الكافي، وابن أبي عمر في الشرح الكبير([[235]](#footnote-236)).

وتظهر ثمرة الخلاف بين الأقوال فيما إذا نقص النصاب قبل انتهاء الحول، فإن كان النقص قبل انتهائه بأكثر من نصف يوم فلا تجب الزكاة على الأقوال الثلاثة، وإن كان النقص قبل انتهائه بنصف يوم فإن الزكاة واجبة على القول الأول، ولا تجب على الثاني والثالث، وأما إذا كان النقص قبل انتهائه بنحو ساعتين فأقل فإن الزكاة واجبة على القول الأول والثاني، ولا تجب على الثالث.

# الأدلة:

الدليل الأول: أن النقص في مثل ذلك لا ينضبط غالباً، فعفي عنه([[236]](#footnote-237)).

الدليل الثاني: أن ذلك لا يسمى في العرف نقصاً([[237]](#footnote-238)).

الدليل الثالث: القياس على العفو في نصاب الأثمان عن حبة وحبتين، فيعفى عن نصف يوم لأنه يسير، واليسير لا حكم له في أشياء كثيرة، كالعمل اليسير في الصلاة، وانكشاف العورة، والعفو عن يسير الدم، قال أبو بكر الخلال: ثبت أن اليسير معفو عنه([[238]](#footnote-239)).

الدليل الرابع: أن معظم اليوم يأخذ أحكام كله، فيؤثر معظم اليوم، ولا يؤثر ما هو أقل من معظمه، وهو النصف فأقل.

# المسألة السادسة

# عدم وجوب الزكاة لو تغذت السخال([[239]](#footnote-240)) باللبن فقط. (اختاره)

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي:

حكم الزكاة وانعقاد الحول إذا ملك الإنسان نصابا صغارا، وقد اختلف الحنابلة فيها على قولين:

القول الأول: ينعقد الحول من حين ملكه للنصاب.

وهو المعتمد في المذهب، وعليه الأصحاب([[240]](#footnote-241)).

والقول الثاني: لا ينعقد، حتى يبلغ النصاب سناً يجزئ مثله في الواجب.

وهو رواية عن الإمام أحمد([[241]](#footnote-242)).

فعلى المذهب: هل تجب الزكاة فيما لو تغذت السخال باللبن فقط؟

اختلفوا فيها على قولين كذلك:

القول الأول: لا تجب الزكاة فيها.

وهو المعتمد في المذهب، **واختاره المجد**، وقدمه ابن حمدان([[242]](#footnote-243)) في الرعاية الكبرى([[243]](#footnote-244)).([[244]](#footnote-245))

القول الثاني: تجب الزكاة فيها تبعاً للأمات.

وأطلق القولين في الفروع، وغيره، ولم يسم من قال به([[245]](#footnote-246)).

# الأدلة:

أن من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، أن تكون سائمة أي: راعية([[246]](#footnote-247))، لما جاء في الحديث: (في سائمتها)([[247]](#footnote-248))، ومن تغذت باللبن فقط، فقدت شرط السوم المعتبر، لأنها غير سائمة الآن، وهذه الصغار لا ترعى، وإنما تسقى اللبن([[248]](#footnote-249)).

# المسألة السابعة

# عدم سقوط الزكاة إذا تحيل لإسقاطها فرارا منها، مطلقا. (اختيار)

* تحرير محل النزاع:
* اتفق الحنابلة على تحريم التحيل لإسقاط الزكاة([[249]](#footnote-250)).
* واتفق جماهيرهم على عدم سقوطها إذا تحيّل لإسقاطها فرارا منها([[250]](#footnote-251)).
* واختلفوا في المدة التي تسقط فيها الزكاة إذا تحيل لإسقاطها بقصد الفرار منها على قولين:

القول الأول: لا تسقط الزكاة إن فر منها مطلقاً([[251]](#footnote-252)).

وهو المعتمد في المذهب، كما في المنتهى، والمبدع، والتنقيح، والمنهج الصحيح، والتوضيح، والروض، وجزم به الموفق في الكافي والمغني، وقدمه في الفروع، **واختاره المجد**([[252]](#footnote-253))

القول الثاني: لا تسقط إن فر منها بعد مضي أكثر الحول، عند قرب وجوبها.

وهو ما مشى عليه في الإقناع، والغاية، وجزم به أبو الخطاب في الهداية، والموفق في المقنع، والشارح، ونصره الحجاوي ([[253]](#footnote-254)) في حاشيته على التنقيح([[254]](#footnote-255)).

# الأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﭽ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ [القلم: 17 - 20].

فعاقبهم الله تعالى بذلك، لفرارهم من الصدقة([[255]](#footnote-256)).

الدليل الثاني: أنه قصد إسقاط نصيبِ مَن انعقد سبب استحقاقه -وهم أهل الزكاة ومستحقوها-، فلم يسقط، كما لو طلق امرأته في مرض موته([[256]](#footnote-257)).

الدليل الثالث: أنه لما قصد قصداً فاسداً، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده، كمن قتل موروثه لاستعجال ميراثه، عاقبه الشرع بالحرمان، بخلاف ما إذا أتلفه لحاجته، فإنه لم يقصد قصدا فاسدا([[257]](#footnote-258)).

الدليل الرابع: أن الزكاة أحد مباني الإسلام، ومن أفضل العبادات، فلو قلنا بسقوطها بالفرار منها كان ذلك ذريعة إلى إسقاطها جملة لما بنيت عليه النفوس من الشح([[258]](#footnote-259)).

# الفصل الثاني

# زكاة بهيمة الأنعام

# وفيه تسع مسائل:

# الأولى: عدم جبران فقد الأنوثة بزيادة السن في غير بنت مخاض. (اختاره).

# الثانية: التخيير في الجبران لمن أعطى. (اختاره).

# الثالثة: عدم جواز الانتقال لسن لا تلي الواجب لعدمٍ، من فوق أو أسفل. (نصره).

# الرابعة: عدم جواز إخراج الفصلان من الإبل، والعجاجيل من البقر. (اختاره).

# الخامسة: إجزاء إخراج المعيبة في الزكاة إن كانت أنفع للمستحقين. (اختار).

# السادسة: ضابط المسرح. (اختاره).

# السابعة: اشتراط النية في خلطة الأوصاف. (اختاره).

# الثامنة: مقدار زكاة المختلط من بهيمة الأنعام، إذا كانت متفرقة مع آخرين، وبينها مسافة قصر. (اختاره). (عندي).

# التاسعة: عدم إجزاء القيمة في الزكاة.

# المسألة الأولى

# عدم جبران فقد الأنوثة بزيادة السن في غير بنت مخاض ([[259]](#footnote-260))([[260]](#footnote-261))(اختاره)

* **تحرير محل النزاع:**
* اتفق العلماء على أن خمساً وعشرين من الإبل فيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين([[261]](#footnote-262)).
* كما اتفقوا على أن من عدم بنت مخاض، وعنده ابن لبون فإنه يجزئه إخراجه بدلاً عنها، ويجبر نقص الذكورة وفقد الأنوثة بزيادة السن في ذلك([[262]](#footnote-263)).
* كما اتفقوا على أنه إن أخرج عن الواجب سنا أعلى من جنسه، مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض، أو عن بنت لبون حقة، فإنه يجزئه([[263]](#footnote-264)).
* واختلف الحنابلة في الإجزاء إن أخرج ذكراً أعلى من الواجب، وهل يجبر نقص الذكورة وفقد الأنوثة في غير ما ذكر، على قولين:

القول الأول: لا يجبر ولا يجزئ.

فلا يخرج عن بنت لبون حقاً إذا لم تكن في ماله، ولا عن الحقة جذعاً.

وهو المعتمد في المذهب، قدمه في المغني والشرح وغيرهم، ونصروه، واختاره القاضي وابن عقيل **والمجد في شرحه**([[264]](#footnote-265)).

والقول الثاني: يجبر.

اختاره القاضي وابن عقيل. والظاهر أن لهما اختيارين، فإن الأول ذكره المجد عنهما، والثاني ذكره الموفق عنهما أيضاً([[265]](#footnote-266))

# الأدلة:

الدليل الأول: أن النص ورد في ابن اللبون مع بنت المخاض، وهو كتاب أبي بكر الصديق إلى أنس ، في فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله ، وفيه:

(ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء)([[266]](#footnote-267)).

وجه الدلالة:

أن تخصيص ابن اللبون في الحديث بالذكر دون غيره، يدل على اختصاصه بالحكم، ويدل على انتفاء الحكم في غيره، بدليل الخطاب([[267]](#footnote-268)).([[268]](#footnote-269))

الدليل الثاني: أن النص إنما ورد في ابن اللبون مع بنت المخاض، ولا نص في الحق عند عدم بنت اللبون، ولا في الجذع عند عدم الحقة([[269]](#footnote-270)).

الدليل الثالث: أنه لا يصح القياس على ابن اللبون، لأن زيادة سنه يمتنع بها من صغار السباع، ويرعى الشجر بنفسه، ويرد الماء، ولا يوجد هذا في الحق مع بنت لبون، لأنهما يشتركان في هذا، فلم يبق إلا مجرد السن فلم يقابل بالأنوثية([[270]](#footnote-271)).

# المسألة الثانية

# التخيير في الجبران([[271]](#footnote-272)) للمعطي. (اختاره)

اختلف الحنابلة لمن يكون التخيير في الجبران بين الشاتين والدراهم، على قولين:

القول الأول: الخيرة فيه لمن أعطى، سواء كان رب المال أو الآخذ([[272]](#footnote-273)).

اختاره القاضي، **والمجد في شرحه**([[273]](#footnote-274))

القول الثاني: الخيرة فيه لرب المال([[274]](#footnote-275)).

وهو المعتمد في المذهب، وعليه أكثر الأصحاب([[275]](#footnote-276)).

# الأدلة:

يمكن أن يستدل لهم بما يلي:

الدليل الأول: ظاهر حديث أنس : أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله -وفيه-:

(من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين)([[276]](#footnote-277)).

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث، واستعمال كلمة (أو) في حق المعطي سواء كان رب المال أو المصدق.

الدليل الثاني: قول النبي في الحديث السابق: (إن استيسرتا له) في حق رب المال إن كان هو معطي الجبران، فيقاس عليه المصدق إن كان هو معطي الجبران، فيختار المستيسر له.

الدليل الثالث: أننا كما خيرنا رب المال في الصعود والنزول في دفع الزكاة، مراعاةً لما عنده، فقد لا يكون عنده إلا سن أعلى، أو لا يكون عنده إلا سن أنزل، فكذلك يخير معطي الجبران، فإنه قد لا يجد إلا شاتين، أو لا يجد إلا عشرين درهماً، فيراعى المعطي مطلقًا بحسب ما عنده، ويكون هو المخيّر.

# المسألة الثالثة

# عدم جواز الانتقال لسن لا تلي الواجب لعدمٍ، من فوق أو أسفل. (نصره)

* تحرير محل النزاع:
* اتفق الحنابلة على جواز الانتقال في الجبران إلى سن تلي الواجب، من فوق أو أسفل([[277]](#footnote-278)).

واختلفوا فيما إذا كان السن لا يلي الواجب، على قولين:

القول الأول: لا يجوز ولا يجزئه، فإن لم يجد ما يليه، فإنه يشتري الواجب الأصل ويخرجه.

اختاره أبو الخطاب وابن عقيل، **ونصره المجد في شرحه**([[278]](#footnote-279))

القول الثاني: يجوز، ويجزئه.

وهو المعتمد في المذهب، جزم به كثير من الأصحاب، واختاره القاضي، ومال إليه في المغني، وقال المجد: (هو أقيس بالمذهب)، وقدمه في المحرر([[279]](#footnote-280)).

# الأدلة:

الدليل الأول: ظاهر حديث أنس ، الذي مر، وفيه:

(من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين)([[280]](#footnote-281)).

وجه الدلالة:

أن النص إنما ورد بالعدول إلى سن واحدة، ولم يرد بهذه الصورة، فيجب الاقتصار على ما ورد به النص، كما اقتصرنا في أخذ الشياه عن الإبل على الموضع الذي ورد به النص([[281]](#footnote-282)).

الدليل الثاني: أن الزكاة فيها شائبة التعبد، فلا يدخلها القياس([[282]](#footnote-283)).

الدليل الثالث: أن الجبران على خلاف الأصل، فيختص بمورده ([[283]](#footnote-284)).

# المسألة الرابعة

# جواز إخراج صغيرة من الغنم، إذا كان النصاب كله صغاراً، وعدم جواز إخراج الفُصلان من الإبل، والعجاجيل من البقر، في الزكاة([[284]](#footnote-285)). (اختاره)

هذه المسألة مبنية على مسألة سابقة، وهي:

حكم الزكاة وانعقاد الحول إذا ملك الإنسان نصابا صغارا، وقد اختلف الحنابلة فيها على قولين([[285]](#footnote-286)).

وإذا ثبت انعقاد الحول على الصغار، فهل يخرج من الصغار صغيرة إذا تم الحول، والنصابُ كله من الصغار؟

اختلف الحنابلة فيها على أقوال:

القول الأول: يجزئ إخراج الصغار من الغنم، ولا يجزئ إخراج الصغار من الإبل والبقر([[286]](#footnote-287)).

وهو المعتمد في المذهب، مال إليه الشيخ في المغني، **واختاره المجد في شرحه** فقال: هذا الوجه أقوى عندي. وعلله ([[287]](#footnote-288)).

القول الثاني: يجزئ إخراج الصغار مطلقاً، من الغنم والإبل والبقر.

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب المتقدمين، وقدمه في الفروع وغيره([[288]](#footnote-289)).

القول الثالث: لا يجزئ إخراج الصغار، فلا تؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال.

اختارها أبو بكر غلام الخلال ([[289]](#footnote-290))، وغيره([[290]](#footnote-291)).

# الأدلة:

الدليل الأول([[291]](#footnote-292)): قول الصديق : (والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم عليها)([[292]](#footnote-293)).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنهم كانوا يؤدون العناق، زمن النبي ، وهي الصغيرة من ولد الماعز، ما لم يتم له سنة، وبالإجماع لا تؤخذ العناق في الكبار، فيتعين حمله على كون النصاب كله عناقًا ([[293]](#footnote-294)).([[294]](#footnote-295))

الدليل الثاني: أن الغنم مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته، فيجب أن يأخذ من عينه، كسائر الأموال ([[295]](#footnote-296)).

الدليل الثالث: أن الزكاة مواساة، والمواساة إنما تكون مما أنعم الله عليه([[296]](#footnote-297)).

الدليل الرابع([[297]](#footnote-298)): أن الخبر ورد في السخال، فيقتصر عليها([[298]](#footnote-299)).

الدليل الخامس: امتناع قياس الفصلان والعجول على صغار الغنم؛ لما بينهما من الفرق، لأن الشارع فرق بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين من الإبل بزيادة السن، وفرق بين فرض ثلاثين وأربعين من البقر بزيادة السن([[299]](#footnote-300)).

الدليل السادس([[300]](#footnote-301)): أن التقويم يندفع به محذور الإجحاف بالمالك، مع المحافظة على الفرض المنصوص عليه([[301]](#footnote-302)).

الدليل السابع: أن عدم التقويم يؤدي إلى تسوية النُّصُب في سن المخرَج([[302]](#footnote-303)).

# المسألة الخامسة

# إجزاء إخراج المعيبة في الزكاة، إن كانت أنفع للمستحقين. (اختار)

* تحرير محل النزاع:
* اتفق العلماء على أن الأصل عدم جواز إخراج المعيبة في الزكاة، وأنها لا تؤخذ فيها([[303]](#footnote-304)).
* اتفق جماهير الحنابلة على أنه إذا كان النصاب في بهيمة الأنعام معيباً كله، فلرب المال إخراج معيبة([[304]](#footnote-305)).

واختلفوا في إخراج المعيبة، إذا كان النصاب كله صحيحاً، أو فيه صحاح ومعيبات، إن رآه الساعي أنفع للمستحقين، على قولين:

القول الأول: جواز إخراجها وإجزاؤه، إن رآه الساعي أنفع للمستحق، لزيادة صفة فيه.

**اختاره المجد في شرحه،** وأنه أقيس بالمذهب([[305]](#footnote-306)).

القول الثاني: عدم جواز ذلك، ولا إجزاؤه.

وهو المعتمد في المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، منهم المجد، فقد جزم به في المحرر، وغيرُه([[306]](#footnote-307)).

# الأدلة:

الدليل الأول: ظاهر حديث أنس : أن أبا بكر ، كتب له الصدقة التي أمر الله ُ رسولَه ، وفيه:

(ولا يخرج في الصدقة: هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصَدِّق) ([[307]](#footnote-308)).

وجه الدلالة:

أن النبي استثنى من ذلك ما شاء الساعي أن يأخذه، وهذه المشيئة ليست على سبيل التشهي، بل على سبيل الأنفع للمستحقين، حسب ما تقتضيه قواعد الشريعة، لأن الساعي إنما هو وكيل عن المستحقين في أخذ الزكاة، والوكيل لا يتصرف إلا بما ينفع الموكِّل، حسب المصلحة.

الدليل الثاني: القياس على جواز وإجزاء إخراج مغشوش عن جيد، ومكسر عن صحيح، في زكاة النقدين، وكذلك إخراج رديء الحب عن جيده، في زكاة الحبوب، إذا زاد قدر ما بينها من الفضل على المذهب؛ لأنه أدى الواجب عليه قيمة وقدراً([[308]](#footnote-309))، فكذلك يجوز إخراج المعيبة في الزكاة، إن كانت أنفع للفقراء بزيادة صفة ونحو ذلك([[309]](#footnote-310)).

# المسألة السادسة

# ضابط المسرح: هو الذي ترعى فيه الماشية. (اختاره)

* تحرير محل النزاع:
* اتفق الحنابلة على جواز الخلطة في بهيمة الأنعام، وأن لها شروطاً([[310]](#footnote-311)).
* واتفقوا على أن من شروطها: اتحاد المسرح بين الخليطين([[311]](#footnote-312)).

واختلفوا في ضابط المسرح، وتعريفه، على قولين:

القول الأول: أنه المكان الذي ترعى فيه الماشية، فهو نفس المرعى.

اختاره ابن حامد ([[312]](#footnote-313))، والموفق، **والمجد**، وغيرهم([[313]](#footnote-314)).

القول الثاني: أنه مكان اجتماعها لتذهب إلى المرعى.

وهو المعتمد في المذهب، وجزم به كثير من الأصحاب، وهو ظاهر كلام كثير منهم، لعطفهم المرعى عليه، مما يدل على المغايرة بينهما([[314]](#footnote-315)).

# الأدلة:

يمكن أن يستدل للمجد، ومن قال بقوله بما يلي:

الدليل الأول: قوله : (لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة، والخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض)([[315]](#footnote-316)).

وجه الدلالة:

الاقتصار في الحديث على ذكر المرعى، دون ذكر المسرح، فلا نشترط شرطاً زائداً عليه، ويكون المسرح والمرعى واحداً.

الدليل الثاني: أن المسرح اسم مكان من الثلاثي َسرَح يسرَح، وهو مكان السرح، والسرح هو السوم، والسوم هو الرعي، فمكان السرح للبهائم: هو الذي يتركها الراعي تسرح لترعى وتسوم فيه، فيكون المسرح هو نفس المرعى حسبما تقتضيه اللغة([[316]](#footnote-317)).

# المسألة السابعة

# اشتراط النية في خلطة الأوصاف([[317]](#footnote-318)). (اختاره)

* تحرير محل النزع:
* اتفق الحنابلة أن خلطة الأعيان لا تشترط فيها النية([[318]](#footnote-319)).

واختلفوا في اشتراط النية من أصحاب الماشية في خلطة الأوصاف، على قولين:

القول الأول: تشترط لها النية.

اختاره القاضي، **والمجد**([[319]](#footnote-320))**.**

القول الثاني: لا تشترط لها النية.

وهو المعتمد في المذهب، واختاه جمع من الأصحاب([[320]](#footnote-321)).

قال في المرداوي في الإنصاف، وغيرُه:

" وتظهر فائدة الخلاف:

لو وقعت الخلطة اتفاقا، أو فعله الراعي، وتأخرت النية عن المالك"([[321]](#footnote-322)).

# الأدلة:

يمكن أن يستدل لهم بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي : (إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى)([[322]](#footnote-323))، والقاعدة: أن الأمور بمقاصدها.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الأعمال معتبرة بالنيات، وعليه فمن لم ينوِ الخلطة، ولم يقصدها، لا تكون خلطته معتبرة، ولم تؤثر، لفقد القصد والنية.

الدليل الثاني: أنه معنى يتغير به الفرض فافتقر إلى النية([[323]](#footnote-324)).

الدليل الثالث: قياساً على اشتراط النية في السوم([[324]](#footnote-325))، وهو الرعي([[325]](#footnote-326)).

# المسألة الثامنة

# مقدار زكاة المختلط من بهيمة الأنعام، إذا كانت متفرقة مع آخرين، في بلد، وليس بينها مسافة قصر. (اختاره). (عندي)

ذكر الحنابلة لهذه المسألة صورة، ويقاس عليها نظائرها، والصورة التي ذكروها هي:

من له ببلد ستون شاة؛ كل عشرين منها، خلطة مع عشرين لآخر، فما الزكاة الواجبة عليهم؟

اختلفوا في هذه المسألة على أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: على الجميع شاتان وربع؛ على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى كل خليط نصف شاة.

**اختاره المجد في المحرر،** وغيرُه([[326]](#footnote-327)).

القول الثاني: على الجميع شاة واحدة؛ على صاحب الستين نصف شاة، وعلى كل خليط سدس شاة.

وهو المعتمد في المذهب، وعليه أكثر الأصحاب([[327]](#footnote-328)).

القول الثالث: على الجميع ثلاث شياه؛ على صاحب الستين شاة ونصف، وعلى كل خليط نصف شاة.

اختاره ابن عقيل([[328]](#footnote-329)).

وذكر في الفروع -وتبعه في الإنصاف-، صورتين أخريين للمسألة، فقال:

"ولو لم يخالط رب الستين منها إلا بعشرين لعشرين لآخر؛

فعلى الأول([[329]](#footnote-330)) في الجميع شاة؛ على رب الستين ثلاثة أرباعها، وعلى رب العشرين ربعها.

وعلى الثاني([[330]](#footnote-331))؛ على رب الستين في الأربعين المفردة ثلثا شاة، ضماً إلى بقية ملكه، وفي العشرين ربع شاة، ضماً لها إلى بقية ماله الأربعين المفردة، وإلى عشرين الآخر، لمخالطتها، بعضه وصفا، وبعضه ملكا، وعلى رب العشرين نصف شاة، وذكره في التلخيص.

ويتوجه على الثالث([[331]](#footnote-332))، كالأول هنا.

وعلى الرابع([[332]](#footnote-333))؛ في الأربعين المختلطة شاة بينهما نصفان، وفي الأربعين المفردة شاة على ربها.

ومن له خمس وعشرون بعيرا كل خمس خلطة بخمس لآخر؛

فعلى الأول؛ عليه نصف حقة، وعلى كل خليط عشرها.

وعلى الثاني؛ عليه خمسة أسداس بنت مخاض، وعلى كل خليط شاة.

وعلى الثالث؛ عليه خمسة أسداس بنت مخاض، وعلى كل خليط سدس.

وعلى الرابع؛ عليه خمس شياه وعلى كل خليط شاة"([[333]](#footnote-334)).

# الأدلة:

الدليل الأول: أنه يعتبر أن يبلغ مال كل خلطة نصاباً، فلو كانت كل عشرين من الستين، خلطة بعشر لآخر، لزمه شاة، ولا يلزم الخلطاء شيء؛ لأنهم لم يختلطوا في نصاب([[334]](#footnote-335)).

الدليل الثاني: أنه لو ضم مال الخليط إلى مال منفرد لخليطه، أو إلى مال خليط خليطه لم يعتبر ذلك، ولصحت الخلطة اعتباراً بالمجموع([[335]](#footnote-336)).

الدليل الثالث: أننا أوجبنا على رب الستين ثلاثة أرباع شاة؛ لأنها مخالطة لعشرين خلطة وصف، ولأربعين بجهة الملك، وحصة العشرين من زكاة الثمانين ربع شاة.

وأوجبنا على كل خليط نصف شاة؛ لأنه مخالط لعشرين فقط([[336]](#footnote-337)).

# المسألة التاسعة

# عدم إجزاء القيمة في الزكاة. (اختاره في المنتقى)

اختلف الحنابلة في حكم إخراج القيمة في الزكاة، على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز إخراج القيمة مطلقاً.

وهو المعتمد في المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، **وهو ظاهر صنيع المجد في المنتقى** -كما سيأتي في الأدلة-([[337]](#footnote-338)).

القول الثاني: تجزئ القيمة مطلقاً([[338]](#footnote-339)).

القول الثالث: تجزئ في غير زكاة الفطر.

ذكرهما في الإنصاف([[339]](#footnote-340)).

القول الرابع: تجزئ للحاجة، أو المصلحة.

واختاره شيخ الإسلام ([[340]](#footnote-341)) وغيره([[341]](#footnote-342)).

# الأدلة:

قال المجد في المنتقى:

" باب تفرقة الزكاة في بلدها، ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة، وما يقال عند دفعها".

ثم أورد فيه أحاديث، ومنها حديث يتعلق بهذه المسألة، ثم علق بما يقتضي عدم إجزاء القيمة، فقال:

"وعن معاذ بن جبل ، أن رسول الله بعثه إلى اليمن، فقال: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر) رواه أبو داود، وابن ماجه([[342]](#footnote-343)).

والجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا كانت تلك الجبرانات عبثاً)([[343]](#footnote-344)).

# الفصل الثالث

# زكاة الخارج من الأرض

# وفيه احدى عشرة مسألة:

# الأولى: وجوب الزكاة في الزيتون. (اختاره).

# الثانية: عدم وجوب الزكاة في الزعفران. (اختاره).

# الثالثة: نصاب القطن والزعفران وغيرهما مما لا يكال، أن تبلغ قيمته قيمة أدنى نبات يزكى. (اختاره).

# الرابعة: عدم وجوب الزكاة فيما يجتنيه من المباح. (اختاره).

# الخامسة: قبول قول رب المال بلا يمين، إن ادّعى تلف الثمرة. (جزم به ونصره).

# السادسة: تلف النصاب بيد الساعي إذا أخذ الزكاة قبل التجفيف. (عندي).

# السابعة: تكميل النصاب بالقدر المتروك للأكل. (اختار).

# الثامنة: جواز شراء أهل الذمة الأرض العشرية. (نصره).

# التاسعة: وجوب زكاة العسل. (لولا الأثر).

# العاشرة: قدر الفرَق ستة عشر رطلا عراقيا. (اختاره).

# الحادية عشرة: جواز رد الزكاة على من أخذت منه إن كان من أهلها. (نصره).

# المسألة الأولى

# وجوب الزكاة في الزيتون. (اختاره)

اختلف الحنابلة في حكم الزكاة في الزيتون على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة فيه.

وهو رواية عن الإمام أحمد، **اختارها المجد** والمرداوي، وغيرهما([[344]](#footnote-345)).

القول الثاني: لا تجب فيه الزكاة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو المعتمد في المذهب، واختارها الخرقي وغيره([[345]](#footnote-346)).

# الأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯡ ﭼ [الأنعام: 141].

وجه الدلالة:

قول الله تعالى: ﭽ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯡ ﭼ بعد ذكره للزيتون، والمراد بالحق: الزكاة، كذا روي عن ابن عباس وغيره([[346]](#footnote-347))

الدليل الثاني: عموم قول النبي : (فيما سقت السماء العشر)([[347]](#footnote-348)).

وجه الدلالة:

أن كلمة (ما) جاءت هنا موصولة، والموصول يدل على العموم([[348]](#footnote-349))، فدل الحديث على وجوب الزكاة في كل ما سقته السماء، ويدخل فيه الزيتون([[349]](#footnote-350)).

الدليل الثالث: روي عن عمر : (أنه عشّر الزيتون)، وعن ابن عباس قال: (في الزيتون العشر) ([[350]](#footnote-351)).

الدليل الرابع: القياس على التمر والزبيب، والسمسم والكتان، بجامع أنه يمكن ادخار الغلّة في الجميع، وما يخرج منه يدخر، فهو حب مكيل ينتفع بدهنه الخارج منه، لأن الزيت له بقاء، فتجب فيه الزكاة([[351]](#footnote-352)).

# المسألة الثانية

# عدم وجوب الزكاة في الزعفران. (اختاره)

اختلف الحنابلة في حكم الزكاة في الزعفران على قولين:

القول الأول: لا تجب فيه الزكاة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو المعتمد في المذهب، **واختاره المجد،** وغيره([[352]](#footnote-353)).

القول الثاني: تجب فيه الزكاة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن عقيل، وغيره([[353]](#footnote-354)).

# الأدلة:

الدليل الأول: عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ، عن النبي : (أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر)([[354]](#footnote-355)).

وجه الدلالة:

دلت السنة، أن الزكاة إنما تجب في الحنطة والشعير وما يقاس عليهما من الحبوب، وفي التمر والزبيب وما يقاس عليهما من الثمر، وذلك بأسلوب الحصر بـ(إنما)، فيثبت الحكم للمذكورات، وينتفي عما عدها([[355]](#footnote-356))، ومنه الزعفرانُ، فإنه ليس منصوصاً عليه، ولا هو في معنى المنصوص، فإنه زهر غير مكيل ولا مدخر([[356]](#footnote-357)).

الدليل الثاني: روي عن علي وعبد الله بن عمرو ، أنهما قالا: (ليس في الفاكهة، والبقل، والتوابل، والزعفران، زكاةٌ)([[357]](#footnote-358)).

الدليل الثالث: القياس على الفواكه والخضروات، بجامع عدم الكيل والادخار في الكل، فلا تجب فيه الزكاة([[358]](#footnote-359)).

# المسألة الثالثة

# نصاب القطن ونحوه مما لا يكال، أن تبلغ قيمته قيمة أدنى نبات يزكى. (اختاره)

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي:

حكم الزكاة في القطن ونحوه، مما لا يكال.

وقد اختلف الحنابلة فيها على قولين:

القول الأول: لا تجب الزكاة فيها.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو المعتمد في المذهب([[359]](#footnote-360)).

القول الثاني: تجب فيه الزكاة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن عقيل، والمرداوي، وغيرهما([[360]](#footnote-361)).

فعلى القول بوجوب الزكاة في القطن ونحوه، ما نصابه؟

اختلفوا في نصابه أيضاً على قولين:

القول الأول: نصاب ذلك أن تبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى نبات يزكى.

اختاره القاضي في الخلاف، وأبو الخطاب في الهداية، **والمجد،** وغيرهما([[361]](#footnote-362)).

القول الثاني: نصاب ذلك ألف وستمائة رطل عراقي([[362]](#footnote-363))، لأنه ليس بمكيل، فيقوم وزنه مقام كيله([[363]](#footnote-364)).

وهو المعتمد في المذهب -على القول بوجوب زكاته-، واختاره القاضي في المجرد، والموفق ابن قدامة([[364]](#footnote-365)).

# الأدلة:

الدليل الأول: أنه لم يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره، قياساً على العروض، فإنها تقوّم بأدنى النصابين من الأثمان([[365]](#footnote-366)).

الدليل الثاني: أن القطن ونحوه لا توسيق فيه، وقد جعل الشارع لمن صار إليه من أرضه خمسة أوسق من أدنى المعشرات نصاباً تجب فيه المواساة، فوجب أن تعتبر القيمة به فيما لا توسيق فيه([[366]](#footnote-367)).

# المسألة الرابعة

# عدم وجوب الزكاة فيما يجتنيه من المباح([[367]](#footnote-368)) (اختاره)

هذه المسألة مبنية على مسألتين أخريين:

الأولى: أنه يشترط لوجوب الزكاة، أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوبها، وهو بدو صلاح الثمر، واشتداد الحب، ولا يشترط للوجوب فعل الزرع([[368]](#footnote-369)).

الثانية: ما نبت في ملك الانسان مما ينبت بنفسه، هل يكون ملكا له، أم يملكه بأخذه، وجنيِه؟

اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: لا يملكه إلا بأخذه، ولكنه أحق به من غيره.

وهو المعتمد في المذهب، واختاره الموفق في المغني، وغيرُه، وجزم به أكثر الأصحاب([[369]](#footnote-370)).

القول الثاني: يملكه، بملكه للأرض.

وهو مقتضى قول القاضي وغيره في مسألتنا هذه([[370]](#footnote-371)).

* تحرير محل النزاع:
* اتفق الحنابلة على أن ما أخذه الإنسان من النبات، مما نبت في غير ملكه، مما ينبت بنفسه، أنه لا تجب فيه الزكاة، وإن بلغ نصاباً([[371]](#footnote-372)).
* واتفقوا على أنه إذا أخذ من النبات، ما ينبت بفعل آدمي، من أرضه أو أرض مباحة، ففيه الزكاة، إن بلغ نصاباً([[372]](#footnote-373)).

وكذا لو سقط ما ينبت بفعل آدمي بملوكة غيره([[373]](#footnote-374)).

واختلفوا فيما نبت في أرضه، مما ينبت بنفسه، إذا اجتناه وبلغ نصاباً، هل تجب فيه الزكاة، على قولين:

القول الأول: لا تجب فيه الزكاة.

وهو المعتمد في المذهب، واختاره ابن حامد، **والمجد،** وغيرهم([[374]](#footnote-375)).

القول الثاني: تجب فيه الزكاة.

واختاره القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما([[375]](#footnote-376)).

# الأدلة:

الدليل الأول: أن الزكاة إنما تجب على من ملك النصاب، وقت وجوبها، ومن نبت المباح في أرضه، لم يملكه بمجرد ذلك، ولو كان في أرضه، لقول النبي : (الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار)([[376]](#footnote-377))، بل لا يملكه إلا بعد أخذه وجنيه وحيازته، وحينئذ يكون قد ملكه بعد وقت الوجوب، فلا زكاة عليه فيه([[377]](#footnote-378)).

الدليل الثاني: القياس على ما يأخذه اللقاط، وعلى ما يشتريه أو يوهب له أو يرثه بعد بدو الصلاح، فلا زكاة فيه، بجامع الملك بعد وقت الوجوب في الكل([[378]](#footnote-379)).

الدليل الثالث: عدم صحة قياسه على العسل، لأن العسل وردت فيه الآثار، بخلاف الأصل، فلا يقاس عليه([[379]](#footnote-380)).

# المسألة الخامسة

# قبول قول رب المال بلا يمين، إن ادّعى تلف الثمرة. (جزم به ونصره)

اختلف الحنابلة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يقبل قوله بلا يمين، وإن اتهم.

وهو المعتمد في المذهب، **وجزم به المجد في شرحه، ونصره**([[380]](#footnote-381))**.**

القول الثاني: يقبل قوله بيمينه.

قدمه أبو طالب([[381]](#footnote-382)) في الحاوي ([[382]](#footnote-383))، وابن حمدان الرعاية الصغرى، وغيرهما وهو من المفردات([[383]](#footnote-384)).

# الأدلة:

الدليل الأول: أن الزكاة حق خالص لله تعالى، كالصلاة، والكفارات، والحدود، فلا يستحلف عليها، وقد نص الإمام أحمد على أن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم، ونقل حنبل عن الإمام أحمد: (لا يسأل المصدِّق -يعني: الساعي- عن شيء، ولا يبحث، إنما يأخذ ما أصابه مجتمعاً)([[384]](#footnote-385)).

الدليل الثاني: أنها عبادة هو مؤتن عليها، ولا يعلم تلفها أو عدمه إلا من جهته، فقبل قوله فيها بلا يمين([[385]](#footnote-386)).

# المسألة السادسة

# تلف النصاب بيد الساعي، إذا أخذ الزكاة قبل التجفيف. (عندي)

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي:

أن وقت الإخراج للزكاة يكون بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار([[386]](#footnote-387)).

وعليه فإذا أخذ الساعي الزكاة، قبل التجفيف، فتلف في يده، فهل يضمنه؟

اختلف الحنابلة فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن أخذه باختيار صاحب الثمار، وتلف بلا تعد منه ولا تفريط، لم يضمنه.

**اختاره المجد،** وابن تميم ([[387]](#footnote-388)).([[388]](#footnote-389))

القول الثاني: يضمنه برد مثله.

وهو المعتمد في المذهب، وعليه أكثر الأصحاب([[389]](#footnote-390)).

القول الثالث: يضمنه بقيمته.

قدمه ابن تميم([[390]](#footnote-391)).

# الأدلة:

يمكن أن يستدل لهم بما يلي:

أن الساعي مؤتمن على ما في يده، فإذا لم يتعد لم يضمن، خاصة وأنه أخذ الزكاة باختيار صاحبها.

# المسألة السابعة

# تكميل النصاب بالقدر المتروك للأكل. (اختار)

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي:

أنه يجب على الساعي أو الخارص([[391]](#footnote-392)) أن يترك لرب المال قدر ما يأكل، وهو الثلث أو الربع، بحسب المصلحة([[392]](#footnote-393)).

وعليه: فهل هذا القدر المتروك للأكل يكمل به النصاب؟

اختلف الحنابلة فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحتسب من النصاب، فيكمل به، ثم يأخذ زكاة الباقي سواه. **اختاره المجد**، وغيره([[393]](#footnote-394)).

القول الثاني: لا يكمل به النصاب إن أكله، وإن لم يأكله كمل به، ثم يأخذ زكاة الباقي سواه بالقسط.

وهو المعتمد في المذهب، وقدمه في الفروع، وغيره([[394]](#footnote-395)).

القول الثالث: يزكي الكل إن لم يأكل شيئاً.

ذكره ابن حمدان في الرعاية الصغرى، والدجيلي ([[395]](#footnote-396)) في الوجيز([[396]](#footnote-397)).

# الأدلة:

ذكر في الفروع ما احتج به المجد، فقال:

(واحتج بأنا قلنا: لو [أ]بقوه لأخذنا زكاته؛ لأنه كالسالم من شيءٍ أشرفَ على التلف)([[397]](#footnote-398)).

وكأن في كلامه إلزاماً لغيره، فهو يقول: إنكم تقولون أنه لو بقي شيء مما تُرك له، أُخذت زكاته، فلم لا يخرص من البداية، ويكمل به النصاب.

# المسألة الثامنة

# جواز شراء([[398]](#footnote-399)) أهل الذمة الأرضَ العشرية([[399]](#footnote-400)). (نصره)

* تحرير محل النزاع:
* اتفق جماهير الحنابلة على جواز شراء أهل الذمة الأرضَ الخراجية([[400]](#footnote-401)).
* واتفقوا على أن نصارى بني تغلب يجوز لهم شراء الأرض العشرية، والخراجية([[401]](#footnote-402)).

واختلفوا في حكم شراء غيرِ نصارى بني تغلب الأرضَ العشرية، على قولين:

القول الأول: يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية.

وهو المعتمد في المذهب، **ونصره المجد في شرحه**([[402]](#footnote-403)).

القول الثاني: لا يجوز لهم شراؤها.

اختاره أبو بكر الخلال ([[403]](#footnote-404))، وصاحبه أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال([[404]](#footnote-405)).

# الأدلة:

الدليل الأول: أنها مال مسلم يجب الحق فيها للفقراء، فلم يمنع من بيعها لذمي([[405]](#footnote-406)).

الدليل الثاني: القياس على جواز شراء أهل الذمة من المسلم نصاباً من السائمة، بجامع كون الجميع مالاً لمسلم([[406]](#footnote-407)).

الدليل الثالث: القياس على الأرض الخراجية، فلا نزاع في جواز بيعها لأهل الذمة([[407]](#footnote-408)).

# المسألة التاسعة

# وجوب زكاة العسل. (لولا الأثر)

اختلف الحنابلة في حكم الزكاة في العسل على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في العسل.

وهو المعتمد في المذهب، رواية واحدة، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات، **ونُقل عن المجد أنه ذكر أن القياس عدم وجوبه، لولا الأثر الوارد فيه**([[408]](#footnote-409)).([[409]](#footnote-410))

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في العسل.

ومال إليه ابن مفلح، والمرداوي([[410]](#footnote-411)).

# الأدلة:

الدليل الأول: الأحاديث، والآثار التي وردت في وجوب الزكاة في العسل، وعليها الاعتماد عند المجد كما هو ظاهر كلامه -رحمه الله-، فمنها:

1. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي : (أنه أخذ من العسل العشر)([[411]](#footnote-412)).
2. حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله في العسل: (في كل عشرة أزق زق)([[412]](#footnote-413)).
3. حديث أبي سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلا، قال: (أد العشور)، قلت: يا رسول الله، احمها لي، فحماها لي([[413]](#footnote-414)).
4. حديث أبي هريرة قال: كتب رسول الله إلى أهل اليمن: (أن يؤخذ من أهل العسل العشور)([[414]](#footnote-415)).
5. الآثار عن عمر بن الخطاب ، أنه أخذ من العسل العشر([[415]](#footnote-416)).

وهذه الأحاديث والآثار وإن كانت لا تخلو من مقال، إلا أنها يقوي بعضها بعضا، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها([[416]](#footnote-417)).

الدليل الثاني: قياساً على التمر والزبيب، بجامع الكيل والادخار في الكل، فوجبت الزكاة فيه([[417]](#footnote-418)).

الدليل الثالث: عدم صحة قياسه على اللبن، فإن العسل يفارق اللبن بأن الزكاة واجبة في أصل اللبن، وهو السائمة، بخلاف العسل، وبأن العسل مأكول في العادة متولد من الشجر، لأن النحل يقع على نور الشجر فيأكله فهو متولد منه([[418]](#footnote-419)).

الدليل الرابع: أن الكلفة في أخذه دون الكلفة في الزرع والثمار([[419]](#footnote-420)).

# المسألة العاشرة

# قدر الفرَق([[420]](#footnote-421)) ستة عشر رطلاً عراقياً([[421]](#footnote-422)). (اختاره)

* تحرير محل النزاع:
* اتفق الحنابلة على أن للعسل نصاباً في الزكاة، وأنها لا تجب في قليله وكثيره([[422]](#footnote-423)).
* واتفقوا على أن نصابه هو عشرة أفرق([[423]](#footnote-424)).
* واتفقوا على أنه يجب فيه العشر([[424]](#footnote-425)).

واختلفوا في قدر الفرَق الواحد على أقوال، أشهرها أربعة:

القول الأول: قدره ستة عشر رطلاً عراقياً، فيكون نصاب العسل: مائة وستين رطلاً عرقياً.

وهو المعتمد في المذهب، ونص عليه، وهو ظاهر كلام القاضي في الأحكام السلطانية، وقدمه الموفق في المغني، **واختاره المجد وغيره**([[425]](#footnote-426)).

القول الثاني: قدره ستون رطلاً عراقياً، فيكون نصاب العسل: ستمائة رطلٍ عراقيٍّ.

وهذا قول ابن حامد، والقاضي في المجرد، وجزم به الموفق في الهادي، والمقنع([[426]](#footnote-427)).

القول الثالث: قدره ستةٌ وثلاثون رطلاً عراقياًّ، فيكون نصاب العسل: ثلاثمائةٍ وستون رطلاً عراقياً.

جزم به أبو جعفر الهاشمي ([[427]](#footnote-428)) في رؤوس المسائل، وقاله القاضي في الخلاف([[428]](#footnote-429)).

القول الرابع: قدره مائة رطلٍ عراقيٍّ، فيكون نصاب العسل: ألف رطلٍ عراقيةً.

وهو احتمال في المغني، وقدمه في الكافي، وذكره جماعة([[429]](#footnote-430)).

# الأدلة:

الدليل الأول: أن هذا هو الوارد عن السلف، كالإمام الزهري، والإمام أحمد([[430]](#footnote-431)).

الدليل الثاني: أن ذلك هو المشهور عند أهل العربية([[431]](#footnote-432)).

الدليل الثالث: أن ذلك هو المشهور في المدينة، فعليه يحمل كلام عمر ، بخلاف الفرق -بالتسكين- فهو مكيال ضخم معروف في العراق([[432]](#footnote-433)).

# المسالة الحادية عشرة

# جواز رد الزكاة، والفطرة، وخمس الركاز على من أخذت منه إن كان من أهلها. (نصره)

اختلف الحنابلة في حكم رد هذه الحقوق إلى من أخذت منهم، إن كانوا مستحقين لها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للإمام ردها على من أخذت منه إن كان من أهلها.

وهو المعتمد في المذهب، وجزم به الفخر ([[433]](#footnote-434)) في البلغة ([[434]](#footnote-435))، **وقدمه المجد في شرحه ونصره**([[435]](#footnote-436))**.**

القول الثاني: لا يجوز ردها على من أخذت منه.

اختاره أبو بكر، وغيره([[436]](#footnote-437)).

# الأدلة:

الدليل الأول: أنه روي عن عمر أنه رد بعض خمس الركاز على واجده([[437]](#footnote-438))، فقد روى الشعبي: أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة، فقال عمر: (أين صاحب الدنانير؟) فقام إليه، فقال له عمر: (خذ هذه الدنانير فهي لك)([[438]](#footnote-439)).

الدليل الثاني: قياساً على إرثها، بجامع الملك بسببٍ متجددٍ في الكل، فجاز عودها إليه([[439]](#footnote-440))، ويدل عليه قول في حديث عائشة في قصة بريرة ، وفيه: (هو لها صدقة، وهو لنا هدية)([[440]](#footnote-441)).

# الفصل الرابع

# زكاة الأثمان وعروض التجارة

# وفيه أربع مسائل:

# الأولى: ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب. (اختاره).

# الثانية: إباحة لبس فص الخاتم إن كان ذهبا يسيرا. (اختيار).

# الثالثة: تقويم زكاة السائمة، فيمن ملك نصابا من السائمة للتجارة، بالأنفع للفقراء، من زكاة بهيمة الأنعام أو العروض، إن اتفق حولاهما. (اختاره).

# الرابعة: وجوب زكاة القيمة فيما إذا اشترى أرضا أو نخلا للتجارة، فأثمرت النخل وزرعت الأرض. (نصره).

# المسألة الأولى

# ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب. (اختاره)

* تحرير محل النزاع:
* لا خلاف بين أهل العلم -في غير الحبوب والثمار، والنقدين- أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب؛

فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، لا يضم جنس منها إلى آخر.

والثمار لا يضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزبيب، ولا إلى اللوز، والفستق، والبندق ولا يضم شيء من هذه إلى غيره.

ولا تضم الأثمار إلى شيء من السائمة، ولا من الحبوب والثمار.

* ولا خلاف بينهم، في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب.
* ولا خلاف بينهم أيضا في أن العروض تضم إلى الأثمان، وتضم الأثمان إليها.

واختلفوا في ضم الحبوب بعضها إلى بعض، وفي ضم أحد النقدين إلى الآخر([[441]](#footnote-442)).

والذي يعنينا هنا هو: اختلافهم في ضم أحد النقدين إلى الآخر.

فقد اختلف الحنابلة في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب([[442]](#footnote-443)).

وهو المعتمد في المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، **واختاره المجد في شرحه**([[443]](#footnote-444)).

القول الثاني: لا يضم.

وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره أبو بكر، وهو ظاهر ما نصره المصنف في المغني([[444]](#footnote-445)).

# الأدلة:

الدليل الأول: أن زكاتهما ربع العشر في عموم الأحوال فضم بعضها إلى بعض، كأنواع الدراهم مع بعضها، وأنواع الدنانير مع بعضها([[445]](#footnote-446)).

الدليل الثاني: أنهما من جنس الأثمان([[446]](#footnote-447)).

الدليل الثالث: لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر، فإن كل منهما يضم إلى العروض، فوجب أن يضما إلى بعضهما([[447]](#footnote-448)).

الدليل الرابع: أن نفعهما واحد، والمقصود منهما متحد، فإنهما قيم المتلفات، وأروش الجنايات، وثمن البياعات، وحلي لمن يريدهما، فأشبها النوعين([[448]](#footnote-449)).

# المسألة الثانية

# إباحة لبس فص الخاتم إن كان ذهبا يسيرا. (اختيار)

اختلف الحنابلة في حكم لبس فص الخاتم إن كان فيه ذهب يسير ليس منه، على قولين:

القول الأول: الإباحة.

**وهو اختيار المجد**، وحفيده، وإليه ميل ابن رجب ([[449]](#footnote-450))، قال المرداوي: "قلت: وهو الصواب، والمذهب على ما اصطلحناه". وجزم به في الإقناع، وحاشية التنقيح، وغاية المنتهى، وشرحه([[450]](#footnote-451)).

القول الثاني: التحريم.

وهذا اختيار القاضي، وأبي الخطاب، وهو ظاهر التنقيح، والمنتهى([[451]](#footnote-452)).

# الأدلة:

الدليل الأول: حديث معاوية أن رسول الله :(نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً)([[452]](#footnote-453)).

وجه الدلالة:

أن المراد بالمقطع هو اليسير([[453]](#footnote-454))، فجاز لبس الذهب اليسير تابعاً لغيره، وخصص هذا الحديث عموم أحاديث النهي عن الذهب([[454]](#footnote-455)).

الدليل الثاني: قياس الذهب على الفضة والحرير، بجامع أن الكل حرم على الذكور دون الإناث، واستثني اليسير من الفضة والحرير، فكذلك يستثنى اليسير من الذهب، كما استثنيت([[455]](#footnote-456)).

# المسألة الثالثة

# تقويم السائمة بالأحظ والأنفع للفقراء، من زكاة بهيمة الأنعام، أو العروض، فيمن ملك نصاباً من السائمة للتجارة، إن اتفق حولاهما. (اختاره)

اختلف الحنابلة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يلزمه أن يزكي بالأحظ منهما للفقراء، إن اتفق حولاهما، وإلا فيزكي حول السابق منهما.

**اختاره المجد في شرحه**([[456]](#footnote-457)).

القول الثاني: يزكي زكاة التجارة، سواء اتفق حولاهما، أو لا.

وهو المعتمد في المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في المقنع، والمحرر([[457]](#footnote-458)).

القول الثالث: يزكي زكاة السوم دون التجارة.

ذكره القاضي، وغيره([[458]](#footnote-459)).

# الأدلة:

بمكن أن يستدل للمجد بما يلي:

الدليل الأول([[459]](#footnote-460)): أن الزكاة حق للفقراء ونحوهم، فوجب مراعاة الأصلح والأنفع لهم.

الدليل الثاني([[460]](#footnote-461)): أن ما تقدم حوله، وجد سبب زكاته بلا معارض، فيكون التقويم به([[461]](#footnote-462)).

# المسألة الرابعة

# وجوب زكاة القيمة فيما إذا اشترى أرضا أو نخلا للتجارة، فأثمرت النخل وزرعت الأرض. (نصره)

هذه المسألة قريبة من التي قبلها، والخلاف فيها كذلك على قولين:

القول الأول: الزكاة تكون زكاة العروض، بالقيمة، ولا يجب العشر([[462]](#footnote-463)).

وهو المعتمد في المذهب، واختاره القاضي، **ونصره المجد في شرحه**([[463]](#footnote-464)).

القول الثاني: عليه العشر للخارج من الأرض، ويزكي الأصل للتجارة.

اختاره ابن عقيل، والموفق، وابن أبي عمر، وغيرهما([[464]](#footnote-465)).

# الأدلة:

الدليل الأول: أنه الأرض والنخل وما يخرج منهما مال تجارة، فتجب فيه زكاة التجارة، على الأصل([[465]](#footnote-466)).

الدليل الثاني: قياساً على السائمة، فأنهم لم يختلفوا في أنه لو ملك نصاباً منها للتجارة، لم تجب عليه زكاة بهيمة الأنعام، وزكاة العروض معاً([[466]](#footnote-467)).

الدليل الثالث: أن الثمر والزرع جزء الخارج من الأرض والنخل، فوجب أن يقوم مع الأصل، كالسخال مع الأمات، والربح المتجدد إذا كانت الأصول للتجارة([[467]](#footnote-468)).

الدليل الرابع: أنه لو وجب العشر على المالك، لاجتمع في مال واحد زكاتان، وفيه ضرر بالمالك؛ وهو منفي شرعاً، والقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)([[468]](#footnote-469)).

الدليل الخامس: أن قيمة الجميع أحظ للفقراء([[469]](#footnote-470)).

# الفصل الخامس

# زكـــــاة الــفـــطــر

# وفيه ست مسائل:

# الأولى: وجوب صاع واحد على الشركاء للعبد، إذا كان مملوكا بينهم. (اختاره).

# الثانية: وجوب صاع واحد على الأبوين للولد، إذا ألحقه القافة بهما. (كالتي قبلها).

# الثالثة: وجوب الفطرة على سيد الأمة، لو كانت عنده نهارا، وعند زوجها ليلا. (إليه ميله).

# الرابعة: عدم إجزاء السويق في زكاة الفطر. (اختاره).

# الخامسة: إجزاء الدقيق في زكاة الفطر. (أولى بالإجزاء من البر والشعير).

# السادسة: إجزاء الأقط في زكاة الفطر، وهو أصل فيها. (الحديث حجة).

# المسألة الأولى

# وجوب صاع واحد على الشركاء للعبد، إذا كان مملوكا بينهم([[470]](#footnote-471)).(اختاره)

اختلف الحنابلة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن على مُلاك العبد صاع واحد بحسب ملكهم له.

وهو الرواية الأخيرة عن الإمام أحمد، وهو المعتمد في المذهب، **واختاره الموفق، والمجد، وغيره**([[471]](#footnote-472)).

القول الثاني: على كل واحد من المُلاك صاع.

اختاره الخرقي([[472]](#footnote-473))، قال في الفروع: "اختاره أكثر الأصحاب". وهو من المفردات([[473]](#footnote-474)).

# الأدلة:

الدليل الأول([[474]](#footnote-475)): عموم الأحاديث، التي أوجب فيها رسول الله ، زكاة الفطر على الناس، كما في المتفق عليه من حديث ابن عمر ، قال: (فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)([[475]](#footnote-476)).

وجه الدلالة:

أن الحديث عام، بإيجابها على العبد، والمعرف بـ(ال) يفيد العموم كما مر، فيدخل فيه العبد المشترك كغيره([[476]](#footnote-477)).

الدليل الثاني: أنه عبد مسلم، مملوكٌ لمن يقدر على الفطرة، وهو من أهلها فلزمته([[477]](#footnote-478)).

الدليل الثالث: أنه لا يصح قياس العبد على المكاتب، فإن المكاتب لا تلزم سيده مؤنته، ولأن المكاتب يخرج عن نفسه زكاة الفطر، بخلاف القن([[478]](#footnote-479)).

الدليل الرابع: أن الولاية غير معتبرة في وجوب الفطرة، فلا يضر تعددها، بدليل عبد الصبي، لا تجب على الصبي فطرته، مع كونه وليه([[479]](#footnote-480)).

الدليل الخامس([[480]](#footnote-481)): أن النبي أوجب صاعاً على كل واحد، كما في الحديث السابق، وهذا عام في المشترك وغيره([[481]](#footnote-482)).

الدليل السادس: القياس على النفقة، فإن النفقة تقسم عليهم، والفطرة تابعة للنفقة، فتقسم عليهم كذلك([[482]](#footnote-483)).

الدليل السابع: أنه شخص واحد، فلم تجب عنه صيعان كسائر الناس([[483]](#footnote-484)).

الدليل الثامن: أنها طهرة فوجبت على سادته بالحصص، كماء الغسل من الجنابة والطهارة إذا احتيج إليه([[484]](#footnote-485)).

الدليل الثامن: قياس الفطرة على كفارة القتل لا يصح لأن الكفارة آكد، ودعوى عدم التبعيض غير مسلمة فإنها متبعضة حقيقة([[485]](#footnote-486)).

# المسألة الثانية

# وجوب صاع واحد على الأبوين للولد، إذا ألحقه القافة بهما. (كالتي قبلها)

هذه المسألة قريبة من التي قبلها، وقد اختلف فيها الحنابلة على قولين:

القول الأول: على أبويه صاع واحد.

وهو المعتمد في المذهب، **جزم به المجد، ونصره**([[486]](#footnote-487)).

القول الثاني: على كل واحد من أبويه صاع.

جزم به ابن تميم، وجعله وجهاً([[487]](#footnote-488)) واحداً، وابن حمدان في الرعاية الصغرى([[488]](#footnote-489)).

# الأدلة:

هي نفس الأدلة التي سبقت في المسألة السابقة في الجملة، وقد نقل في الفروع نقلاً عن المجد في جوابه عن القول الآخر فقال:

"قال صاحب المحرر-لمن قال: النسب لا يتبعض، فيصير ابناً لكل واحد منهما، ولهذا يرث كلا منهما-:

قال: افتراق النسب والملك في هذا لا يوجب فرقاً بينهما في مسألتنا، كما لم يوجبه في النفقة، ثم إن لم يتبعض النسب تبعضت أحكامه، بدليل أنهما يرثانه ميراث أب واحد، ولو لزمته فطرتهما أخرج عن كل واحد صاعاً"([[489]](#footnote-490)).

# المسألة الثالثة

# وجوب الفطرة على سيد الأمة، لو كانت عنده نهارا، وعند زوجها ليلا.(إليه ميله)

اختلف الحنابلة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: فطرتها على سيدها.

وهو المعتمد في المذهب، **وإليه ميل المجد في شرحه**([[490]](#footnote-491))**.**

القول الثاني: فطرتها على سيدها وزوجها، بينهما نصفان.

ذكره أبو طالب البصري في الحاوي، وابن مفلح في الفروع، وغيرُهما([[491]](#footnote-492)).

# الأدلة:

الدليل الأول: قوة ملك اليمين في تحمل الفطرة([[492]](#footnote-493)).

الدليل الثاني: أن الأمة زمن وجوب الفطرة -وهو غروب شمس ليلة الفطر([[493]](#footnote-494))- تكون في نوبة السيد([[494]](#footnote-495)).

الدليل الثالث: عدم صحة القياس على النفقة، لأن النفقة إنما تجب -لمن تكون عند سيدها صباحاً وعند زوجها ليلاً- على السيد نهاراً فقط، وعلى زوجها ليلاً([[495]](#footnote-496))، بل ربما صح قياس الفطرة على النفقة صباحاً.

# المسألة الرابعة

# عدم إجزاء السويق([[496]](#footnote-497)) في زكاة الفطر. (اختاره)

اختلف الحنابلة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئ إخراج السويق في زكاة الفطر.

اختاره ابن أبي موسى ([[497]](#footnote-498))، **والمجد في شرحه**([[498]](#footnote-499)).

القول الثاني: يجزئ إخراجه فيها.

وهو المعتمد في المذهب، وعليه أكثر الأصحاب([[499]](#footnote-500)).

# الأدلة:

الدليل الأول: حديث ابن عمر : وفيه: (فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير)([[500]](#footnote-501)).

وجه الدلالة:

أنه ليس فيه ولا في غيره ذكر السويق.

الدليل الثاني: أن منافعه نقصت، فهو كالخبز([[501]](#footnote-502)).

الدليل الثالث: أنه خرج بطبخه عن الاقتيات لعموم الناس، فلا يصح قياسه على الدقيق([[502]](#footnote-503)).

# المسألة الخامسة

# إجزاء الدقيق([[503]](#footnote-504)) في زكاة الفطر. (أولى بالإجزاء من البر والشعير)

اختلف الحنابلة في حكم إخراج الدقيق في زكاة الفطر، على قولين:

القول الأول: يجزئ إخراجه.

وهو المعتمد في المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، **واختاره المجد**([[504]](#footnote-505)).

القول الثاني: لا يجزئ إخراجه فيها.

اختاره ابن أبي موسى([[505]](#footnote-506)).

# الأدلة:

الدليل الأول: أنه منصوص عليه كما في حديث أبي سعيد الخدري ، أن النبي قال لهم -في صدقة الفطر-: (صاعاً من زبيب أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من دقيق)([[506]](#footnote-507)).

الدليل الثاني: القياس على البر والشعير قياساً أولوياًّ، فإن البر والشعير منصوص عليهما، ودقيقهما إنما هو أجزاؤهما طحنت، فكفيت مؤونتهما، كالتمر الذي نزع حبه([[507]](#footnote-508)).

قال المجد: "بل أولى بالإجزاء؛ لأنه كفى مؤنته كتمر نزع حبه"([[508]](#footnote-509)).

الدليل الثالث: القياس على الأصناف الأخرى، بجامع الكيل والادخار في الكل، فجاز إخراجه([[509]](#footnote-510)).

الدليل الرابع: أن النبي قال: (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم)([[510]](#footnote-511)).

ولا ريب أن الغنى يحصل بالدقيق أكثر من الزبيب ونحوه([[511]](#footnote-512)).

# المسألة السادسة

# إجزاء الأقط([[512]](#footnote-513)) في زكاة الفطر، وهو أصل فيها. (الحديث حجة)

اختلف الحنابلة في حكم إخراج الأقط في زكاة الفطر، على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يجزئ إخراجه، وهو أصل في زكاة الفطر.

وهو المعتمد في المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، **واختاره المجد**([[513]](#footnote-514)).

القول الثاني: يجزئ لمن يقتاته دون غيره.

اختاره الخرقي([[514]](#footnote-515)).

القول الثالث: لا يجزئ إلا عند عدم الأربعة، وهي: التمر والشعير والبر والزبيب.

قاله أبو الخطاب، والموفق، وغيرهما([[515]](#footnote-516)).

القول الرابع: لا يجزئ مطلقا.

اختاره أبو بكر([[516]](#footnote-517)).

# الأدلة:

احتج المجد وغيره بحديث أبي سعيد الخدري ، قال: (كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب)([[517]](#footnote-518)).

قال المجد: "وهو حجة في أن الأقط أصل"([[518]](#footnote-519)).

# الفصل السادس

# إخـــراج الــزكـــاة

# وفيه ثلاث مسائل:

# الأولى: إجزاء الزكاة لو دفعها الوكيل بعد زمن طويل من نية الموكل، ولو لم ينو الوكيل. (اختاره).

# الثانية: أداء الزكاة عن من يمونهم المزكي في البلد الذي هو فيه، لا الذي هم فيه. (قدمه ونصره).

# الثالثة: عدم جواز تعجيل زكاة الثمار قبل اشتداد الحب، وبدو صلاح الثمرة. (اختاره).

# المسألة الأولى

# إجزاء الزكاة لو دفعها الوكيل بعد زمن طويل من نية الموكل، ولو لم ينو الوكيل عند الدفع. (اختاره)

* تحرير محل النزاع:
* اتفق العلماء على اشتراط النية في إخراج الزكاة([[519]](#footnote-520)).
* واتفقوا على جواز التوكيل في إخراجها([[520]](#footnote-521)).
* واتفق الحنابلة على إجزاء الزكاة إذا نواها الموكِّل، والوكيل عند دفعها، بعُد الدفع عن نية الموكِّل أو قرُب([[521]](#footnote-522)).
* واتفقوا على إجزائها، إذا نواها الموكِّل، ودفعها الوكيل بعد زمن يسير من نية الموكل، ولو لم ينو الوكيل عند الدفع([[522]](#footnote-523)).
* واختلفوا فيما إذا نواها الموكِّل، ودفعها الوكيل بعد زمن طويل من نية الموكِّل، ولم ينو الوكيل عند الدفع، على قولين:

القول الأول: تجزئ الزكاة.

اختاره أبو الخطاب، وهو ظاهر كلام الموفق في المقنع، **واختاره المجد في شرحه**([[523]](#footnote-524)).

القول الثاني: لا تجزئ.

وهو المعتمد في المذهب، واختاره القاضي، وجزم به في المغني([[524]](#footnote-525)).

# الأدلة:

احتجوا بأن الذي عليه الدفع قد نوى، وهو المطلوب منه، فبرئت ذمته([[525]](#footnote-526)).

# المسألة الثانية

# أداء زكاة الفطر عن من يمونهم المزكي، تكون في البلد الذي هو فيه، لا الذي هم فيه. (قدمه ونصره)

اختلف الحنابلة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يخرجها المزكي عنهم في بلد نفسه.

وهو المعتمد في المذهب، **وقدمه المجد في شرحه، ونصره**([[526]](#footnote-527)).

القول الثاني: يخرجها في البلدان التي هم فيها.

قدمه ابن حمدان في الرعاية الصغرى، وغيره([[527]](#footnote-528)).

# الأدلة:

الدليل الأول: أنها طهرة لمُخرجها، فتكون في البلد الذي هو فيه([[528]](#footnote-529)).

الدليل الثاني: أن سببها هو فطر المزكي، فتكون في البلد الذي وجد سببها فيه([[529]](#footnote-530)).

الدليل الثالث: أن القول بإخراجها في بلد من يمونهم، فيه مشقة وعسر، فلا يكلف به([[530]](#footnote-531)).

# المسألة الثالثة

# عدم جواز تعجيل زكاة الثمار قبل اشتداد الحب، وبدو صلاح الثمرة. (اختاره)

اختلف الحنابلة في حكم تعجيل العشر في زكاة الحبوب والثمار، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز حتى يشتد الحب ويبدو صلاح الثمرة.

اختاره أبو الخطاب في الانتصار، **والمجد في شرحه،** وغيرهما([[531]](#footnote-532)).

القول الثاني: يجوز تعجليها بعد طلوع الطلع والحصرم([[532]](#footnote-533))، وقبل اشتداد الحب، وبدو صلاح الثمر.

وهو المعتمد في المذهب، وجزم به كثير من الأصحاب، وقدموه([[533]](#footnote-534)).

القول الثالث: يجوز تعجيلها بعد ملك الشجر ووضع البذر في الأرض.

ذكره في ابن مفلح الجد في الفروع، وابن مفلح الحفيد في المبدع ([[534]](#footnote-535)) قولاً([[535]](#footnote-536)).

# الأدلة:

استدل المجد ومن قال بقوله بما يلي:

أن زكاة الحبوب والثمار تجب بسبب واحد، وهو: بدو الصلاح في الثمرة والحب، فتعجيله تقديمٌ له على سببه، والشيء لا يقدم على سببه([[536]](#footnote-537)).

# الفصل السابع

# أهـــل الــزكــاة

# وفيه سبع عشرة مسألة:

# الأولى: انتفاء الغنى عن من ملك من الأثمان ما لا يقوم بكفايته. (اختاره).

# الثانية: اشتراط الإسلام في العاملين عليها. (اختاره).

# الثالثة: اشتراط كون العاملين من غير ذوي القربى. (اختاره).

# الرابعة: التفصيل فيما إذا تلفت الزكاة في يد العامل. (الأقوى عندي).

# الخامسة: جواز فداء الأسرى المسلمين من الزكاة لدخولهم في الرقاب. (اختاره).

# السادسة: جواز شراء الرقبة من الزكاة وعتقها. (اختاره).

# السابعة: اشتراط عدم القدرة على الاقتراض، لجواز أخذ ابن السبيل الزكاة، وإعطائها له. (أفتى).

# الثامنة: جواز إعطاء الزكاة لمن غرم في معصية، ثم تاب. (اختاره).

# التاسعة: إجزاء دفع الزكاة إلى صنف واحد. (اختاره).

# العاشرة: إجزاء دفع الزكاة إلى واحد من كل صنف. (اختاره).

# الحادية عشرة: عدم جواز أخذ بني هاشم من الكفارات. (أوْلى).

# الثانية عشرة: عدم جواز دفع الزكاة إلى أقاربه الذين تلزمه

# نفقتهم. (اختاره).

# الثالثة عشر: جواز دفع الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم،

# ولو كان يرثهم. (اختاره).

# الرابعة عشر: عدم جواز إعطاء الزكاة للزوج. (اختاره).

# الخامسة عشر: جواز دفع الزكاة لبني المطلب. (اختاره).

# السادسة عشر: إجزاء الزكاة إن ظهر المستحق قريبا للمعطي. (أصوب عندي).

# السابعة عشر: عدم إجزاء الزكاة إن دفعها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا. (اختاره).

# المسألة الأولى

# انتفاء الغنى عن من ملك من الأثمان ما لا يقوم بكفايته. (اختاره)

* تحرير محل النزاع:
* لا خلاف بين أهل العلم في أنه يحرم دفع الزكاة من سهم الفقراء والمساكين لغني([[537]](#footnote-538)).
* واتفق الحنابلة على أن مَن ملك مِن غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته، فليس بغني([[538]](#footnote-539)).
* واختلف الحنابلة في من ملك من الأثمان ما لا يقوم بكفايته، على قولين:

القول الأول: ليس غنياًّ حتى يصيب كفايته.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو المعتمد في المذهب، **واختاره ابن شهاب العكبري**([[539]](#footnote-540))**، والمجد**، وغيرهما([[540]](#footnote-541)).

القول الثاني: إذا ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غني.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وعليه جماهير الأصحاب المتقدمين([[541]](#footnote-542)).

# الأدلة:

الدليل الأول: قول النبي في حديث قبيصة : (حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش)([[542]](#footnote-543)).

وجه الدلالة:

مَدُّ إباحة المسألة إلى حصول الكفاية، ووجود إصابة القوام أو السداد([[543]](#footnote-544)).

الدليل الثاني: أن الغنى ما يحصل به الكفاية، وهو ضد الحاجة، وهي تذهب بالكفاية، وتوجد مع عدمها([[544]](#footnote-545)).

الدليل الثالث: الجواب عن الحديث الوارد بالتحديد([[545]](#footnote-546))، بعدة أجوبة، منها:

الجواب الأول: أجاب المجد بأنه قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهما، ولذلك جاء التقدير عنه بأربعين درهماً وبخمس أواقٍ وهي مائتا درهم([[546]](#footnote-547)).([[547]](#footnote-548))

الجواب الثاني: أن في الحديث ضعفاً([[548]](#footnote-549)).

الجواب الثالث: أن يحمل الحديث على تحريم المسألة، ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءته من غير المسألة، فإن المذكور فيه تحريم المسألة، فنقتصر عليه([[549]](#footnote-550)).

# المسألة الثانية

# اشتراط الإسلام في العاملين عليها. (اختاره)

اختلف الحنابلة في اشتراط الإسلام في العاملين على الزكاة، على قولين:

القول الأول: يشترط أن يكون العامل مسلماً.

وهو المعتمد في المذهب، **واختاره المجد وغيره**([[550]](#footnote-551)).

القول الثاني: لا يشترط إسلامه.

جزم به الخرقي، وقال المجد -في شرحه، وتبعه في الفروع-: اختاره الأكثر.

وهو من المفردات([[551]](#footnote-552)).

# الأدلة:

الـدليل الأول: قوله تعالى: ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﭼ [آل عمران: 118]([[552]](#footnote-553)).

وجه الدلالة:

يفهم من تفسير الآية، حيث قال الطبري في تفسيرها: "يعني بذلك تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، وأقروا بما جاءهم به نبيهم من عند ربهم، "لا تتخذوا بطانة من دونكم"، يقول: لا تتخذوا أولياء وأصدقاء لأنفسكم، "من دونكم" يقول: من دون أهل دينكم وملَّتكم، يعني من غير المؤمنين"([[553]](#footnote-554)).

الدليل الثاني: لقول النبي : (تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم)([[554]](#footnote-555)).

وجه الدلالة:

نسبة الأخذ والرد، ومرجع الضمير إلى المسلمين، الذين آمنوا وصلوا كما في أول الحديث([[555]](#footnote-556)).

الدليل الثالث: أنها مواساة، تجب على المسلم، فلا تجب للكافر، كالنفقة([[556]](#footnote-557)).

الدليل الرابع: أن من شرط العامل أن يكون أمينا بالاتفاق، والكفر ينافي الأمانة،

فالكافر ليس بأمين، ولهذا قال عمر : (لا تأمنوهم وقد خونهم الله). وأنكر على أبي موسى تولية الكتابة نصرانياً([[557]](#footnote-558)). فالزكاة -التي هي ركن الاسلام- أولى([[558]](#footnote-559)).

الدليل الخامس: لأنه ولاية على المسلمين فاشترط لها الاسلام كسائر الولايات([[559]](#footnote-560)).

الدليل السادس: القياس على اشتراط العدالة في الوصية في السفر([[560]](#footnote-561)).

الدليل السابع: أنها تفتقر إلى العلم بالنصُب، ومقادير الزكاة، وقبول قولهم من المأخوذ منه، والكافر ليس أهلا لذلك([[561]](#footnote-562)).

# المسألة الثالثة

# اشتراط كون العاملين على الزكاة من غير ذوي القربى([[562]](#footnote-563)). (اختاره)

اختلف الحنابلة في اشتراط كون العاملين على الزكاة من غير ذوي القربى، على قولين:

القول الأول: يشترط أن يكون العامل عليها من غير ذوي القربى.

وهو المعتمد في المذهب، **واختاره الموفق، والمجد**([[563]](#footnote-564)).

القول الثاني: لا يشترط كونه من غير ذوي القربى، بل يصح كونه منهم.

وهو قول جماهير الأصحاب. وقال المجد في شرحه: هذا ظاهر المذهب([[564]](#footnote-565)).

# الأدلة:

نص المجد على استدلاله لهذه المسألة في كتابه المنتقى، حيث قال:

"وعن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ، قال: ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله جئناك لتؤمّرنا على هذه الصدقات، فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس، فقال : (إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس). مختصر لأحمد ومسلم. وفي لفظ لهما: (لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)" ([[565]](#footnote-566)).

وجه الدلالة:

أن الحديث نص في التحريم، فلا يجوز مخالفته، إلا أن يدفع إليه أجرته من غير الزكاة([[566]](#footnote-567)).

# المسألة الرابعة

# التفصيل فيما إذا تلفت الزكاة في يد العامل بغير تفريط منه

# (الأقوى عندي)

ظاهر كلام الحنابلة أن الزكاة إذا تلفت في يد العامل بتفريط منه، أنه يضمنها([[567]](#footnote-568)).

واختلفوا فيما إذا تلفت في يده بغير تفريط منه، من أين يأخذ أجرته، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفصيل؛

وهو أنه إن كان شرط الإمام أو نائبه له جُعلاً على عمله: فلا شيء له،

وإن استأجره إجارة صحيحة بأجرة مسماة منها: فكذلك،

وإن استأجره إجارة صحيحة بأجرة مسماة ولم يقيدها بها، أو بعثه ولم يسم له شيئاً: فله الأجرة من بيت المال.

**اختاره المجد**، وقال ابن تميم: هو الأصح([[568]](#footnote-569)).

القول الثاني: يعطى أجرته من بيت المال.

وهو المعتمد في المذهب، وعليه جماهير الأصحاب([[569]](#footnote-570)).

القول الثالث: لا يعطى شيئاً.

ذكره في الفروع، وحكاه ابن تميم وغيره وجهاً([[570]](#footnote-571)).

# الأدلة:

ذكر المجد علل قوله، وحججه في النص المنقول عنه، قال المرداوي في الإنصاف:

"الذي قاله المجد في شرحه:

(والأقوى عندي: التفصيل؛ وهو:

أنه إن كان شرط له جعلا على عمله: فلا شيء له؛ لأنه لم يكمل العمل كما في سائر أنواع الجعالات([[571]](#footnote-572)).

وإن استأجره إجارة صحيحة بأجرة مسماة منها: فكذلك؛ لأن حقه مختص بالتالف، فيذهب من الجميع.

وإن استأجره إجارة صحيحة: بأجرة مسماة ولم يقيدها بها، أو بعثه ولم يسم له شيئا: فله الأجرة من بيت المال؛ لأن دفع العمالة من بيت المال مع بقائه جائز للإمام، ولم يوجد في هاتين الصورتين ما يعيّنها من الزكاة، فلذلك تعينت فيه عند التلف). انتهى وهذا لفظه"([[572]](#footnote-573)).

# المسألة الخامسة

# جواز فداء الأسرى المسلمين من الزكاة لدخولهم في الرقاب. (اختاره)

* تحرير محل النزاع:

اتفق الحنابلة على أن قوله تعالى: ﭽ ﮩ ﮪ ﯚ ﭼ [التوبة:60] يدخل فيه المكاتب([[573]](#footnote-574))، فيجوز أن يعطي الإنسان زكاته لمكاتب ليسدد ما بقي له من أقساط كتابته([[574]](#footnote-575)).

واختلفوا في دخول غيرهم فيها، ومما اختلفوا فيه:

حكم فداء الأسير المسلم، وقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: يجوز أن يفدى من الزكاة.

وهو المعتمد في المذهب، **واختاره المجد في شرحه**، وابن عبدوس ([[575]](#footnote-576)) في تذكرته ([[576]](#footnote-577))، وغيرهم([[577]](#footnote-578)).

القول الثاني: لا يجوز أن يفدى من الزكاة.

اختاره الخلال، وغيره([[578]](#footnote-579)).

# الأدلة:

الدليل الأول: قياساً على المكاتب؛ بجامع فك الرقبة في الكل، فجاز فك رقبة من الأسر([[579]](#footnote-580)).

الدليل الثاني: قياساً على المؤلفة قلوبهم، بجامع إعزاز الدين في الكل، فجاز دفعها إلى الأسير([[580]](#footnote-581)).

الدليل الثالث: قياساً على ما يدفع للغارم لفك رقبته من الدين، بجامع فك الرقبة في الكل، فجاز دفعها إليه([[581]](#footnote-582)).

الدليل الرابع: أن الحاجة داعية إل فك أسرى المسلمين؛ لأنه يخاف عليهم القتل أو الردة لحبسهم في أيدي العدو، فهو أشد من حبس العبد في الرق([[582]](#footnote-583)).

# المسألة السادسة

# جواز شراء الرقبة من الزكاة وعتقها. (اختاره)

* تحرير محل النزاع:
* اتفق الحنابلة على أن قوله تعالى: ﭽ ﮩ ﮪ ﯚ ﭼ [التوبة:60]، يدخل فيه المكاتب، فيجوز أن يعطي الإنسان زكاته لمكاتب، ليسدد ما بقي له من أقساط كتابته([[583]](#footnote-584)).
* واتفقوا على أنه لا يجوز للإنسان أن يشتري من زكاته ذا محرم منه، يعتق عليه([[584]](#footnote-585)).

واختلفوا في حكم شراء رقبةٍ لا تعتق عليه، من مال زكاته، على قولين:

القول الأول: يجوز ذلك.

وهو المعتمد في المذهب، **واختاره المجد في شرحه**، والقاضي في التعليق وغيرهم([[585]](#footnote-586)).

القول الثاني: لا يجوز ذلك.

اختاره الخلال، وقال الزركشي ([[586]](#footnote-587)): "رجع أحمد عن القول بالعتق". وردّه الموفق في المغني وغيره([[587]](#footnote-588)).

# الأدلة:

الدليل الأول والثاني: ذكرهما المجد في المنتقى، فقال:

"باب قول الله تعالى: ﭽ ﮩ ﮪ ﯚ ﭼ

1. (وهو يشمل بعمومه المكاتب وغيره.
2. وقال ابن عباس: لا بأس أن يعتق من زكاة ماله. ذكره عنه أحمد والبخاري([[588]](#footnote-589)))([[589]](#footnote-590)).

وجه الدلالة من الآية:

ما ذكره المجد بقوله: "بعمومه"، فعموم الآية يدخل فيه المكاتب وغيره من العبيد، لاقتران الجمع باللام([[590]](#footnote-591)).

وكذلك ظاهر الآية يدل على ذلك، فإن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إلى العبد، كقوله تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ [البلد: 13]، وقوله تعالى: ﭽ ﮈ ﮉ ﮗ ﭼ [المجادلة: 3]، ويكون التقدير في آية التوبة: وفي إعتاق الرقاب([[591]](#footnote-592))، فيشمل كل عبد.

الدليل الثالث: أنه إعتاق للرقبة، فجاز صرف الزكاة فيه، قياساً على دفعها في المكتب([[592]](#footnote-593)).

# المسألة السابعة

# اشتراط عدم القدرة على الاقتراض، لجواز أخذ ابن السبيل الزكاة، وإعطائها له. (أفتى)

اختلف الحنابلة في حكم أخذ ابن السبيل للزكاة، وإعطائها له إن كان قادراً على الاقتراض، على قولين:

القول الأول: لا يجوز له الأخذ، ولا يجوز إعطاؤه لمن علم قدرته على الاقتراض.

**أفتى به المجد**([[593]](#footnote-594))**.**

القول الثاني: يجوز له الأخذ، ويجوز إعطاؤه.

اختاره الشارح ابن أبي عمر، وهو المعتمد في المذهب([[594]](#footnote-595)).

* ولم أجد من نص على هذه المسألة من الحنابلة المتقدمين، ولعل ذلك لأن أول من ذكرها هو ابن رجب في ذيل الطبقات -وعنه تناقلها المتأخرون ابتداء من ابن مفلح الحفيد، والمرداوي-، في ترجمة المجد، لما ذكر بعض مسائله وفتاواه، فقال:

"وذكر صاحب المهم - الشيخ عبد الله كتيلة([[595]](#footnote-596)) - أنه حج سنة إحدى وخمسين وستمائة.

قال: فسألت شيخنا - يعني الشيخ مجد الدين – بمكة، على ابن السبيل إذا كان يقدر القرض، يجوز أن يأخذ من الزكاة؟

فقال: يلزمه أن يقترض إن قدر على ذلك، ولا يجوز له الأخذ، ولا تبرأ ذمة من يعطيه إذا علم بقدرته على الاقتراض.

قال: وسألت عن ذلك شيخنا عبد الرحمن ابن أخي الشيخ - يعني ابن أبي عمر بمنى؟

فقال: نعم، يجوز له الأخذ من الزكاة؛ لأن كلام الله تعالى على إطلاقه، ولم يشترط أصحابنا عدم قدرته على الاقتراض. قال: ولأن ذمته تشتغل مِن قِبل مَن له الدّين، وفي ذلك ضرر يتعب قلبه، ويشتت همه، وحرصه على براءة ذمته، وخوفه أن يموت ولم يكن على يقين من قضاء دينه قبل موته. انتهى"([[596]](#footnote-597)).

# الأدلة:

لم ينقل عن المجد دليله ولا تعليله في النقل السابق، ويمكن أن يستدل له بأن القرض لا منة فيه، لأن له وفاء، فلا يأخذ من استطاع الاقتراض وله وفاء، وقياساً على قبول الماء قرضاً لمن فقده في الطهارة([[597]](#footnote-598)).

# المسألة الثامنة

# جواز إعطاء الزكاة لمن غرم في معصية، ثم تاب. (اختاره)

* تحرير محل النزاع:
* لا خلاف بين الحنابلة أن من غرم في معصية ولم يتب، أنه لا يعطى من الزكاة([[598]](#footnote-599)).

واختلفوا في من حكم إعطاء من غرم ثم تاب، على قولين:

القول الأول: يعطى من الزكاة.

وهو المعتمد في المذهب، **واختاره المجد**([[599]](#footnote-600))**.**

القول الثاني: لا يعطى من الزكاة.

ذكره الموفق في المغني وغيره([[600]](#footnote-601)).

# الأدلة:

الدليل الأول: أن إبقاء الدّين الذي في الذمة ليس من المعصية، بل يجب تفريغها، والإعانة على الواجب قربة لا معصية([[601]](#footnote-602)).

الدليل الثاني: قياساً على من أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر، فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء، بجامع الحاجة في كل منهما وتحقق دخوله في الآية، فجاز إعطاء من تاب كذلك([[602]](#footnote-603)).

# المسألة التاسعة

# إجزاء دفع الزكاة إلى صنف واحد. (اختاره)

* تحرير محل النزاع:
* اتفق الحنابلة على استحباب استيعاب الأصناف الثانية في دفع الزكاة، لكل صنف ثُمن، إن أمكن([[603]](#footnote-604)).
* واختلفوا في إجزاء إعطائها لصنف واحد، على قولين:

القول الأول: يجزئ إعطاؤها لصنف واحد.

وهو المعتمد في المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، **واختاره المجد**، وغيره([[604]](#footnote-605)).

القول الثاني: يجب استيعاب الأصناف كلها.

اختاره أبو بكر وأبو الخطاب([[605]](#footnote-606)).

# الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﭽ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭼ [البقرة 271].

الدليل الثاني: قوله في حديث معاذ: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)([[606]](#footnote-607)).

الدليل الثالث: حديث أبي سعيد الخدري ، قال: (بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله من اليمن بذهبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن علاثة، وإما عامر بن الطفيل )([[607]](#footnote-608)).

الدليل الرابع: حديث قبيصة بن مخارق الهلالي ، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ، أسأله فيها، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها)([[608]](#footnote-609)).

الدليل الخامس: حديث سلمة بن صخر ، في قصة أنه جامع أهله في نهار رمضان، فلما لم يجد الكفارة، قال له : (فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك)([[609]](#footnote-610)).

وجه الدلالة من الآية والأحاديث:

أن النصوص السابقة ذكر فيها صنف واحد، إما من الفقراء، أو المساكين، أو المؤلفة قلوبهم، أو الغارمين، وهذا يدل على جواز دفعها إلى صنف واحد.

ودلت هذه النصوص كذلك على أن المراد بآية أصناف الزكاة هو ذكر المستحقين، وتعدادهم، لا استيعابهم في الإعطاء([[610]](#footnote-611)).

الدليل السادس: القياس على الكفارات والنذور، بجامع أنها صدقة لغير أعيان في الكل، فجاز صرفها إلى صنف واحد([[611]](#footnote-612)).

الدليل السابع: القياس على سقوط سهم العامل، إن دفعها المالك وفرقها بنفسه([[612]](#footnote-613)).

الدليل الثامن: مشقة استيعاب الأصناف وعسره، والعسر منفي شرعاً([[613]](#footnote-614)).

الدليل التاسع: أنها لا يجب دفعها إلى جميع الأصناف إذا فرقها الساعي ذكره المجد فيه إجماعاً، فلم يجب دفعها إليهم إذا فرقها المالك، كما لو لم يجد إلا صنفاً واحداً([[614]](#footnote-615)).

الدليل العاشر: أنه لا يجب عليه تعميم كل صنف منها بها، فجاز الاقتصار على واحد، كما لو وصى لجماعة لا يمكن حصرهم([[615]](#footnote-616)).

الدليل الحادي عشر: أنه لا يصح قياس الزكاة على خمس الغنيمة؛ لأن سبب الاستحقاق فيه يختلف، فبعض الأصناف يأخذه بالقرابة فيستوي فيه الغني والفقير وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وبعضهم يأخذه مع الحاجة والفقر وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، وبعضهم للمصالح وهو سهم الرسول ، وليس كذلك الزكاة؛ لأن سبب استحقاقها متفق وهو الحاجة، لأنها إنما يأخذها لحاجة إليها كالفقراء والمساكين والمكاتبين والغارمين وابن السبيل، أو لحاجتنا إليهم وهو العاملون عليه والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله، فلهذا جاز الاقتصار على صنف واحد([[616]](#footnote-617)).

# المسألة العاشرة

# إجزاء دفع الزكاة إلى واحد من كل صنف. (اختاره)

* تحرير محل النزاع:
* اتفق الحنابلة على جواز أن يكون العامل الذي يعطى الزكاة واحداً([[617]](#footnote-618)).
* واختلفوا في العدد المجزئ إعطاؤه في الصنف الواحد، وفي استيعاب الأصناف، على قولين:

القول الأول: يجزئ شخص واحد في الصنف الواحد، وفي استيعاب الأصناف.

**اختاره المجد في شرحه**([[618]](#footnote-619)).

القول الثاني: يجزئ شخص واحد في الصنف الواحد، وثلاثة من كل صنف في استيعاب الأصناف.

وهو المعتمد في المذهب، جزم به الموفق في المقنع([[619]](#footnote-620)).

# الأدلة:

الدليل الأول: أنه لما لم يمكن حمل الآية على الاستغراق حملت على الجنس، فيصدق على واحد من الأصناف([[620]](#footnote-621)).

الدليل الثاني: القياس على العامل، فإنه يجزئ إعطاؤها لواحد وفاقاً، مع أنه بلفظ الجمع، فكذلك غيره من الأصناف([[621]](#footnote-622)).

الدليل الثالث: النص على الواحد في قوله تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﯚ ﭼ [التوبة: ٦٠] وغيره يحمل عليه([[622]](#footnote-623)).

# المسألة الحادية عشرة

# عدم جواز أخذ بني هاشم من الكفارات. (أوْلى)

* تحرير محل النزاع:
* اتفق الحنابلة على عدم جواز إعطاء بني هاشم من الزكاة، في الجملة([[623]](#footnote-624)).
* واتفق جماهيرهم على جواز إعطائهم من صدقة التطوع، والوصايا، والنذور([[624]](#footnote-625)).
* واختلفوا في حكم إعطائهم من الكفارات، على قولين:

القول الأول: لا يجوز إعطاؤهم.

وهو المعتمد في المذهب، **واختاره المجد**([[625]](#footnote-626)).

القول الثاني: يجوز إعطاؤهم.

قدمه ابن رزين ([[626]](#footnote-627)) في شرحه ([[627]](#footnote-628))، وصححه بعض الأصحاب([[628]](#footnote-629)).

# الأدلة:

الدليل الأول: قال المجد في شرحه: "هي أولى من الزكاة في المنع"، لأن النص علل منع الزكاة بكونها أوساخ الناس، والكفارة من أشد أوساخهم إذ كان سبب مشروعيتها للطهرة، ومحو الذنب والجناية([[629]](#footnote-630)).

الدليل الثاني: قياساً على الزكاة، بجامع الوجوب من الشرع في الكل، فلم تجز كذلك([[630]](#footnote-631)).

# المسألة الثانية عشرة

# عدم جواز دفع الزكاة إلى أقاربه الذين تلزمه نفقتهم. (اختاره)

* تحرير محل النزاع:
* اتفق الحنابلة على عدم جواز إعطاءِ المزكي زكاته لعمودي نسبه، وهم والداه وإن علوا، وأولاده وإن نزلوا، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين([[631]](#footnote-632)).
* واختلفوا في حكم إعطائها لسائر الأقارب، الذين تلزم الإنسان نفقتهم -وهم كل من ورثه بفرض أو تعصيب-، على قولين:

القول الأول: لا يجوز دفعها إليهم.

وهو المعتمد في المذهب، وهو من المفردات، **واختاره المجد في شرحه**([[632]](#footnote-633)).

القول الثاني: يجوز دفعها إليهم.

جزم به في الدجيلي في الوجيز، والأدمي ([[633]](#footnote-634)) في المنور ([[634]](#footnote-635)).([[635]](#footnote-636))

# الأدلة:

الدليل الأول: أن الله تعالى أوجب نفقته عليهم بقوله تعالى: ﭽ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﰓ ﭼ [البقرة: 233].

وجه الدلالة:

أنه إذا دفع الزكاة إليهم أسقط ما يلزمه من النفقة، فنفعها يعود له، فيكون متهماً فيها([[636]](#footnote-637)).

الدليل الثاني: القياس على الأصول والفروع، بجامع وجوب النفقة في الكل، فلم يجز إعطاؤهم كذلك([[637]](#footnote-638)).

الدليل الثالث: أنهم أغنياء بنفقته، فلا يحتاجون للزكاة([[638]](#footnote-639)).

الدليل الرابع: أن الأحاديث الوارد في دفع الصدقة لمن تلزم نفقته([[639]](#footnote-640))، تحتمل صدقة التطوع فيحمل عليها([[640]](#footnote-641)).

# المسألة الثالثة عشر

# جواز دفع الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، ولو كان يرثهم. (اختاره)

* **تحرير محل النزاع:**
* اتفق الحنابلة على استحباب دفع الزكاة إلى الأقارب الذين لا تلزم الإنسان نفقتهم، في حال عدم إرثه منهم([[641]](#footnote-642)).
* واختلفوا في حكم دفعها إليهم، إن كان يرثهم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز دفعها إليهم مطلقاً.

وهو المعتمد في المذهب، **واختاره المجد**([[642]](#footnote-643)).

القول الثاني: لا يجوز دفعها إليهم مطلقاً.

صححه في البلغة([[643]](#footnote-644)).

والرواية الثالثة: إن كان يمونهم عادة: لم يجز دفعها إليهم، وإلا جاز.

ذكرها ابن الزاغوني([[644]](#footnote-645)).([[645]](#footnote-646))

# الأدلة:

الدليل الأول: قول النبي : (الصدقة على ذي القرابة ثنتان: صدقة، وصلة)([[646]](#footnote-647)).

وجه الدلالة: عموم الحديث يشمل ما إذا كانوا وارثين أو غير وارثين([[647]](#footnote-648)).

الدليل الثاني: ضعف قرابة من لا يلزم الإنسان نفقته، كذوي الأرحام، لكونهم لا يرثون بالرحم مع عصبة ولا ذي فرض غير أحد الزوجين([[648]](#footnote-649)).

# المسألة الرابعة عشر

# عدم جواز إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها. (اختاره)

* **تحرير محل النزاع:**
* أجمع العلماء على تحريم إعطاء الزوج زكاته لزوجته([[649]](#footnote-650)).
* واختلف الحنابلة في حكم إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها، على قولين:

القول الأول: لا يجوز.

وهو المعتمد في المذهب كما في المنتهى والإقناع والتصحيح، **واختاره المجد في شرحه**([[650]](#footnote-651)).

القول الثاني: يجوز.

جعله في الإنصاف الصحيح في المذهب، اختاره القاضي وغيره([[651]](#footnote-652)).

# الأدلة:

الدليل الأول: قياساً على عدم جواز إعطاء الزوج زكاته لزوجته إجماعاً، بجامع الزوجية والانتفاع في الكل بدليل عدم قبول الشهادة، فلم يجز إعطاؤه كذلك([[652]](#footnote-653)).

الدليل الثاني: أنها تنتفع بدفعها إليه، لوجوب نفقتها عليه، وتبسطها في ماله عادة فلم يجز دفعها إليه كالولد([[653]](#footnote-654)).

الدليل الثالث: عدم صحة قياسها على الغريم، والفرق بينهما من وجوه:

أحدها: أن حق الزوجة في النفقة آكد من حق الغريم، بدليل أن نفقة المرأة مقدمة في مال المفلس على أداء دينه، وأنها تملك أخذها من ماله بغير علمه، إذا امتنع من أدائها.

والثاني: أن المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة، ويعد مال كل واحد منهما مالا للآخر.

الثالث: أنه لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه، بخلاف الغريم مع غريمه([[654]](#footnote-655)).

الدليل الرابع: حديث زينب امرأة ان مسعود -وقد سبق- المراد به: صدقة التطوع؛ بدليل أنه ذكر الولد فيه، ولا يجوز دفع الزكاة إليه قولاً واحداً([[655]](#footnote-656)).

# المسألة الخامسة عشر

# جواز دفع الزكاة لبني المطلب. (اختاره)

اختلف الحنابلة في حكم دفع الزكاة لبني المطلب، على قولين:

القول الأول: يجوز دفعها إليهم.

وهو المعتمد في المذهب، **واختاره المجد في شرحه**، وحفيده تقي الدين، وغيرهم([[656]](#footnote-657)).

والقول الثاني: لا يجوز دفعها إليهم.

اختاره القاضي وغيره([[657]](#footnote-658)).

# الأدلة:

الدليل الأول: أنهم دخلوا في عموم قوله تعالى: ﭽ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﭼ [التوبة: 60] الآية.

وجه الدلالة:

أن الجمع المعرف بـ(ال) يفيد العموم([[658]](#footnote-659))، لكن خص بنو هاشم؛ بقول النبي : (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد)([[659]](#footnote-660)) ، فيجب أن يختص المنع بهم، فلا يلحق بهم غيرهم([[660]](#footnote-661)).

الدليل الثاني: لا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم؛ لأن بني هاشم أقرب إلى النبي وأشرف، وهم آل النبي ([[661]](#footnote-662)).

الدليل الثالث: أن مشاركة بني المطلب لبني هاشم في خمس الخمس لم يستحقوه بمجرد القرابة، بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئا، وإنما شاركوهم بالنصرة، أو بهما جميعا، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة([[662]](#footnote-663)).

# المسألة السادسة عشر

# إجزاء الزكاة إن دفعها لمن يظنه مسحقها، فبان قريباً للمزكي([[663]](#footnote-664)) (اختاره)

اختلف الحنابلة في حكم الزكاة إذا دفعها لآخر، فبان قريباً له، على قولين:

القول الأول: تجزئه.

**اختاره المجد**([[664]](#footnote-665)).

القول الثاني: لا تجزئه.

وهو المعتمد في المذهب، وعليه أكثر الأصحاب([[665]](#footnote-666)).

# الأدلة:

نقل المرداوي في الإنصاف دليل المجد بنصه من قوله، فقال:

"قال المجد في شرحه: هذا أصوب عندي؛

لخروجها عن ملكه إلى من يجوز دفع زكاة سائر الناس إليه،

ولحديث [معن بن يزيد]"([[666]](#footnote-667)).

والحديث الذي أشار إليه المجد هو ما رواه البخاري في صحيحه عن معن بن يزيد ، قال: بايعت رسول الله أنا وأبي وجدي، وخطب علي، فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ، فقال: (لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن)([[667]](#footnote-668)).

# المسألة السابعة عشر

# عدم إجزاء الزكاة إن دفعها لمن يظنه فقيراً، فبان غنياًّ. (اختاره)

اختلف الحنابلة في حكم الزكاة إذا أعطاها الإنسان لمن يظنه فقيرا، ثم علم أنه غني، على قولين:

القول الأول: لا تجزئه.

**اختاره الآجري ([[668]](#footnote-669))، والمجد،** وغيرهما([[669]](#footnote-670)).

القول الثاني: تجزئه.

وهو المعتمد في المذهب، نص عليه، قال المجد: اختاره أصحابنا([[670]](#footnote-671)).

# الأدلة:

الدليل الأول: لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج من عهدته([[671]](#footnote-672)).

الدليل الثاني: قياساً على ما إذا دفعها لكافر، أو لو بان الآخذ عبداً له فلا تجزئه([[672]](#footnote-673)).

الدليل الثالث: قد يقال بعدم صحة قياس هذه المسألة على ما قبلها، حتى لا يُظن تناقض المجد في المسألتين، وسبب عدم صحة القياس، أشار إليه المجد في استدلاله في المسألة التي قبلها، حيث قال -في إجزاء دفعها لمن بان قريباً-:

"لخروجها عن ملكه إلى من يجوز دفع زكاة سائر الناس إليه"([[673]](#footnote-674)).

وأما الغني فلا يجوز دفع الزكاة إليه من أحد، فلم تجزئ. والله أعلم.

# الخاتمة

# النتائج.

# التوصيات.

بعد التطواف في فقه المجد رحمه الله في الزكاة، فأحمد لله أولًا وآخرًا، وباطنًا وظاهرًا، الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث، فله الحمد والشكر والمنّة.

ويطيب لي أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، والتوصيات التي أقترحها، وأبدأ بالنتائج، فأقول مستعينا بالله متوكلًا عليه:

# أولاً: النتائج:

1- تصحيح بعض الأخطاء، والأوهام الواقعة في ترجمة المجد، واستدراك بعض الجوانب المتعلقة به رحمه الله.

2- شمل البحث أكثر من ستين مسألة، ذكرتُ اختيار المجد في سبع وخمسين منها.

3- توافق اختيار المجد مع المعتمد في المذهب عند المتأخرين: في ست وثلاثين مسألة تقريباً.

4- اختلف قول المجد مع المعتمد في المذهب عند المتأخرين: في عشرين مسألة تقريباً.

5- اختلف قول المتأخرين في أربع مسائل، وهي:

أ- تأثير أقل من يوم في مضي الحول:

فالمذهب في التنقيح والتصحيح والمنتهى والغاية: أنه يعفى عن نصف يوم فأقل، وهو الذي اختاره المجد.

والمذهب في الفروع والإنصاف والإقناع: أنه يعفى عن ساعتين فأقل.

ب- سقوط الزكاة بالتحيل لإسقاطها:

فالمذهب في التنقيح والمنتهى: لا تسقط مطلقاً، وهو الذي اختاره المجد.

والمذهب في الإقناع والغاية: لا تسقط إن تحيّل بعد مضي أكثر الحول.

ج- لبس فص الخاتم إن كان ذهباً يسيرا:

فالمذهب في الإقناع والغاية: الإباحة، وهو الذي اختاره المجد.

والمذهب في التنقيح والمنتهى: التحريم.

د- حكم إعطاء الزوجة زكاتها للزوج:

فالمذهب في التنقيح والمنتهى والإقناع: عدم الجواز، وهو الذي اختاره المجد.

والمذهب في الإنصاف: الجواز.

6- تبين من خلال البحث اجتهاد المجد، واستقلاله، وقوته في الفقه والأصول.

7- كثير من اختيارات المجد موجودة في ثنايا كتابه: (المحرر)، فيصرّح بها بقوله: (عندي).

8- استدلال المجد، ومناقشته للأدلة، وكثير من فقهه، هو في كتابه: (منتهى الغاية شرح الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني)، كما تدل النقول عنه، ولكنه مفقود إلى الآن للأسف.

9- هناك فرق ظاهر بين الاختيار الشخصي والاختيار المذهبي، والألفاظ المستعملة فيهما، فالتعبير بـ: بالترجيح، والاختيار، والميل، والنصر، والتقوية = تدل على الاختيار الشخصي.

والتعبير بـ: الصحّة، والظهور، والتقديم، والقياس، والإطلاق، والقطع، والجزم = تدل على الاختيار المذهبي.

10- لا يشترط في اختيارات العالم المجتهد الفقهية، أن تكون مخالفة لمذهبه.

11- تقسيم الحنابلة إلى متقدمين، ومتوسطين، ومتأخرين، هو تقسيم لاعتبارات تاريخيّة، وأما من حيث الأقوال الفقهيّة، فالغالب أن المعتمد عند الجميع واحد، ومن القواعد المقررة عند المتأخرين: اعتماد ما اختار الأكثر من الأصحاب أنه المذهب.

# ثانياً: التوصيات:

1- دراسة منهج المجد الفقهي والأصولي في كتابه: (المنتقى)، ومدى استفادة العلماء منه، ونقلهم عنه.

2- البحث عن شرح المجد لكتاب الهداية لأبي الخطاب، وتحقيقه وإخراجه، أو تتبع النقول عنه، وجمعها، والتأليف بينها.

3- دراسة مصطلح (الاختيار الفقهي) وحصر ألفاظه، وأساليبه، وطرقه.

4- تحقيق وإخراج ما لم يُخرج من تراث أئمتنا وأصحابنا الحنابلة، والاعتناء بكتبهم تصحيحاً، وتحقيقاً، ونشراً.

هذا ما تم جمعه وتحقق إيراده فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه.

والله أسأل أن يغفر للإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، وأن يرفع درجته في المهديين، وأن ينفعنا بعلومه، إنه سميع مجيب.

**﴿ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ﴾ [الصافات: 180 – 182].**

# الفهارس

* فهرس الآيات.
* فهرس الأحاديث والآثار.
* فهرس الأعلام.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس عناوين الموضوعات.

# فهرس الآيات

|  |  |
| --- | --- |
| **السورة ورقم الآية** | **رقم الصفحة** |
| ﭽ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﰓ ﭼ [البقرة: 233] | **260** |
| ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭹ ﭼ [البقرة 271] | **250** |
| ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮟ ﭼ [آل عمران: 118] | **231** |
| ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯡ ﭼ [الأنعام: 141] | **152** |
| ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﯔ ﭼ [الأنفال:38] | **97** |
| ﭽ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﯚ ﭼ [التوبة: 60] | **238، 241، 254، 267** |
| ﴿ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ﴾ [الصافات: 180 – 182] | **276** |
| ﭽ ﮈ ﮉ ﮗ ﭼ [المجادلة: 3] | **243** |
| ﭽ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ [القلم: 17 - 20] | **114** |
| ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ [البلد: 13] | **243** |

**فهرس الأحاديث والآثار**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **طرف الحديث أو الأثر** | **الراوي** | **الصفحة** |
| أد العشور | أبو سيارة المتعي | 176 |
| أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم | - | 210 |
| أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها | قبيصة بن مخارق الهلالي | 250 |
| الصدقة على ذي القرابة ثنتان: صدقة، وصلة | - | 263 |
| الناس شركاء في ثلاثة | - | 163 |
| إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد | المطلب بن ربيعة بن عبدالمطلب | 234 |
| أن النبي لما وجهه إلى اليمن | معاذ | 93 |
| أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب | الشعبي | 185 |
| إنك ستأتي قوما أهل كتاب | ابن عباس، معاذ | 98 |
| إنما الأعمال بالنية | عمر | 142 |
| أنه أخذ من العسل العشر | - | 177 |
| أنه أخذ من العسل العشر | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | 176 |
| أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير | موسى بن طلحة | 155 |
| أنه عشّر الزيتون | - | 152 |
| أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله | أنس | 122 |
| بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ، من اليمن بذهبة في أديم مقروظ | أبو سعيد الخدري | 250 |
| حتى يصيب قواماً من عيش | قبيصة | 228 |
| خذ الحب من الحب | معاذ بن جبل | 149 |
| صاعاً من دقيق | أبو سعيد الخدري | 210 |
| فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق | سلمة بن صخر | 251 |
| فرض رسول الله زكاة الفطر | ابن عمر | 201، 208 |
| في الزيتون العشر | - | 153 |
| في كل عشرة أزق زق | عبد الله بن عمر | 176 |
| فيما سقت السماء العشر | - | 152 |
| كتب رسول الله إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور | أبو هريرة | 177 |
| كنا نخرج زكاة الفطر | أبو سعيد الخدري | 214 |
| لا بأس أن يعتق من زكاة ماله | - | 243 |
| لا تحل لمحمد ولا لآل محمد | - | 234 |
| لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق | - | 139 |
| لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن | معن بن يزيد | 269 |
| ليس في الفاكهة ... والزعفران، زكاةٌ | - | 155 |
| نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً | معاوية | 192 |
| هو لها صدقة، وهو لنا هدية | عائشة | 185 |
| والله لو منعوني عناقا | - | 130 |
| ولا يخرج في الصدقة: هرمة | أنس | 134 |
| يا عمرو، أما علمت أن الإسلام يجب ما كان | عمرو بن العاصي | 97 |

# فهرس الأعلام

|  |  |
| --- | --- |
| **رقم الصفحة** | **اسم العلم** |
| **222** | إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (برهان الدين الحفيد) |
| **48** | أحمد بن إسحاق بن المقتدر، أبو العباس الخليفة |
| **59، 148** | أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة شيخ الإسلام |
| **75، 110** | أحمد بن حمدان بن شبيب(صاحب الرعايتين) |
| **259** | أحمد بن محمد الأدمي البغدادي |
| **173** | أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر (الخلال) |
| **50** | أسعد - محمد- بن المنجا التنوخي، وجيه الدين أبو المعالي |
| **62** | بدرة بنت فخر الدين محمد بن أبي القاسم بن تيمية |
| **50** | حامد بن محمد بن أبي الحجر الحراني |
| **137** | الحسن بن حامد بن علي أبو عبد الله البغدادي |
| **226** | الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي العكبري |
| **48** | الحسين بن علي بن جعفر، القاضي أبو عبد الله ابن ماكولا |
| **170** | الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي |
| **50** | حماد بن هبة الله الفضلي الحراني |
| **57** | الخضر بن محمد بن الخضر أبو القاسم |
| **59** | ست الدار بنت عبد السلام بن تيمية |
| **47** | سليمان بن المعافى بن سليمان الحراني |
| **58** | عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم |
| **181** | عبد الخالق بن عيسى، أبو جعفر الهاشمي |
| **190** | عبد الرحمن بن أحمد بن رجب |
| **256** | عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني الحوراني |
| **59** | عبد الرحمن بن عبد الحليم بن تيمية |
| **164** | عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري، أبو طالب الضرير |
| **92** | عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، ابن أبي عمر المقدسي |
| **60** | عبد السلام بن عبد العزيز بن عبد السلام بن تيمية |
| **129** | عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكر (غلام الخلال) |
| **58** | عبد العزيز بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية |
| **61** | عبد العزيز بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن مجد الدين بن تيمية |
| **62** | عبد الغني بن محمد فخر الدين بن تيمية |
| **71** | عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الحراني |
| **62** | عبد القاهر بن عبد الغني بن فخر الدين محمد بن تيمية |
| **60** | عبد اللطيف بن عبد العزيز بن مجد الدين عبد السلام بن تيمية |
| **57** | عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية |
| **75، 245** | عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر محمد، المعروف بـ كتيلة |
| **91** | عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين |
| **48** | عبد الله بن القادر بالله أحمد بن إسحاق، أبو جعفر الخليفة |
| **60** | عبد الله بن عبد الحليم، شرف الدين أبو محمد بن تيمية |
| **51** | عبد المنعم بن علي بن نصر النميري الحراني |
| **49** | عبد الواحد بن محمد الحراني، أبو الفرج |
| **48** | عبد الوهاب بن جلبة، أبو الفتح |
| **103** | علي بن سليمان المرداوي |
| **60** | علي بن عبد العزيز بن عبد السلام بن تيمية |
| **262** | علي بن عبيد الله بن نصر بن السري بن الزاغوني |
| **47** | علي بن عثمان بن سعيد بن نفيل الحراني |
| **50، 238** | علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس الحراني |
| **49** | علي بن عمرو الحراني، أبو الحسن الضرير |
| **95** | علي بن محمد الحنبلي البغدادي، أبو الوفاء ابن عقيل |
| **200** | عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم الخرقي |
| **46** | عياض بن غَنْم الفِهري، أبو سعد |
| **46** | فتيان بن مياح السلمي الحراني الضرير |
| **100** | محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني |
| **61، 183** | محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية، فخر الدين |
| **207** | محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الشريف الهاشمي |
| **6** | محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي |
| **270** | محمد بن الحسين الآجري البغدادي، أبو بكر |
| **93** | محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، القاضي أبو يعلى |
| **74، 166** | محمد بن تميم الحراني، أبو عبد الله |
| **242** | محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي |
| **6** | محمد بن مالك (صاحب الألفية المشهورة في النحو) |
| **46** | محمد بن محمد بن الحسين، ابن القاضي أبي يعلى |
| **91** | محمد بن مفلح بن محمد بن مفرِّج المقدسي الحنبلي |
| **113** | موسى بن أحمد بن الحجاوي، شرف الدين |
| **50** | نصر الله بن عبد العزيز بن عبدوس الحراني |
| **49** | نصر بن الحسين الحراني |
| **5** | نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، المعروف بابن المني |
| **51** | يحيى بن أبي الفتح بن عمر الحراني الضرير المقدسي |

# فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. إجماعات العبادات: إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية، الظهران، ط 1، 1435هـ.
3. أحكام الخواتيم: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م.
4. الأحكام السلطانية: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1421هـ - 2000م.
5. الاختيار بين الإطلاق اللغوي والتقييد الاصطلاحي: المهدي محمد الحرازي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط 1، 1434هـ - 2013م.
6. الاختيارات الفقهية أسسها – ضوابطها - مناهجها: أحمد بن محمد معبوط، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1432هـ- 2011م.
7. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: محمّد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة 1، 1416هـ.
8. الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1419هـ - 1998م.
9. إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى = حاشية على منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، طبعة عبد الملك بن دهيش، مكة المكرمة، 1421هـ- 2000م.
10. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415 هـ.
11. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري): أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط 1، 1409 هـ - 1988 م.
12. أعيان العصر وأعوان النصر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار الفكر المعاصر: بيروت، دار الفكر: دمشق، ط 1، 1418 هـ - 1998 م.
13. الإقناع لطالب الانتفاع: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، الناشر: دار المعرفة بيروت.
14. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط 1، 1424 هـ - 2004 م.
15. الأماكن= ما اتفق لفظه وافترق مسماه: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، 1415 هـ.
16. الإمام مجد الدين ابن تيمية وجهوده في أحاديث الأحكام: محمد بن عمر بازمول، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1424هـ- 2003م.
17. الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، دار الفكر- بيروت.
18. الأموال: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني المعروف بابن زنجويه، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط 1، 1406 هـ - 1986 م.
19. الانتصار في المسائل الكبار: أبو الخطاب محفوظ الكلوذاني، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1413هـ- 1993م.
20. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط 2، بدون تاريخ.
21. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، 1418 هـ - 1997 م، سنة النشر: 1424هـ / 2003م.
22. بغية الطلب: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم، دار الفكر.
23. بلغة الساغب: فخر الدين محمد بن أبي القاسم ابن تيمية، دار العاصمة، الرياض، ط 1، 1417هـ- 1997م.
24. تاج العروس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية.
25. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القنوجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1428 هـ - 2007 م.
26. تاريخ الإسلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2003 م.
27. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط 1، 1422هـ - 2002 م.
28. التبيان شرح بديعة البيان: ابن ناصر الدين الدمشقي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1429هـ- 2008م.
29. التحبير شرح التحرير: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، مكتبة الرشد – الرياض، ط 1، 1421هـ - 2000م.
30. تحرير المقرر شرح المحرر: عبد المؤمن بن عبد الحقّ، صفي الدّين أبو الفضائل البغدادي الحنبليّ، مخطوط، سيصدر قريباً إن شاء الله، محققه الفاضل الشيخ/ ناصر السلامة حفظه الله.
31. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، وزارة الأوقاف، قطر، ط 1، 1434 هـ - 2013 م.
32. تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة: عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع والخمسون، الرياض، 1420هـ.
33. تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ- 1998م.
34. الترجمة الذهبية: الترجمة الذهبية لأعلام آل تيمية، محمد صالح قرواش اليافعي، بدون طبعة.
35. ترجمة مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، مخطوط في الشاملة.
36. تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ - 2000 م.
37. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة – مصر، ط 1، 1416هـ/1995م.
38. التنقيح المشبع: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1425هـ- 2004م.
39. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 1، 2001م.
40. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد بن محمد الشويكي، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط 1، 1418هـ - 1997م.
41. جامع التحصيل: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي العلائي، عالم الكتب – بيروت، ط 2، 1407 – 1986.
42. جامع الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط 2، 1395 هـ - 1975 م.
43. الجامع لعلوم الإمام أحمد: مجموعة من الباحثين بإشراف خالد الرباط وسيد عزت عيد، دار الفلاح، الفيّوم، ط 1، 1430هـ - 2009م.
44. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.
45. حاشية الحجاوي على التنقيح المشبع: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي، مطبوع بهامش التنقيح، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1425هـ- 2004م.
46. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي، دار النوادر، سوريا، ط 1، 1432 هـ - 2011 م.
47. حاشية الروض المربع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، بدون ناشر، ط 1، 1397 هـ.
48. حاشية اللبدي على نيل المآرب: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي، دار البشائر الإسلاميّة، بَيروت، ط 1، 1419 هـ - 1999 م.
49. الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1410هـ - 1990م.
50. الدر النقي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ابن المَبرد)، دار المجتمع، جدة، ط 1، 1411هـ - 1991م.
51. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد/الهند، ط 2، 1392هـ/ 1972م.
52. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، ط 1، 1414هـ - 1993م.
53. دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1425هـ / 2004م.
54. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410هـ/1990م.
55. ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، مكتبة العبيكان – الرياض، ط 1، 1425 هـ - 2005 م.
56. الرعاية الصغرى: أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي، دار إشبيليا، الرياض، ط 1، 1423هـ- 2002م.
57. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ط 3، 1426هـ.
58. الروض الندي شرح كافي المبتدي: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، المؤسسة السعيدية – الرياض.
59. رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، توزيع مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 1428هـ.
60. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل:أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط 1، 1421هـ، 2000م.
61. زاد المستقنع في اختصار المقنع: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، دار الوطن للنشر – الرياض، 1428هـ.
62. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27، 1415هـ /1994م.
63. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.
64. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
65. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَِّجِسْتاني، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
66. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط 1، 1424 هـ - 2004 م.
67. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424 هـ - 2003 م.
68. سنن النسائي= المجتبى من السنن: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط 2، 1406 – 1986.
69. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405 هـ / 1985 م.
70. شذرات الذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط 1، 1406 هـ - 1986 م.
71. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط 1، 1413 هـ - 1993 م.
72. شرح العمدة - كتاب الصلاة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار العاصمة، الرياض، ط 1، 1418 هـ - 1997 م.
73. شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط 7، 1323 هـ.
74. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
75. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان، ط 2، 1418هـ - 1997 م.
76. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط 1، 1422 - 1428 هـ.
77. شرح تصريف العزي للتفتازاني: المتن لعبد الوهاب بن إبراهيم الزنجاني، والشرح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار المنهاج، جدة، ط 2، 1433هـ - 2012م.
78. شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بطال، مكتبة الرشد – الرياض، ط 2، 1423هـ - 2003م.
79. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين – بيروت، ط 4، 1407 هـ‍ - 1987 م.
80. صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط 1، 1422هـ.
81. صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
82. طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلى، محمد بن محمد بن الفراء، دار المعرفة – بيروت.
83. طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، دار الكتب العلمية – بيروت.
84. العبر في خبر من غبر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية – بيروت.
85. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1424هـ 2003 م.
86. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، بدون ناشر، ط 2، 1410 هـ - 1990 م.
87. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي، دار الكاتب العربي – بيروت.
88. عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم أو كتاب الهادي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1428 هـ - 2007 م.
89. عمدة الطالب لنيل المآرب: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 1431 هـ - 2010 م.
90. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
91. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، دار ومكتبة الهلال.
92. غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره ج. برجستراسر عام 1351هـ.
93. غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط 1، 1405هـ.
94. غريب الحديث: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط 1، 1405 – 1985.
95. غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مطبعة العاني – بغداد، ط 1، 1397هـ.
96. غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، دار الفكر – دمشق، 1402 هـ - 1982 م.
97. غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط 1، 1384 هـ - 1964 م.
98. الغريبين: أمد بن محمد الهروي أبو عبيد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط 1، 1419هـ - 1999م.
99. الفائق في غريب الحديث: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار المعرفة – لبنان، ط 2.
100. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
101. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي، طبعة ابن دهيش، 1423 هـ.
102. الفروع وتصحيح الفروع: الفروعلمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424 هـ - 2003 م.
103. فقه النوازل: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط 3، 1429هـ- 2008م.
104. فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر الملقب بصلاح الدين، دار صادر – بيروت، ط 1، 1973-1974.
105. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط 8، 1426 هـ - 2005 م.
106. القواعد النورانية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1422هـ.
107. القواعد: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، دار الكتب العلمية.
108. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن اللحام، المكتبة العصرية، 1420 هـ - 1999 م.
109. الكافي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414 هـ - 1994 م.
110. الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط 1، 1417هـ / 1997م.
111. كتاب الحاوي في الفقه: أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني، طبعة الشيخ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط 1، 1430هـ.
112. كتب الفقه الحنبلي وأصوله المخطوطة: ناصر بن عبد الله السلامة، دار أطلس الخضراء، 2006م.
113. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1، 1996م.
114. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الكتب العلمية.
115. كشف المخدرات: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط 1، 1423هـ - 2002م.
116. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1401هـ - 1981م.
117. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر – بيروت، ط 3، 1414 هـ.
118. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1418 هـ - 1997 م.
119. متن التسهيل: أبو عبد الله محمد بن علي أسباسلار البعلي الحنبلي.
120. مجمع الآداب في معجم الألقاب: كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني، مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ط 1، 1416 هـ.
121. مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 2، 1406 هـ - 1986 م.
122. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، ط 1، (1406 هـ - 1986 م) - (1408 هـ - 1988 م).
123. المحرر: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، مكتبة المعارف- الرياض، ط 2، 1404هـ -1984م.
124. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.
125. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط 5، 1420هـ - 1999م.
126. مختصر ابن تميم: محمد بن تميم الحراني، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1429هـ- 2008م.
127. مختصر الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م.
128. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط 1، 1417 هـ.
129. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 2، 1401هـ.
130. المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط 1، 1423 هـ - 2002 م.
131. مراتب الإجماع: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت.
132. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الدار العلمية – الهند.
133. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 1، 1401هـ 1981م.
134. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَِّجِسْتاني، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط 1، 1420 هـ - 1999 م.
135. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 1، 1425هـ - 2002م.
136. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، (1405هـ - 1985م).
137. المستوعب: نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، ط عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، 1424 هـ/ 2003 م.
138. مسند أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م.
139. مسند الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400 هـ.
140. مسند الفاروق: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار الوفاء – المنصورة، ط 1، 1411هـ - 1991م.
141. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية]، دار الكتاب العربي.
142. المنهج الأحمد: مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي، دار صادر، بيروت، ط 1، 1997م.
143. المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله العُسكري الحنبلي، أسفار، الكويت، ط 1، 1437هـ - 2016م.
144. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت.
145. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، مكتبة الرشد – الرياض، ط 1، 1409.
146. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط 2، 1403.
147. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط 2، 1415هـ - 1994م.
148. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، مكتبة السوادي للتوزيع، ط 1، 1423هـ - 2003 م.
149. معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، ط 1، 1351 هـ - 1932 م.
150. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، ط 2، 1995 م.
151. معجم الشيوخ الكبير: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مكتبة الصديق، الطائف، ط 1، 1408 هـ - 1988 م.
152. معجم الشيوخ: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2004م.
153. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417 هـ- 1997م.
154. معونة أولى النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير: بابن النجار، طبعة عبد الملك بن عبد الله دهيش، **ط 5، 1429هـ.**
155. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.
156. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط 1، 1412 هـ.
157. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
158. المقصد الارشد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، مكتبة الرشد – الرياض، ط 1، 1410هـ - 1990م.
159. الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى
160. التنوخي الحنبلي، طبعة عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
161. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1412 هـ - 1992 م.
162. منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1419هـ - 1999م.
163. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1427 هـ - 2006 م.
164. منحة الباري بشرح صحيح البخاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى المصري الشافعي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 1، 1426 هـ - 2005 م.
165. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
166. المنور في راجح المحرر: تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط 1، 1424 هـ - 2003 م.
167. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، مكتبة المعارف – الرياض، ط 2، 1404هـ.
168. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
169. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ - 1993م.
170. نيل المارب بشرح دليل الطالب: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 1403 هـ - 1983 م.
171. الهداية: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط 1، 1425 هـ / 2004 م.
172. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: عثمان بن أحمد بن سعيد، الشهير بـابن قائد النجدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1428هـ - 2007م.
173. الواضح في شرح الخرقي: نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير، ط عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
174. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، دار إحياء التراث – بيروت، 1420هـ- 2000م.
175. الوجيز: سراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن يوسف الدجيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1425هـ - 2004م.
176. وفيات الأعيان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، دار صادر – بيروت، 1900- 1994م.
177. ويكيبيديا (موقع الكتروني).

# فهرس عناوين الموضوعات

[ملخص الرسالة 3](#_Toc466065673)

[المقدمة 5](#_Toc466065675)

[ أسباب اختيار الموضوع: 8](#_Toc466065676)

[ الدراسات السابقة: 9](#_Toc466065677)

[ المراد باختيارات المجد الفقهية في هذا البحث: 14](#_Toc466065678)

[ خطة البحث: 14](#_Toc466065679)

[ منهج البحث: 20](#_Toc466065680)

[الفصل التمهيدي الأول: الاختيار الفقهي عند الحنابلة، ألفاظه وأساليبه 26](#_Toc466065681)

[التمهيد 27](#_Toc466065688)

[المبحث الأول: تعريف مصطلح (الاختيار) لغةً واصطلاحاً 29](#_Toc466065689)

[المبحث الثاني: تطبيق لفظ الاختيار ونحوه، على نص على كلام المجد 33](#_Toc466065691)

[المبحث الثالث: المراد بالاختيارات في هذا البحث، والألفاظ التي اعتُمدت فيه 43](#_Toc466065693)

[الفصل التمهيدي الثاني: ترجمة المجد ابن تيمية 44](#_Toc466065695)

[التمهيد: تاريخ المذهب الحنبلي في حران 45](#_Toc466065697)

[المبحث الأول: حياة المجد الشخصية 53](#_Toc466065699)

[ المطلب الأول: اسمه ونسبه. 53](#_Toc466065701)

[ المطلب الثاني: ولادته ونشأته. 56](#_Toc466065702)

[ المطلب الثالث: عائلته وأسرته. 57](#_Toc466065703)

[ المطلب الرابع: وفاته. 64](#_Toc466065704)

[المبحث الثاني: حياة المجد العلمية 65](#_Toc466065705)

[ المطلب الأول: نشأته ورحلاته العلمية. 65](#_Toc466065707)

[ المطلب الثاني: شيوخه. 68](#_Toc466065708)

[ المطلب الثالث: تلاميذه، ومن روى عنه. 73](#_Toc466065709)

[ المطلب الرابع: كتبه. 81](#_Toc466065710)

[ المطلب الخامس: علاقته بعلماء عصره، ومكانته عند أهل العلم. 83](#_Toc466065711)

[الفصل الأول: حكم الزكاة وشروطها 89](#_Toc466065712)

[المسألة الأولى: وجوب الزكاة في الحيوان المتولد بين الوحشي والأهلي. (النصوص تتناوله بلا شك). 90](#_Toc466065722)

[ الأدلة: 93](#_Toc466065724)

[المسألة الثانية: عدم وجوب الزكاة على المرتد. (قدمه ونصره) 95](#_Toc466065725)

[ الأدلة: 97](#_Toc466065727)

[المسألة الثالثة: لا يلزم ربَّ المال إخراجُ الزكاة من حصة المضارب. (اختاره) 100](#_Toc466065728)

[ الأدلة: 102](#_Toc466065730)

[المسألة الرابعة: وجوب الزكاة إذا قال: لله عليّ أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال الحول. (اختاره) 103](#_Toc466065731)

[ الأدلة: 104](#_Toc466065733)

[المسألة الخامسة: عدم تأثير نصف يوم فأقل في اشتراط مضي الحول. (اختاره) 105](#_Toc466065734)

[ الأدلة: 108](#_Toc466065736)

[المسألة السادسة: عدم وجوب الزكاة لو تغذت السخال باللبن فقط. (اختاره) 109](#_Toc466065737)

[ الأدلة: 111](#_Toc466065739)

[المسألة السابعة: عدم سقوط الزكاة إذا تحيل لإسقاطها فرارا منها، مطلقا. 112](#_Toc466065740)

[ الأدلة: 114](#_Toc466065742)

[الفصل الثاني: زكاة بهيمة الأنعام 116](#_Toc466065743)

[المسألة الأولى: عدم جبران فقد الأنوثة بزيادة السن في غير بنت مخاض(اختاره) 117](#_Toc466065755)

[ الأدلة: 119](#_Toc466065757)

[المسألة الثانية: التخيير في الجبران للمعطي. (اختاره) 121](#_Toc466065758)

[ الأدلة: 122](#_Toc466065760)

[المسألة الثالثة: عدم جواز الانتقال لسن لا تلي الواجب لعدمٍ، من فوق أو أسفل 124](#_Toc466065761)

[ الأدلة: 125](#_Toc466065763)

[المسألة الرابعة: جواز إخراج صغيرة من الغنم، إذا كان النصاب كله صغاراً، وعدم جواز إخراج الفُصلان من الإبل، والعجاجيل من البقر، في الزكاة. (اختاره) 127](#_Toc466065764)

[ الأدلة: 130](#_Toc466065766)

[المسألة الخامسة: إجزاء إخراج المعيبة في الزكاة، إن كانت أنفع للمستحقين. 132](#_Toc466065767)

[ الأدلة: 134](#_Toc466065769)

[المسألة السادسة: ضابط المسرح: هو الذي ترعى فيه الماشية. (اختاره) 137](#_Toc466065770)

[ الأدلة: 139](#_Toc466065772)

[المسألة السابعة: اشتراط النية في خلطة الأوصاف. (اختاره) 140](#_Toc466065773)

[ الأدلة: 142](#_Toc466065775)

[المسألة الثامنة: مقدار زكاة المختلط من بهيمة الأنعام، إذا كانت متفرقة مع آخرين، في بلد، وليس بينها مسافة قصر. (اختاره). (عندي) 143](#_Toc466065776)

[ الأدلة: 146](#_Toc466065778)

[المسألة التاسعة: عدم إجزاء القيمة في الزكاة. (اختاره في المنتقى) 147](#_Toc466065779)

[ الأدلة: 149](#_Toc466065781)

[الفصل الثالث: زكاة الخارج من الأرض 150](#_Toc466065782)

[المسألة الأولى: وجوب الزكاة في الزيتون. (اختاره) 151](#_Toc466065796)

[ الأدلة: 152](#_Toc466065798)

[المسألة الثانية: عدم وجوب الزكاة في الزعفران. (اختاره) 154](#_Toc466065799)

[ الأدلة: 155](#_Toc466065801)

[المسألة الثالثة: نصاب القطن ونحوه مما لا يكال، أن تبلغ قيمته قيمة أدنى نبات يزكى. (اختاره) 157](#_Toc466065802)

[ الأدلة: 159](#_Toc466065804)

[المسألة الرابعة: عدم وجوب الزكاة فيما يجتنيه من المباح (اختاره) 160](#_Toc466065805)

[ الأدلة: 163](#_Toc466065807)

[المسألة الخامسة: قبول قول رب المال بلا يمين، إن ادّعى تلف الثمرة. (نصره) 164](#_Toc466065808)

[ الأدلة: 165](#_Toc466065810)

[المسألة السادسة: تلف النصاب بيد الساعي، إذا أخذ الزكاة قبل التجفيف. 166](#_Toc466065811)

[ الأدلة: 168](#_Toc466065813)

[المسألة السابعة: تكميل النصاب بالقدر المتروك للأكل. (اختار) 169](#_Toc466065814)

[ الأدلة: 171](#_Toc466065816)

[المسألة الثامنة: جواز شراء أهل الذمة الأرضَ العشرية. (نصره) 172](#_Toc466065817)

[ الأدلة: 174](#_Toc466065819)

[المسألة التاسعة: وجوب زكاة العسل. (لولا الأثر) 175](#_Toc466065820)

[ الأدلة: 176](#_Toc466065822)

[المسألة العاشرة: قدر الفرَق ستة عشر رطلاً عراقياً. (اختاره) 179](#_Toc466065823)

[ الأدلة: 182](#_Toc466065825)

[المسالة الحادية عشرة: جواز رد الزكاة، والفطرة، وخمس الركاز على من أخذت منه إن كان من أهلها. (نصره) 183](#_Toc466065826)

[ الأدلة: 185](#_Toc466065828)

[الفصل الرابع: زكاة الأثمان وعروض التجارة 186](#_Toc466065829)

[المسألة الأولى: ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب. (اختاره) 187](#_Toc466065836)

[ الأدلة: 189](#_Toc466065838)

[المسألة الثانية: إباحة لبس فص الخاتم إن كان ذهبا يسيرا. (اختيار) 190](#_Toc466065839)

[ الأدلة: 192](#_Toc466065841)

[المسألة الثالثة: تقويم السائمة بالأحظ والأنفع للفقراء، من زكاة بهيمة الأنعام، أو العروض، فيمن ملك نصاباً من السائمة للتجارة، إن اتفق حولاهما. (اختاره) 193](#_Toc466065842)

[ الأدلة: 195](#_Toc466065844)

[المسألة الرابعة: وجوب زكاة القيمة فيما إذا اشترى أرضا أو نخلا للتجارة، فأثمرت النخل وزرعت الأرض. (نصره) 196](#_Toc466065845)

[ الأدلة: 198](#_Toc466065847)

[الفصل الخامس: زكـــــاة الــفـــطــر 199](#_Toc466065848)

[المسألة الأولى: وجوب صاع واحد على الشركاء للعبد، إذا كان مملوكا بينهم. 200](#_Toc466065857)

[ الأدلة: 202](#_Toc466065859)

[المسألة الثانية: وجوب صاع واحد على الأبوين للولد، إذا ألحقه القافة بهما. 204](#_Toc466065860)

[ الأدلة: 205](#_Toc466065862)

[المسألة الثالثة: وجوب الفطرة على سيد الأمة، لو كانت عنده نهارا، وعند زوجها ليلا (إليه ميله) 206](#_Toc466065863)

[ الأدلة: 207](#_Toc466065865)

[المسألة الرابعة: عدم إجزاء السويق في زكاة الفطر. (اختاره) 208](#_Toc466065866)

[ الأدلة: 209](#_Toc466065868)

[المسألة الخامسة: إجزاء الدقيق في زكاة الفطر. (أولى بالإجزاء من البر والشعير) 210](#_Toc466065869)

[ الأدلة: 211](#_Toc466065871)

[المسألة السادسة: إجزاء الأقط في زكاة الفطر، وهو أصل فيها. (الحديث حجة) 213](#_Toc466065872)

[ الأدلة: 215](#_Toc466065874)

[الفصل السادس: إخـــراج الــزكـــاة 216](#_Toc466065875)

[المسألة الأولى: إجزاء الزكاة لو دفعها الوكيل بعد زمن طويل من نية الموكل، ولو لم ينو الوكيل عند الدفع. (اختاره) 217](#_Toc466065881)

[ الأدلة: 219](#_Toc466065883)

[المسألة الثانية: أداء زكاة الفطر عن من يمونهم المزكي، تكون في البلد الذي هو فيه، لا الذي هم فيه. (قدمه ونصره) 220](#_Toc466065884)

[ الأدلة: 221](#_Toc466065886)

[المسألة الثالثة: عدم جواز تعجيل زكاة الثمار قبل اشتداد الحب، وبدو صلاح الثمرة. (اختاره) 222](#_Toc466065887)

[ الأدلة: 224](#_Toc466065889)

[الفصل السابع: أهـــل الــزكــاة 225](#_Toc466065890)

[المسألة الأولى: انتفاء الغنى عن من ملك من الأثمان ما لا يقوم بكفايته (اختاره) 227](#_Toc466065911)

[ الأدلة: 229](#_Toc466065913)

[المسألة الثانية: اشتراط الإسلام في العاملين عليها. (اختاره) 231](#_Toc466065914)

[ الأدلة: 232](#_Toc466065916)

[المسألة الثالثة: اشتراط كون العاملين على الزكاة من غير ذوي القربى. (اختاره) 234](#_Toc466065917)

[ الأدلة: 235](#_Toc466065919)

[المسألة الرابعة: التفصيل فيما إذا تلفت الزكاة في يد العامل بغير تفريط منه 236](#_Toc466065920)

[ الأدلة: 238](#_Toc466065923)

[المسألة الخامسة: جواز فداء الأسرى المسلمين من الزكاة لدخولهم في الرقاب. 239](#_Toc466065924)

[ الأدلة: 241](#_Toc466065926)

[المسألة السادسة: جواز شراء الرقبة من الزكاة وعتقها. (اختاره) 242](#_Toc466065927)

[ الأدلة: 244](#_Toc466065929)

[المسألة السابعة: اشتراط عدم القدرة على الاقتراض، لأخذ ابن السبيل للزكاة، وإعطائها له. (أفتى) 245](#_Toc466065930)

[ الأدلة: 247](#_Toc466065932)

[المسألة الثامنة: جواز إعطاء الزكاة لمن غرم في معصية، ثم تاب (اختاره) 248](#_Toc466065933)

[ الأدلة: 249](#_Toc466065935)

[المسألة التاسعة: إجزاء دفع الزكاة إلى صنف واحد. (اختاره) 250](#_Toc466065936)

[ الأدلة: 251](#_Toc466065938)

[المسألة العاشرة: إجزاء دفع الزكاة إلى واحد من كل صنف. (اختاره) 254](#_Toc466065939)

[ الأدلة: 255](#_Toc466065941)

[المسألة الحادية عشرة: عدم جواز أخذ بني هاشم من الكفارات. (أوْلى) 256](#_Toc466065942)

[ الأدلة: 258](#_Toc466065944)

[المسألة الثانية عشرة: عدم جواز دفع الزكاة إلى أقاربه الذين تلزمه نفقتهم. 259](#_Toc466065945)

[ الأدلة: 261](#_Toc466065947)

[المسألة الثالثة عشر: جواز دفع الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، ولو كان يرثهم. (اختاره) 262](#_Toc466065948)

[ الأدلة: 264](#_Toc466065950)

[المسألة الرابعة عشر: عدم جواز إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها. (اختاره) 265](#_Toc466065951)

[ الأدلة: 266](#_Toc466065953)

[المسألة الخامسة عشر: جواز دفع الزكاة لبني المطلب. (اختاره) 267](#_Toc466065954)

[ الأدلة: 268](#_Toc466065956)

[المسألة السادسة عشر: إجزاء الزكاة إن دفعها لمن يظنه مسحقها، فبان قريباً للمزكي (اختاره) 269](#_Toc466065957)

[ الأدلة: 270](#_Toc466065959)

[المسألة السابعة عشر: عدم إجزاء الزكاة إن دفعها لمن يظنه فقيراً، فبان غنياًّ. 271](#_Toc466065960)

[ الأدلة: 272](#_Toc466065962)

[الخاتمة 273](#_Toc466065963)

[أولاً: النتائج: 274](#_Toc466065966)

[ثانياً: التوصيات: 276](#_Toc466065967)

[الفهارس 277](#_Toc466065968)

[فهرس الآيات 278](#_Toc466065969)

[فهرس الأعلام 283](#_Toc466065970)

[فهرس المصادر والمراجع 287](#_Toc466065971)

[فهرس عناوين الموضوعات 309](#_Toc466065972)

1. () المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 1). [↑](#footnote-ref-2)
2. () ستأتي ترجمته. [↑](#footnote-ref-3)
3. () نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، ثم البغدادي، أبو الفتح، الفقيه الزاهد، المعروف بابن المني، ناصح الإسلام، وأحد الأعلام، وفقيه العراق على الإطلاق، تفقه على أبي بكر الدينوري، ولازمه حتى برع، = من تلاميذه: الموفق ابن قدامة، والفخر ابن تيمية، توفي رحمه الله سنة 583هـ ببغداد. ذيل طبقات الحنابلة (2/ 361). [↑](#footnote-ref-4)
4. () ذيل طبقات الحنابلة (2/ 357-358)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 17). [↑](#footnote-ref-5)
5. () محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل الفارقي ثم الدمشقي، الحافظ أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، مهر في فن الحديث وجمع تاريخ الإسلام فأربى فيه على من تقدم، وكان أكثر أهل عصره تصنيفا، مات رحمه الله سنة 748هـ بدمشق. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (5/ 68). [↑](#footnote-ref-6)
6. () تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (4/ 192). [↑](#footnote-ref-7)
7. () ذيل طبقات الحنابلة (4/ 5). [↑](#footnote-ref-8)
8. () هو الإمام محمد بن مالك صاحب الألفية المشهورة في النحو ت (672). [↑](#footnote-ref-9)
9. () تاريخ الإسلام (14/ 728). [↑](#footnote-ref-10)
10. () المصدر السابق. قال الذهبي في ترجمة شهاب الدين عبد الحليم -ابن مجد الذين ووالد تقي الدين-: "وكان الشيخ الشهاب من أنْجُم الهدى، وإنّما اختفى بين نور القمر وضوء الشمس". تاريخ الإسلام (15/ 468). [↑](#footnote-ref-11)
11. () وله كتاب "المنتقى" في أحاديث الأحكام، تضمن قدرا لا بأس من فقهه من خلال تراجم الأبواب، والتعليق على بعض الأحاديث. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ذكر العلامة البسام في "علماء نجد" 3/ 269 في الكتب المخطوطة في مكتبة جامع عنيزة: شرح الهداية للمجد ابن تيمية. نقلا عن "كتب الفقه الحنبلي وأصوله المخطوطة" للشيخ ناصر السلامة. ولم أجد المخطوط في فهرس المكتبة المذكورة، وسألت بعض من له معرفة بها وهو الشيخ أ. د. سامي الصقير، فأفادني بأنه غير موجود، لكن توجد نسخ للمحرر والمنتقى، فلعله حصل لبس عند فهرسة المكتبة، أو وهم من الشيخ البسام رحمه الله. [↑](#footnote-ref-13)
13. () وقد طبعت هذه الرسالة عن دار البشائر، بعنوان: (الإمام مجد الدين ابن تيمية وجهوده في أحاديث الأحكام). [↑](#footnote-ref-14)
14. () وللاستزادة في المراد بالاختيار، ينظر (الاختيار بين الإطلاق اللغوي والتقييد الاصطلاحي) للدكتور المهدي الحرازي. [↑](#footnote-ref-15)
15. () لم أستوعب القائلين؛ لأن المقصود بالرسالة إظهار فقه المجد، وإبراز أقواله، بشكل لا يطغى عليها غيرها، ولو تتبعت أصحاب كل قول، لصلحت الرسالة بعنوان اختيارات أصحاب المذهب الحنبلي!!! وخرجت عن مقصودها! [↑](#footnote-ref-16)
16. () وإنما اقتصرت على أدلة القول الذي اختاره المجد؛ لأن مقصودي في الرسالة: هو تبيين اختيارات المجد وأدلتها، لا نقضها والرد عليها، فعنوان البحث: اختيارات المجد. ومناقشة أدلته، والرد عليها، والجواب عنها، والترجيح = كل ذلك يفضي لإضعاف العنوان والمقصد، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-17)
17. () والشكر موصول لكل من أعان أو نصح أو وجّه أو سهّل، وأذكر منهم الشيخ الدكتور/ عبد الله الغطيمل، والشيخ الدكتور/ سامي الصقير، والشيخ الدكتور/ محمد الصواط، والشيخ الدكتور/ رائد العصيمي، والشيخ/ محمد منياوي، والشيخ/ ناصر السلامة، وغيرهم كثير من المشايخ والزملاء، ولا يجازى الجميع إلا بالدعاء لهم في ظهر الغيب، جزاهم الله عني خير الجزاء. [↑](#footnote-ref-18)
18. () يسر الله لي كتابة بحث أطول من هذا في هذا الموضوع، نقلت منه هنا ما له علاقة بالمجد فقط على سبيل الإيجاز والاختصار، ولعل الله ييسر تحريره ونشره قريباً. [↑](#footnote-ref-19)
19. () كان الأصل هو تعريف الاختيار لغةً واصطلاحاً، والفقه لغة واصطلاحاً، باعتبار المفردات، ثم باعتبار التركيب، ولكني اكتفيت بتعريف الاختيار مفرداً، ولم أذكر تعريف الفقه لشهرته وكثرة الكلام فيه، ثم ذكرت التعريف باعتبار التركيب. [↑](#footnote-ref-20)
20. () مقاييس اللغة (2/ 232). [↑](#footnote-ref-21)
21. () الصحاح (2/ 652)، لسان العرب (4/ 264)، تاج العروس (11/ 241). [↑](#footnote-ref-22)
22. () المفردات في غريب القرآن (ص: 301). [↑](#footnote-ref-23)
23. () كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 119). [↑](#footnote-ref-24)
24. () الاختيار (ص: 66-68). [↑](#footnote-ref-25)
25. () الاختيارات الفقهية (1/ 32). [↑](#footnote-ref-26)
26. () الاختيارات الفقهية (1/ 33). [↑](#footnote-ref-27)
27. () الاختيار (ص: 62). [↑](#footnote-ref-28)
28. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 27). [↑](#footnote-ref-29)
29. () المبدع في شرح المقنع (1/ 24). [↑](#footnote-ref-30)
30. () نيل الأوطار (1/ 32). [↑](#footnote-ref-31)
31. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 48). [↑](#footnote-ref-32)
32. () نيل الأوطار (1/ 43). [↑](#footnote-ref-33)
33. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 86). [↑](#footnote-ref-34)
34. () نيل الأوطار (1/ 82، 88). [↑](#footnote-ref-35)
35. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (2/ 134). [↑](#footnote-ref-36)
36. () المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 72)، وقد تكرر اختيار المجد بلفظ: (أصح عندي) في مواضع، فانظر المواضع الآتية من المحرر وقارنها مع المواضع المذكورة في الإنصاف بالترتيب:

    المحرر: (2/ 25)، (1/ 379)، (1/ 407)، (2/ 27) وغيرها.

    الإنصاف: (8/ 186)، (7/ 175)، (7/ 339)، (8/ 208) وغيرها. [↑](#footnote-ref-37)
37. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 81). [↑](#footnote-ref-38)
38. () المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 217). [↑](#footnote-ref-39)
39. () يكثر المجد في المحرر من التصريح باختياراته بلفظ: (عندي) والأكثر أن تكون منفردة، وقد تكون مقترنة مع غيرها، وقد ذكرت نماذج لكليهما، ولكثرة النقول بالنسبة لكلمة (عندي) آثرت الإحالة إليها، فانظر المواضع الآتية من المحرر وقارنها مع المواضع المذكورة في الإنصاف بالترتيب:

    المحرر: 2/ 178، 2/ 153، 1/ 360، 2/ 20، 2/ 60، 2/ 82، 2/ 195، 2/ 77، 2/ 80، 2/ 4، 1/ 381، 1/ 391، 1/ 393، 2/ 22، 2/ 51 وغيرها كثير.

    الإنصاف: 4/ 184، 4/ 392، 6/ 109، 8/ 129، 9/ 33، 9/118، 10/ 416، 11/63، 11/85، 7/ 401، 7/ 180، 7/ 274، 7/ 299، 8/ 153، 8/457 وغيرها كثير. [↑](#footnote-ref-40)
40. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (7/ 384). [↑](#footnote-ref-41)
41. () نيل الأوطار (6/ 82). [↑](#footnote-ref-42)
42. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (9/ 341). [↑](#footnote-ref-43)
43. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (9/ 341). [↑](#footnote-ref-44)
44. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (7/ 327). [↑](#footnote-ref-45)
45. () المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 403). [↑](#footnote-ref-46)
46. () المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (2/ 186). [↑](#footnote-ref-47)
47. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (4/ 237). [↑](#footnote-ref-48)
48. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (12/ 214). [↑](#footnote-ref-49)
49. () المحرر بتحقيق الجماز (ص: 699). [↑](#footnote-ref-50)
50. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 378). [↑](#footnote-ref-51)
51. () المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (1/ 199). [↑](#footnote-ref-52)
52. () المبدع في شرح المقنع (1/ 256). [↑](#footnote-ref-53)
53. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 292). [↑](#footnote-ref-54)
54. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 263). [↑](#footnote-ref-55)
55. () عياض بْن غَنْم الفِهْريّ، أَبُو سعد، صحابي جليل من المهاجرين الأولين، شهِدَ بدرًا وغيرها، واستخلفه أَبُو عبيدة عند وفاته على الشام، وكان رجلًا صالحًا زاهدًا جوادًا، فأقرّه عُمَر على الشام، وهو الذي افتتح الجزيرة صُلْحًا، وعاش ستين سنة. تاريخ الإسلام (2/ 119)، الإصابة في تمييز الصحابة (4/ 630). [↑](#footnote-ref-56)
56. () الأماكن، ما اتفق لفظه وافترق مسماه (ص: 331)، معجم البلدان (2/ 235). [↑](#footnote-ref-57)
57. () وهي الآن مدينة معروفة في جنوب تركيا، وما زالت تحتفظ بنفس اسمها، انظر الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية (ويكيبيديا). [↑](#footnote-ref-58)
58. () المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (1/ 251). [↑](#footnote-ref-59)
59. () محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، القاضي الشهيد، أبو الحسين ابن شيخ المذهب، القاضي أبي يعلى، ولد سنة 451هـ، توفي والده وهو صغير، فتفقه على الشريف أبي جعفر، وبرع في الفقه، وأفتى وناظر، وله تصانيف كثيرة، منها: طبقات الأصحاب، والتمام لكتاب الروايتين والوجهين. توفي عام 526هـ ذيل طبقات الحنابلة (1/ 393). [↑](#footnote-ref-60)
60. () طبقات الحنابلة (1/ 229). [↑](#footnote-ref-61)
61. () طبقات الحنابلة (1/ 162). [↑](#footnote-ref-62)
62. () أحمد بن إسحاق بن المقتدر، أبو العباس، ولد سنة 336هـ، وتقلد الخلافة بعد أن قبض الطائع للَّه وخلع عام 418هـ، وكان حسن الطريقة، كثير المعروف، مائلا إلى الخير والتدين، توفي سنة 422هـ. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (14/ 353)، الكامل في التاريخ (7/ 745). [↑](#footnote-ref-63)
63. () عبد الله بن القادر بالله أحمد بن إسحاق، أبو جعفر، ولد سنة 391هـ، بويع للخلافة بعد موت أبيه القادر باللَّه سنة 422هـ، وكان ورعاً، عالماً، كثير الصبر، له عناية بالأدب، وكان مؤثرا للعدل والإنصاف، توفي سنة 467هـ. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (15/ 217)، الكامل في التاريخ (8/ 252). [↑](#footnote-ref-64)
64. () الحسين بن علي بن جعفر بن علكان بن محمد بن دلف بن أبي دلف العجلي أبو عبد الله المعروف بابن ماكولا، ولاه القادر بالله بِبَغْدَادَ قضاء القضاة فِي سنة 420هـ، ولما مات القادر بالله وولي القائم بأمر اللَّه الخلافة أقر ابن ماكولا عَلَى ولايته إِلَى حين وفاته، سنة 447هـ، وكان ينتحل مذهب الشَّافِعِيّ. تاريخ بغداد (8/ 635). [↑](#footnote-ref-65)
65. () طبقات الحنابلة (2/ 199). [↑](#footnote-ref-66)
66. () طبقات الحنابلة (2/ 245). [↑](#footnote-ref-67)
67. () طبقات الحنابلة (2/ 248). [↑](#footnote-ref-68)
68. () طبقات الحنابلة (2/ 249). [↑](#footnote-ref-69)
69. () ذيل طبقات الحنابلة (2/ 6). [↑](#footnote-ref-70)
70. () ذيل طبقات الحنابلة (2/ 240- 242). [↑](#footnote-ref-71)
71. () كذا في ذيل الطبقات (2/ 91)، والمقصد الأرشد (2/ 242) كلاهما بتحقيق العثيمين: [خاله]، وفي شذرات الذهب (4/ 184) تحقيق الأرناؤوط، وتسهيل السابلة (2/ 600) تحقيق بكر أبو زيد: [وجالسه]، فإن كان الأول هو الصحيح، فهذا يثبت أن للمجد عمةً كبرى، هي أم ابن عبدوس، وأخت الفخر، ولم أجد من ذكر ذلك، فلعل الأقرب: وجالسه، وهي الأنسب للسياق. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-72)
72. () ذيل طبقات الحنابلة (2/ 90- 93). [↑](#footnote-ref-73)
73. () ذيل طبقات الحنابلة (2/ 287)، ومعلوم أثر المدارس في نشر العلم، فتعتبر هذه محطة مهمة لنشر المذهب في حران. [↑](#footnote-ref-74)
74. () ذيل طبقات الحنابلة (3/ 101). [↑](#footnote-ref-75)
75. () كحماد بن هبة الله الفضلي الحراني المتوفى سنة 598هـ. ذيل طبقات الحنابلة (2/ 520)، ونصر الله بن عبد العزيز بن عبدوس الحراني المتوفى سنة 600هـ تقريباً . ذيل طبقات الحنابلة (2/ 551. [↑](#footnote-ref-76)
76. () منهم: عبد المنعم بن علي بن نصر النميري الحراني، من أهل حران، رحل إلى بغداد لطلب العلم، وحصل طرفا صالحا من المذهب والخلاف، ثم عاد إلى حران، ثم قدم بغداد مرة أخرى واستوطنها، توفي عام 601هـ. ذيل طبقات الحنابلة (3/ 63). وكذلك: يحيى بن أبي الفتح بن عمر الحراني الضرير المقدسي، الفقيه، تفقه ببغداد في المذهب، ورجع إلى حران، وحدث بها، توفي سنة 607 بحران. ذيل طبقات الحنابلة (3/ 126)، ومنهم: عبد القادر بن عبد الله الرهاوي. ثم الحراني، المحدث، طلب الحديث، وسمع من كثيرين، وحدّث في عدة مدن، ثم انتقل إلى حران، وسكنها وحدث بها إلى وفاته عام 612هـ. ذيل طبقات الحنابلة (3/ 178- 180). [↑](#footnote-ref-77)
77. () ستأتي ترجمته وغيره من آل تيمية إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل. [↑](#footnote-ref-78)
78. () العبر في خبر من غبر (3/ 350). [↑](#footnote-ref-79)
79. () من أهم مصادر ترجمة المجد: تاريخ الإسلام (14/ 728)، سير أعلام النبلاء (23/ 291)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (ص: 351)، العبر في خبر من غبر (3/ 269)، فوات الوفيات (2/ 323)، الوافي بالوفيات (18/ 260)، البداية والنهاية (17/ 324)، ذيل طبقات الحنابلة (4/ 4)، غاية النهاية في طبقات القراء (1/ 386)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (7/ 263)، المقصد الارشد (2/ 163)، طبقات المفسرين (1/ 303)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (7/ 443)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: 231)، المدخل المفصل (1/ 532- 535).

    وأوسع من ترجم للمجد -رحمه الله- حسبما اطلعت عليه، هو الدكتور/ محمد بن عمر بازمول، في رسالته: (مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية ومنهجه في كتابه: المنتقى في الأحكام)، والتي طبعت عن دار البشائر بعنوان: (الإمام مجد الدين ابن تيمية وجهوده في أحاديث الأحكام)، وقد استفدت منه كثيراً، واستدركت عليه وأضفت يسيراً، (وهو بسبق حائز تفضيلاً). [↑](#footnote-ref-80)
80. ()لم أجد أحدا نص على ضبط كلمة (تيمية) التي اشتهرت نسبة الأسرة المباركة المشهورة إليها، ولعل ذلك لشهرتها عندهم، -إلا ما ذكره أبو عبد الله محمد بن عبد الملك الأنصاري المراكشي (المتوفى: 703 هـ) في كتابه الذيل والتكملة: حيث قال: "بتاء معلوّة مفتوحة، وياء مسفولة، وميم مكسورة منسوباً مؤنثاً" الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (1/ 654)-:

    لكن يوجد بعض القرائن التي يمكن الاعتماد عليها في أن الياء الثانية مشددة، ومن تلك القرائن ما يلي:

    1- أن ابن مفلح سمى كتابه الذي حشّى به على المحرر في الفقه للمجد: (النكت والفوائد السنيّة على مشكل المحرر للمجد ابن تيميّة) ومن عادة العلماء المطابقة بين شقي التسمية، وكلمة (السنيّة) مثقّلة الياء، وإنما اختارها ابن مفلح؛ لمناسبة كلمة (تيمية)، وإنما تناسبها إذا كانت مثقلة الياء أيضاً، وكذا يقال في كتاب ابن عبد الهادي: (العقود الدرّيّة من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية)، وكتاب البزار: (الأعلام العليّة في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية)، وكتاب مرعي الكرمي: (الشهادة الزكيّة في ثناء الأئمة على ابن تيمية).

    2- أن من ترجم لآل تيمية، قد ذكروا في سبب تسمية جدهم محمد بن الخضر بـ(تيمية) سببين؛

    - أولهما: أن جده محمد بن الخضر حج على درب تيماء فرأى هناك طفلة فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتا فقال يا تيمية يا تيمية فلقب بذلك.

    - وثانيهما: أن جده المذكور كانت أمه تسمى تيمية وكانت واعظة فنسب إليها وعرف بها.

    وعلى كلا القولين فالياء في تيمية ياء نسب -الله أعلم بسببها-، وياء النسب مشددة كما هو معلوم. قال ابن مالك في الخلاصة: ياءً كيا الكرسيِّ زادوا للنسبْ ... وكلُّ ما تليه كسرُهُ وَجَبْ

    فإذا أريد إضافة شيء إلى بلد أو قبيلة أو نحو ذلك: جعل آخرُه ياءً مشددةً مكسوراً ما قبلها، فيقال في النسب إلى دمشق: دمشقي، وإلى أحمد: أحمدي، وهكذا.

    فنسبة تيمية إما إلى تيماء ويكون على غير القياس - لأن النسبة إلى تيماء تيماوي وفيات الأعيان (4/ 388) -، وإما إلى تيم لسبب أو آخر والنسبة إلى تيم تيمي -وقد رد ذلك ابن ناصر الدين في التبيان شرح بديعة البيان (2/ 300)- والله أعلم. وهذا الجواب أخذته من د/ سعيد البديوي المري وغيره، بتصرف وزيادة يسيرين. [↑](#footnote-ref-81)
81. () تاريخ الإسلام (14/ 728). [↑](#footnote-ref-82)
82. () لعل هذا القول هو الأقرب في سبب تسمية الأسرة بهذا الاسم، وانظر: تاريخ الإسلام (13/ 723)، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ص: 18)، الإمام مجد الدين ابن تيمية وجهوده في أحاديث الأحكام (ص: 53). [↑](#footnote-ref-83)
83. () المدخل المفصل (1/ 532)، الإمام مجد الدين ابن تيمية وجهوده في أحاديث الأحكام (ص: 52- 55). [↑](#footnote-ref-84)
84. () سير أعلام النبلاء (23/ 291). [↑](#footnote-ref-85)
85. () تاريخ الإسلام (14/ 729)، وتصحفت: (يتيماً) في بعض الطبعات إلى: [بتيماء]!! [↑](#footnote-ref-86)
86. () بل لعله توفي قبل ذلك، في حدود سنة 601هـ، أو قبلها، لأن سفر المجد إلى العراق سيأتي أنه كان في هذه السنة، وكذلك لم يذكروا للمجد إخوة لا أصغر منه ولا أكبر. [↑](#footnote-ref-87)
87. () العبر في خبر من غبر (3/ 349)، مجمع الآداب في معجم الألقاب (1/ 233)، المقصد الارشد (1/ 433). [↑](#footnote-ref-88)
88. () من أفضل وأجمع الكتب التي ورد فيها حصر لبني تيمية أو آل تيمية ما يلي: مشجرات الأسر العلمية الحنبلية في كتاب المنهج الأحمد (1/ 58) من صنع الأستاذ رياض مراد، والمدخل المفصل (1/ 531- 535) للشيخ بكر أبو زيد، وكتاب الترجمة الذهبية لأعلام آل تيمية لمحمد صالح قرواش اليافعي، وهو في 35 صفحة، وفيه جمع طيب، وتشجير، وجداول، وترجم فيه لـ27 علماً، وقد استفدت من الجميع كثيراً ، واستدركت عليهم، وأضفت إليهم يسيراً، (والفضل للمتقدم). [↑](#footnote-ref-89)
89. () ذيل طبقات الحنابلة (3/ 322). ولم تذكر سنة وفاته، لكنها قطعاً لن تكون قبل سنة 552هـ؛ لأن ابنه الفخر ولد سنة 542هـ، وقرأ على أبيه القرآن وله عشر سنين، يعني في حدود سنة 552هـ. [↑](#footnote-ref-90)
90. () تاريخ الإسلام (15/ 468). [↑](#footnote-ref-91)
91. () مجمع الآداب في معجم الألقاب (1/ 233). [↑](#footnote-ref-92)
92. () الإمام مجد الدين ابن تيمية وجهوده في أحاديث الأحكام (ص: 149). [↑](#footnote-ref-93)
93. () الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (5/ 171)، المقصد الارشد (1/ 433). [↑](#footnote-ref-94)
94. () ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (2/ 84)، معجم الشيوخ للسبكي (ص: 214). [↑](#footnote-ref-95)
95. () ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (2/ 37)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (3/ 42). [↑](#footnote-ref-96)
96. () المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (1/ 533)، الترجمة الذهبية (ص: 30). [↑](#footnote-ref-97)
97. () تاريخ الإسلام (15/ 917). [↑](#footnote-ref-98)
98. () معجم الشيوخ الكبير للذهبي (1/ 392)، تاريخ الإسلام (14/ 751). [↑](#footnote-ref-99)
99. () الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (2/ 172)، ولم أجد من ذكر علياًّ هذا غير ابن حجر في هذا الموضع. [↑](#footnote-ref-100)
100. () معجم الشيوخ الكبير للذهبي (1/ 398). [↑](#footnote-ref-101)
101. () تاريخ الإسلام (13/ 723)، ذيل طبقات الحنابلة (3/ 322)، وللتوسع في ترجمته انظر: مقدمة التحقيق لكتابه بلغة الساغب، لبكر أبو زيد. [↑](#footnote-ref-102)
102. () تاريخ الإسلام (14/ 723). [↑](#footnote-ref-103)
103. () ذيل طبقات الحنابلة (3/480- 483). [↑](#footnote-ref-104)
104. () تاريخ الإسلام (15/ 227)، ذيل طبقات الحنابلة (4/ 7). [↑](#footnote-ref-105)
105. () ذيل طبقات الحنابلة (4/ 7)، وتحرير المقرر للقطيعي: (ج1/ لوحة 3) نقلاً عن كتاب الإمام مجد الدين ابن تيمية وجهوده في أحاديث الأحكام (ص: 146 الحاشية). [↑](#footnote-ref-106)
106. () تاريخ الإسلام (14/ 728)، ذيل طبقات الحنابلة (4/ 4). [↑](#footnote-ref-107)
107. () تاريخ الإسلام (14/ 729) سير أعلام النبلاء (23/ 291)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (ص: 351). [↑](#footnote-ref-108)
108. () تاريخ الإسلام (14/ 728)، سير أعلام النبلاء (23/ 291)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (ص: 351)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (7/ 444)، تحرير المقرر: (ج1/ لوحة 3) نقلاً عن كتاب الإمام مجد الدين ابن تيمية وجهوده في أحاديث الأحكام (ص: 146 الحاشية). [↑](#footnote-ref-109)
109. () ذيل طبقات الحنابلة (4/ 5). [↑](#footnote-ref-110)
110. () وللتوسع انظر/ الإمام مجمد الدين ابن تيمية وجهوده في أحاديث الأحكام (ص: 66- 96). [↑](#footnote-ref-111)
111. () ذُكر في التراجم أن المجد رحل إلى بغداد سنة 603هـ، وعليه فلا يكون أدرك الخفاف، فإما أن تكون رحلة المجد بدأت سنة 601هـ، ويكون من ذكر أن رحلته كانت سنة 603هـ ذكروه على سبيل التقريب، فإنهم ذكروا ابتداءً أنه رحل مع ابن عمه وهو مراهق كما في العبر في خبر من غبر (3/ 269)، ثم حدد بعضهم ذلك بأنه كان سنة بضع عشرة وستمائة كما في تاريخ الإسلام (14/ 728)، ثم نص بعضهم وحدد السنة بأنها كانت 603هـ كما في ذيل طبقات الحنابلة (4/ 1)، ولعلهم أخذوا ذلك من نقلٍ للذهبي عن شيخ الإسلام أن جده رحل إلى بغداد وله 13 سنة، وكان مولده سنة 590هـ، وعليه تكون رحلته الأولى سنة 603هـ.

     وإما أن تكون وفاة ابن الخفاف تأخرت، والإشكال أن جميع من ترجم له ذكروا هذه السنة، وجميع من ترجم للمجد ذكروا سماعه من الخفاف في رحلته الأولى.

     وقد مال الدكتور/ محمد بازمول، إلى أن المجد لعله روى عنه بالإجازة، ولكن الإشكال أن جميع من ترجم للمجد ذكروا أنه سمع من الخفاف، فعبروا بـ (سمع) لا بـ (روى). [↑](#footnote-ref-112)
112. () تاريخ الإسلام (13/ 52). [↑](#footnote-ref-113)
113. () ويقال فيه ما قيل في ابن الخفاف، فإنه توفي سنة 602هـ، وكانت رحلة المجد سنة 603هـ.

     ولعل الاحتمال الأول هو أقربها، ويكون ما ذكره شيخ الإسلام عن جده من باب التقريب، فإن شيخ الإسلام لم يدرك جده، بل ولد بعد وفاة جده بتسع سنوات، فروايته عنه مرسلة ! والله أعلم.

     ثم وجدت ضمن مخطوط في المكتبة الشاملة ما يدل على تقدم رحلة المجد، فقد جاء في بعض الأسانيد ما يلي:

     (أخبرنا الشيخ المعمر المسند المقرئ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي بن حسن بن داود الجزري الهكاري، قراءة عليه وأنا أسمع، في يوم الثلاثاء تاسع ذي الحجة لسنة سبعمائة، بقراءة الإمام العلامة أقضى القضاة أبي الفتح تقي الدين محمد بن عبد اللطيف بن يحيى بن علي بن تمام السبكي الشافعي، بدار الحديث النفيسية بدمشق، قيل له: أخبرك الشيخ أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني، إجازة، ولم يبق على وجه الأرض من يروي عنه سواك، قال: **أخبرنا أبو علي ضياء بن أبي القاسم بن أبي علي بن الخريف، قراءة عليه وأنا أسمع ، ببغداد في جمادى الأولى سنة إحدى وستمائة** ...)، فهذا لو صح، يكون قاطعاً بترجيح تقدم سفر المجد، وأن رحلته الأولى كانت سنة 601هـ، وأنه أدرك المشايخ المذكورين، والله أعلم. ترجمة مجد الدين أبي البركات ابن تيمية - مخطوط (ص: 2) في الشاملة. [↑](#footnote-ref-114)
114. () التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: 302). [↑](#footnote-ref-115)
115. () لم ينص على تسميته أحد ممن ترجم للمجد، فيما وقفت عليه، ولكنهم بعد أن يصرحوا بتسمية عدد منهم يقولون: (وجماعة)، وقد نص المجد في المنتقى بأنه شيخه، فقال: (قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (4/ 310). [↑](#footnote-ref-116)
116. () الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (6/ 336). [↑](#footnote-ref-117)
117. () تاريخ الإسلام (13/ 92). [↑](#footnote-ref-118)
118. () تاريخ الإسلام (13/ 99). [↑](#footnote-ref-119)
119. () تاريخ الإسلام (13/ 93). [↑](#footnote-ref-120)
120. () تاريخ الإسلام (13/ 115). [↑](#footnote-ref-121)
121. () وسُكَيْنة هي جدّته أمّ أَبِيهِ. تاريخ الإسلام (13/ 163). [↑](#footnote-ref-122)
122. () كل من ترجم للمجد يصرحون بأنه قرأ على عبد الوهاب ابن سكينة، وبعضهم يعبر بأبي أحمد بن سكينة، وبعضهم يعبر بابن سكينة منفرداً، ولم أجد من ذكر عبد الله بن سكينة إلا الداوودي في طبقات المفسرين (1/ 303)، وتبعه بازمول في كتابه (ص: 81)، ثم إن من ترجم لعبد الله بن سكينة لم يذكر أحد منهم أن المجد سمع منه، أو روى عنه، وعلى هذا لعل ذكره وهمٌ، وقع بسبب إبهام بعضهم اسم ابن سكينة، مع إمكان لقاء المجد به من حيث الزمن. [↑](#footnote-ref-123)
123. () تاريخ الإسلام (13/ 163). [↑](#footnote-ref-124)
124. () سير أعلام النبلاء (21/ 507- 509) "وطبرزذ: بفتح الطاء المهملة، والباء الموحدة، وسكون الراء، وفتح الزاي، وبعدها ذال معجمة، وهو: اسم لنوع من السكر. وفيات الأعيان (3/ 453). [↑](#footnote-ref-125)
125. () التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: 136). [↑](#footnote-ref-126)
126. () تاريخ الإسلام (13/ 233). [↑](#footnote-ref-127)
127. () بفتح الغين المعجمة، وكسر النون، وياء مد، وميم وتاء تأنيث. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (1/ 677). [↑](#footnote-ref-128)
128. () تاريخ الإسلام (13/ 328). [↑](#footnote-ref-129)
129. () التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: 364). [↑](#footnote-ref-130)
130. () التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: 352). [↑](#footnote-ref-131)
131. () بفتح الميم، ونون، وياء مد، ونون، وألف. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (1/ 677). [↑](#footnote-ref-132)
132. () تاريخ الإسلام (13/ 340). [↑](#footnote-ref-133)
133. () تاريخ الإسلام (10/ 704). [↑](#footnote-ref-134)
134. () تقدمت ترجمته. [↑](#footnote-ref-135)
135. () وقد حصرهم د/ بازمول في رسالته (ص: 128- 145)، فبلغوا عنده 18 تلميذاً، وترجم لهم، وقد أضفت إلى ما ذكره عشرة تلاميذ، وسأكتفي بالنسبة لمن ذكرهم بالاسم، وسنة الوفاة، وسأترجم ترجمة مختصرة لمن أضفتهم فقط. [↑](#footnote-ref-136)
136. () وفي تاريخ ولادته أقوال أخرى، انظر: تاريخ الإسلام (14/ 939). [↑](#footnote-ref-137)
137. () تاريخ الإسلام (14/ 939). [↑](#footnote-ref-138)
138. () نَصِيبِين -بالفتح ثم الكسر- : وهي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادّة القوافل من الموصل إلى الشام، بينها وبين الموصل ستة أيام. معجم البلدان (5/ 288). وهي اليوم تقع ضمن جمهورية تركيا، في الجنوب الشرقي منها، انظر الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية (ويكيبيديا). [↑](#footnote-ref-139)
139. () بغية الطلب (6/ 2979). [↑](#footnote-ref-140)
140. () تاريخ الإسلام (15/ 296). [↑](#footnote-ref-141)
141. () ذلك أنهم ذكروا في ترجمته تفقهه على ناصح الدين أبي الفرج بن أبي الفهم، وأبو الفرج توفي سنة 634هـ، فإذا كان عمْر ابن تميم حينئذٍ 10 سنوات، فإن ولادته تكون قبل 630 قطعاً. وانظر: تاريخ الإسلام (14/ 145)، و ذيل طبقات الحنابلة (4/ 134). [↑](#footnote-ref-142)
142. () المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: 417)، وانظر: مجد الدين ابن تيمية وجهوده في أحاديث الأحكام (ص: 131- 132) الحاشية (4)، غير أن قول ابن رجب أن أجل ابن تميم أدركه شاباً،-ذيل طبقات الحنابلة (4/ 134)- يدل على أن وفاته تقدمت هذا التاريخ بكثير، لأنه لو ولد سنة 625هـ، وتوفي سنة 675هـ، يكون عمره 50 سنة تقريباً، ويكون خرج بهذا عن حد الشباب، جاء في تاج العروس: (قال محمد بن حبيب: "زمن الغلومية: سبع عشرة سنة منذ يولد إلى أن يستكملها، ثم زمن الشبابية: منها إلى أن يستكمل إحدى وخمسين سنة، ثم هو شيخ إلى أن يموت. وقيل: الشاب: البالغ إلى أن يكمل ثلاثين. وقيل: ابن ست عشرة إلى اثنتين وثلاثين، ثم هو كهل". انتهى. تاج العروس (3/ 92). [↑](#footnote-ref-143)
143. () تاريخ الإسلام (15/ 373). [↑](#footnote-ref-144)
144. () تاريخ الإسلام (15/ 450). [↑](#footnote-ref-145)
145. () تقدمت ترجمته. [↑](#footnote-ref-146)
146. () تاريخ الإسلام (15/ 522). [↑](#footnote-ref-147)
147. () تاريخ الإسلام (15/ 803). [↑](#footnote-ref-148)
148. () تاريخ الإسلام (15/ 834). [↑](#footnote-ref-149)
149. () المقصد الارشد (2/ 169). [↑](#footnote-ref-150)
150. () بغية الوعاة (2/ 80). [↑](#footnote-ref-151)
151. () الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (3/ 187). [↑](#footnote-ref-152)
152. () طبقات الشافعية الكبرى (10/ 102). [↑](#footnote-ref-153)
153. () الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (5/ 86). [↑](#footnote-ref-154)
154. () الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (2/ 355). [↑](#footnote-ref-155)
155. () ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (1/ 142). [↑](#footnote-ref-156)
156. () الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (3/ 41). [↑](#footnote-ref-157)
157. () الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (3/ 188). [↑](#footnote-ref-158)
158. () ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (1/ 393). [↑](#footnote-ref-159)
159. () ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (2/ 7). [↑](#footnote-ref-160)
160. () ذيل طبقات الحنابلة (4/ 430). [↑](#footnote-ref-161)
161. () الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (4/ 88). [↑](#footnote-ref-162)
162. () الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (1/ 426). [↑](#footnote-ref-163)
163. () الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (5/ 277). [↑](#footnote-ref-164)
164. () معجم الشيوخ للسبكي (ص: 538). [↑](#footnote-ref-165)
165. () الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (2/ 248). [↑](#footnote-ref-166)
166. () الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (1/ 244) وصارت الرحلة إليه بعد زينب بنت الكمال. [↑](#footnote-ref-167)
167. () الدارس في تاريخ المدارس (1/ 84). [↑](#footnote-ref-168)
168. () ترجمة مجد الدين أبي البركات ابن تيمية - مخطوط (ص: 2) في الشاملة، وأوله:

     (ترجمة الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية

     منقول من مشيخة الإمام أحمد بن محمد بن أبي القاسم بن بدرن الدشتي، وهو شيخ الثاني، والترجمة هذه ثلاثة أحاديث سمعناها، بقراءة الإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن قطب الدين عبد اللطيف بن يحيى بن علي بن تمام السبكي الشافعي، دام معاليه. بسم الله الرحمن الرحيم...).

     وآخره: (قال الدشتي: ولد شيخنا مجد الدين ابن تيمية سنة تسعين وخمسمائة بحران، وتوفي بها يوم عيد الفطر سنة اثنين وخمسين وستمائة). ترجمة مجد الدين أبي البركات ابن تيمية - مخطوط (ص: 4).

     وهذا -إن صح- يثبت أن سفر المجد إلى بغداد في رحلته الأولى كان سنة 601هـ، وعمره 11 عاماً، خلافاً لظاهر أو تصريح كلام كل من ترجم له، وتبين بهذا أنه سمع من شيخيه يوسف بن المبارك الخفاف، وابن الخريف، مباشرةً لا إجازةً، وأن كلام حفيده شيخ الإسلام أن جده سافر إلى بغداد وله 13 سنة، كان على سبيل التقريب، وإلا فهو لا يستقيم مع ما ذكر، والحمد والشكر لله وحده على ما منّ ويسّر.

     وبقي إشكال في قوله: (لسنة سبعمائة)! فإن أكثر تلاميذ المجد ومن روى عنه كانوا أحياء في هذه السنة، ولا يستقم ذلك إلا بتقدير سقط في المخطوط، وهو: لسنة أربعين وسبعمائة، أو ما بعدها؛ لأن آخر من روى عن المجد قبل أبي العباس، هي زينب بنت الكمال، وكانت وفاتها في جمادى الأولى سنة 740هـ. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-169)
169. () أفضل وأوسع ما اطلعت عليه في ذكر مصنفات المجد، وتصحيح بعض الأخطاء والأوهام حولها، هو د/ محمد بازمول في رسالته (الإمام مجد الدين ابن تيمية)، (ص: 153- 183).

     إلا أنه ذكر أن المجد اخترمته منيته قبل إتمام ثلاثة من كتبه، وهي شرح الهداية، ومسودة الأصول، ومسودة العربية.

     والحق أنه أكمل شرح الهداية، إلا أنه لم يكمل تبييضه، كما هو ظاهر عبارة ابن رجب، ومما يدل على ذلك نقل المرداوي في الإنصاف منها في غير العبادات، بل يصرح أحياناً بقوله: وقدمه المجد في مسودته على الهداية. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (7/ 17). [↑](#footnote-ref-170)
170. () ولم يصل إلينا من هذه المؤلفات الثمانية إلا ثلاثة كتب، وهي: المنتقى -في أحاديث الأحكام-، والمحرر -في الفقه، والمسودة -في أصول الفقه، وكل منها قد طبع مراراً، وللمنتقى شرح مطبوع وهو نيل الأوطار للشوكاني، وللمحرر شروح وحواش كثيرة، طبع منها حاشية ابن مفلح: النكت والفوائد السنّية، وحاشية ابن نصر الله طبع ما وجد منها -من الفرائض إلى العتق-، وهناك شرح تحت الطبع، وهو: تحرير المقرر لعبد المؤمن القطيعي.

     وبقية كتب المجد في عداد المفقود إلى الآن، يسر الله العثور عليها، خاصة شرحه على الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني، والهداية متن في فقه الحنابلة، وهو مطبوع، وله شروح كثيرة، لم يطبع شيء منها إلى الآن، والله المستعان. [↑](#footnote-ref-171)
171. () ذيل طبقات الحنابلة (4/ 6). [↑](#footnote-ref-172)
172. () المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (2/ 20). [↑](#footnote-ref-173)
173. () المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (2/ 201). [↑](#footnote-ref-174)
174. () المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (2/ 437). [↑](#footnote-ref-175)
175. () الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 594)، والروايتان في المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 222). [↑](#footnote-ref-176)
176. () خليل بن أيبك، صلاح الدين الصفدي، إمام أديب، قرأ يسيرا من الفقه والأصلين، وبرع في الأدب، وعني بالحديث، وصنف الكثير في التاريخ والأدب، من أشهر مصنفاته: الوافي بالوفيات، وأعيان العصر وأعوان النصر، توفي رحمه الله سنة 764هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (10/ 6). [↑](#footnote-ref-177)
177. () نكت الهميان في نكت العميان (ص: 35)، والكلام بنصه في المنتقى للمجد، انظر: نيل الأوطار (1/ 43). [↑](#footnote-ref-178)
178. () ذيل طبقات الحنابلة (2/ 357). [↑](#footnote-ref-179)
179. () إجازة الحجاوي لابن أبي حميدان النجدي، ملحق ضمن كتاب الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع. [↑](#footnote-ref-180)
180. () ذكر بعضهم اختياراً للمجد في مسألة قبل هذه المسألة، وهي: أين فرضت الزكاة بمكة أم بالمدينة؟

     قال العسكري في المنهج الصحيح: "واختار المجد وحفيده أبو العباس أنها مدنيّة" المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (1/ 467)، ونحوه في إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (ص: 383).

     وإنما لم أذكرها لأني لم أجد فيها خلافا في المذهب، بل الجميع متتابعون على نقل هذه العبارة أو نحوها، بدون ذكر خلاف في المذهب، وأكثرهم يعبر بـ(ذكر صاحب المغني والمحرر...). ولعل أولهم ابن مفلح في الفروع (3/ 437). [↑](#footnote-ref-181)
181. () قال ابن القطان -رحمه الله-: (واتفقوا في الإبل، والبقر، والغنم؛ أن الزكاة تجب فيها إذا كانت سائمة). الإقناع في مسائل الإجماع. [↑](#footnote-ref-182)
182. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 35)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 387)، كشاف القناع عن الإقناع (2/ 167). [↑](#footnote-ref-183)
183. () عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، الفقيه الزاهد، شيخ الإسلام، موفق الدين أبو محمد، له تصانيف كثيرة، من أشهرها في الفقه: المغني في شرح مختصر الخرقي، والكافي، والمقنع، وعمدة الفقه، وفي أصول الفقه: روضة الناظر. توفي رحمه الله يوم السبت، يوم عيد الفطر، عام (620هـ)، بمنزله بدمشق، وصلي عليه من الغد، وحمل إلى سفح قاسيون، فدفن به. ذيل طبقات الحنابلة (3/ 286). [↑](#footnote-ref-184)
184. () المغني (2/ 445). [↑](#footnote-ref-185)
185. () محمد بن مفلح بن محمد بن مفرِّج المقدسي الحنبلي، الفقيه الإمام، كان غاية وآية في نقل مذهب أحمد، له مصنفات عديدة، من أشهرها: الفروع في الفقه، والآداب الشرعية، وكتاب في أصول الفقه. توفي -رحمه الله- عام 762هـ وله بضع وخمسون سنة، ودفن بدمشق. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (3/ 1093). [↑](#footnote-ref-186)
186. () الفروع في الفقه، قال عنه ابن حجر: أورد في من الفروع الغريبة ما بهر العلماء. وكان يسمى مكنسة المذهب، وأشار فيه إلى المذاهب الأخرى برموز بينها في مقدمته. وقد طبع عدة طبعات، من أشهرها الطبعة التي بتحقيق الشيخ عبد الله التركي، معه حواشي ابن قندس، وتصحيح الفروع. [↑](#footnote-ref-187)
187. () الفروع (4/ 34)، الإنصاف (3/ 3)، الإقناع (1/ 242)، منتهى الإرادات (1/ 435). [↑](#footnote-ref-188)
188. () عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، شيخ الإسلام، شمس الدين، أبو محمد وأبو الفرج، ابن القدوة الشيخ أبي عمر، المقدسي، الحنبلي، تفقه على عمه الموفق ابن قدامة، ومن تلاميذه: الشرف النووي، من أشهر كتبه: الشرح الكبير على المقنع، توفي عام 682 هـ بدمشق رحمه الله. تاريخ الإسلام (15/ 469). [↑](#footnote-ref-189)
189. () المغني (2/ 445)، الشرح الكبير (2/ 435)، الفروع (4/ 35). [↑](#footnote-ref-190)
190. () أخرجه أحمد في المسند من حديث معاذ بن جبل ، (36/ 338)، برقم: (22013)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (2/ 101)، برقم: (1576)، والترمذي، في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (2/ 13)، برقم: (623)، وابن ماجه، في كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (1/ 576)، برقم: (1803). [↑](#footnote-ref-191)
191. () الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (3/ 129). [↑](#footnote-ref-192)
192. ()محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي أبو يعلى، كان عالم زمانه ومقدَّم الحنابلة في عصره، وكان له اليد الطولى في الأصول والفروع، تفقه على ابن حامد وغيره، وممن تفقه عليه ابن عقيل، وأبو الخطاب الكلوذاني، له مصنفات كثيرة، منها: المجرد، والروايتين، وشرح الخرقي في الفقه، والعدة في الأصول، توفي رحمه الله في رمضان عام 458هـ ببغداد. طبقات الحنابلة (2/ 216). [↑](#footnote-ref-193)
193. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 34)، المبدع في شرح المقنع (2/ 293)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/167). [↑](#footnote-ref-194)
194. () الممتع في شرح المقنع (1/ 665)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 34). [↑](#footnote-ref-195)
195. () المغني لابن قدامة (2/ 445)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 435)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 387)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 5). [↑](#footnote-ref-196)
196. () كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 167). [↑](#footnote-ref-197)
197. () المراد بهذه المسألة: إذا أسلم المرتد، فهل يقضي ما فاته من الواجب عليه حال ردته. [↑](#footnote-ref-198)
198. () معنى عدم الوجوب عندهم هنا: أنها لا تجب بمعنى الأداء، أي: بمعنى أنه لا يجب عليه أداء الزكاة حال كفره لا بمعنى أنه لا يعاقب عليها، لما تقرر عندهم أن الكفار يعاقبون على سائر فروع الإسلام، كالتوحيد. كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 168). [↑](#footnote-ref-199)
199. () الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 437)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 5)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 168)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 388). [↑](#footnote-ref-200)
200. () علي بن محمد بن عقيل، الفقيه الحنبلي البغدادي، أبو الوفاء، شيخ الحنابلة في وقته، له تصانيف كثيرة مشهورة، من أشهرها: الفصول ويسمى: كفاية المفتي في الفقه، والواضح في أصول الفقه، وذكر ابن رجب جملة من اجتهاداته في الفقه. توفي رحمه الله عام 513هـ ببغداد. ذيل طبقات الحنابلة (1/ 355). [↑](#footnote-ref-201)
201. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 5). [↑](#footnote-ref-202)
202. () قال المجد - في كتاب الصلاة -:

     "وإذا أسلم المرتد لزمه قضاء ما تركه قبل الردة من صلاة وزكاة وصوم، ويتخرج أن لا يلزمه وفي قضاء ما فات في الردة روايتان". المحرر (1/ 30). [↑](#footnote-ref-203)
203. () أخرجه أحمد في المسند من حديث عمرو بن العاص ، (29/ 360)، برقم: (17827)، ومسلم، في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، (1/ 78)، برقم: (121)، بلفظ: (يهدم). [↑](#footnote-ref-204)
204. () معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 151)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 388). [↑](#footnote-ref-205)
205. () أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي بكر الصديق ، (1/ 232)، برقم: (72)، والبخاري، في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (1/ 118)، برقم: (1454). [↑](#footnote-ref-206)
206. () معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 151). [↑](#footnote-ref-207)
207. () متفق عليه، أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا، (1/ 128)، برقم: (1496)، ومسلم، في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (1/ 37 - 38)، برقم: (19). [↑](#footnote-ref-208)
208. () المبدع في شرح المقنع (2/ 293). [↑](#footnote-ref-209)
209. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 379)، المبدع في شرح المقنع (2/ 293). [↑](#footnote-ref-210)
210. () المبدع في شرح المقنع (2/ 293). [↑](#footnote-ref-211)
211. () الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 441،442)، الفروع وتصحيح الفروع (3/ 465)، المبدع في شرح المقنع (2/ 297). [↑](#footnote-ref-212)
212. () محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي، أحد أئمة المذهب وأعيانه، من تلاميذه: الشيخ عبد القادر الجيلاني وغيره، وله مصنفات عديدة، من أشهرها في الفقه: الهداية، والانتصار في المسائل الكبار، وفي الأصول: التمهيد. توفي رحمه الله 510 هـ، ببغداد. ذيل طبقات الحنابلة (1/ 276). [↑](#footnote-ref-213)
213. () المصادر السابقة. [↑](#footnote-ref-214)
214. () المغني (3/ 64، 65). [↑](#footnote-ref-215)
215. () الإنصاف (3/ 17)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 160)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 171)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 16). [↑](#footnote-ref-216)
216. () الانتصار في المسائل الكبار (3/276). [↑](#footnote-ref-217)
217. () وفي هذا إشارة إلى أن كلمة: (قدمه) لا تدل على الاختيار فإنه غاير بينها وبين (اختار). [↑](#footnote-ref-218)
218. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 17). [↑](#footnote-ref-219)
219. () المبدع في شرح المقنع (2/ 297)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 160)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (1/ 239)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 17). [↑](#footnote-ref-220)
220. () المغني (3/ 64، 65)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 171). [↑](#footnote-ref-221)
221. () الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 441،442). [↑](#footnote-ref-222)
222. () المغني لابن قدامة (3/ 64، 65). [↑](#footnote-ref-223)
223. () علي بن سليمان المرداوي، الشيخ الإمام العلامة، تفقه بالتقي ابن قندس وغيره، وله مصنفات محررة، منها في الفقه: الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح، وفي الأصول: التحرير وشرحه، وهو شيخ المذهب وفاتحة المتأخرين، وإمامه ومصححه ومنقحه توفي رحمه الله: سنة 885هـ بالصالحية بدمشق. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (1/ 101)، شذرات الذهب (7/ 340). [↑](#footnote-ref-224)
224. () الفروع وتصحيح الفروع (3/ 463)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 29)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 161)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 392، 393). [↑](#footnote-ref-225)
225. () الفروع وتصحيح الفروع (3/ 463)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 29). [↑](#footnote-ref-226)
226. () كشاف القناع عن متن الإقناع (4/ 327)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 19). [↑](#footnote-ref-227)
227. () كشاف القناع عن متن الإقناع (4/ 327). [↑](#footnote-ref-228)
228. () قال ابن قدامة في المغني: (لا نعلم في خلافاً). المغني (2/ 467). [↑](#footnote-ref-229)
229. () مراتب الإجماع لابن حزم (ص 38). [↑](#footnote-ref-230)
230. () الفروع وتصحيح الفروع (3/ 468)، التنقيح المشبع (ص136)، منتهى الإرادات (1/ 443)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 20)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 196)، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب (2/ 260)، وقال المجد في المحرر: (ولا يؤثر نقصه دون اليوم) المحرر (ص: 118) فمفهومه: يؤثر نقص الحول معظم اليوم، وما جاوز نصف اليوم فإنه صار معظمه، ومما يدل على ذلك، العبارة المنقولة عنه في شرح الهداية، واسمه (منتهى الغاية)، فنقل عنه في الفروع: أنه (يؤثر معظم اليوم). ونقل عنه في الإنصاف: أنه (لا يؤثر أقل من معظم اليوم)، وهما متقاربتان، فدل مجموع كلامه أن معظم اليوم مؤثر، وأن نصف اليوم فأقل لا يؤثر. [↑](#footnote-ref-231)
231. () الفروع وتصحيح الفروع (3/ 468)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 29)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 177). [↑](#footnote-ref-232)
232. () منتهى الإرادات (1/ 443). [↑](#footnote-ref-233)
233. () الإقناع (1/ 246). [↑](#footnote-ref-234)
234. () كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 178). [↑](#footnote-ref-235)
235. () المغني لابن قدامة (2/ 470)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 384)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 460). [↑](#footnote-ref-236)
236. () المبدع في شرح المقنع (2/ 302)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 177). [↑](#footnote-ref-237)
237. () المبدع في شرح المقنع (2/ 302)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 177). [↑](#footnote-ref-238)
238. () معونة أولي النهى شرح المنتهى (3/ 153)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 394)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 20)، منار السبيل في شرح الدليل (1/ 184). [↑](#footnote-ref-239)
239. () السخْلَةُ: بفتح السين، اسم للمولود ساعة يولد، من أولاد الضأن، والمعز جمعياً، ذكراً كان أو أنثى، وجمعها: سِخال. المطلع (ص: 178)، الدر النقي (1/ 326). [↑](#footnote-ref-240)
240. () المقنع (ص: 82)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 32)، المبدع في شرح المقنع (2/ 303)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 31)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 178)، معونة أولي النهى (3/ 168). [↑](#footnote-ref-241)
241. () المقنع (ص: 82)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 32)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 31). [↑](#footnote-ref-242)
242. () أحمد بن حمدان بن شبيب، مسند الوقت، نجم الدين أبو عبد الله الحراني، شيخ الحنابلة، سمع من الفخر ابن تيمية، وكان من كبار أصحاب المجد ابن تيمية، له: الرعايتان في الفقه، الصغرى، والكبرى، توفي رحمه الله عام 695هـ بالقاهرة. تاريخ الإسلام (15/ 803). [↑](#footnote-ref-243)
243. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 32)، المبدع في شرح المقنع (2/ 303)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 31)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 41)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 178)، شرح المنتهى = دقائق أولي النهى (2/ 186). [↑](#footnote-ref-244)
244. () لابن حمدان في الفقه كتابان مشهوران؛ الرعاية الصغرى وهو مطبوع في مجلدين بتحقيق الشيخ ناصر السلامة حفظه الله، والرعاية الكبرى، وهو مخطوط، انتهى الشيخ ناصر السلامة من تحقيق الموجود منه وهو يبدأ من كتاب النكاح، وسيطبع قريباً إن شاء تعالى -كما أخبرني المحقق بنفسه-. [↑](#footnote-ref-245)
245. () مختصر ابن تميم (3/ 191، 192)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 32)، المبدع في شرح المقنع (2/ 303)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 31)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 178). [↑](#footnote-ref-246)
246. () المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 156). [↑](#footnote-ref-247)
247. () أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (2/ 118)، برقم: (1454). [↑](#footnote-ref-248)
248. () المبدع في شرح المقنع (2/ 303)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 31)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 178)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 38). [↑](#footnote-ref-249)
249. () الفروع وتصحيح الفروع (3/ 475)، المبدع في شرح المقنع (2/ 305)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 179)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 23). [↑](#footnote-ref-250)
250. () الهداية (ص: 125)، الكافي (1/ 384)، المغني (2/ 504)، الفروع وتصحيح الفروع (3/ 475)، المبدع في شرح المقنع (2/ 305)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 32) وقال: (وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم)، وقال عن القول بسقوطها: (قلت: وقواعد المذهب وأصوله تأبى ذلك)، منتهى الإرادات (1/ 445)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 179)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 23). [↑](#footnote-ref-251)
251. () وقيده بعضهم بألا يكون ذلك في أول الحول، لندرته، ولأن ذلك ليس بمظنة للفرار.

     المغني لابن قدامة (2/ 504)، ونقل عن المجد في منتهى الغاية أنه قال: لا أول الحول، لندرته. كما في الفروع (3/ 475)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 32، 33). [↑](#footnote-ref-252)
252. () الكافي (1/ 384)، المغني (2/ 504)، الفروع وتصحيح الفروع (3/ 475، 476)، المبدع في شرح المقنع (2/ 305)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 32، 33)، التنقيح المشبع (ص: 138)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (1/ 473)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (1/ 400)، منتهى الإرادات (1/ 445)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 170)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 396)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 23)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 198). [↑](#footnote-ref-253)
253. () موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي شرف الدين، مفتي الحنابلة بدمشق، كان إماما فقيها، من تآليفه: كتاب الاقناع وهو من الكتب المعتمدة في المذهب عند المتأخرين، وزاد المستقنع في اختصار المقنع وحاشية على التنقيح، وغير ذلك. وتوفي رحمه الله عام 968هـ بدمشق. شذرات الذهب (8/ 327). [↑](#footnote-ref-254)
254. () الهداية (ص: 125)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 461)، الفروع وتصحيح الفروع (3/ 475)، المبدع في شرح المقنع (2/ 305)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 32، 33)، حاشية الحجاوي على التنقيح المشبع (ص: 138)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 179)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 23). [↑](#footnote-ref-255)
255. () المغني (2/ 504)، المبدع في شرح المقنع (2/ 305)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 169)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 179، 180). [↑](#footnote-ref-256)
256. () الكافي (1/ 384)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 461)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 198)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 23). [↑](#footnote-ref-257)
257. () المغني (2/ 504) معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 169)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 396). [↑](#footnote-ref-258)
258. () معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 170)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 396). [↑](#footnote-ref-259)
259. () ويعبر بعضهم عن هذه المسألة بقولهم: (ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضع) كما في الكافي (1/ 387)، والمغني (2/ 434)، وغيرهما. [↑](#footnote-ref-260)
260. () في المطلع نقلاً عن الأزهري: "إذا استكمل -ولد الناقة- الحول، ودخل في الثانية، فهو ابن مخاض، والأنثى: بنت مخاض، وإنما سمي بذلك: لأن أمه قد ضربها الفحل، فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل، وهي الحوامل، فلا يزال ابن مخاض، السنة الثانية كلها، فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة، فهو ابن لبون، والأنثى بنت لبون، فإذا مضت الثالثة، ودخل في الرابعة، فهو حق، والأنثى حقة سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، فإذا دخلت في الخامسة فالذكر: جذع، والأنثى جذعة". المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 157).

     وقال في الإنصاف: "الأسنان المذكورة في الإبل، في كلام المصنف وغيره من الفقهاء، هو قول أهل اللغة، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب". الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 52). [↑](#footnote-ref-261)
261. () قال في المغني: "وهذا كله مجمع عليه". المغني (2/ 430). [↑](#footnote-ref-262)
262. () قال في الشرح الكبير: " وهذا مجمع عليه". (2/ 476). [↑](#footnote-ref-263)
263. () قال في المغني: " لا نعلم فيه خلافا". (2/ 434). [↑](#footnote-ref-264)
264. () وقال المجد: ذكر ابن عقيل في موضع من الفصول جواز الجذع عن الحقة وعن بنت لبون، لجواز الحق عن بنت المخاض، وعلله، قال المجد: وهذا مناقض لما ذكره من أنه لا يجوز إخراج الحق عن بنت لبون، وهو مع ذلك سهو. وبيّن وجه السهو.

     الكافي (1/ 387)، المغني (2/ 434)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 478)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 15)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 50)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 70)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (3/ 182)، الإقناع (1/ 249). [↑](#footnote-ref-265)
265. () الكافي (1/ 387)، المغني (2/ 434)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 478)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 15)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 50)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 70). [↑](#footnote-ref-266)
266. () أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة (2/ 116)، برقم: (1448). [↑](#footnote-ref-267)
267. () دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة، وهو: أن يخالف المفهوم -وهو المسكوت عنه- حكم المنطوق. وهو حجة على المذهب. قال المجد: (دليل الخطاب حجة، فإذا علق الشارع الحكم بصفة أو غاية أو شرط، دل على انعكاسه في جانب المسكوت إلا أن يدل دليل على التسوية هذا منصوص إمامنا). المسودة (ص: 351)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: 254)، شرح الكوكب المنير (3/ 489). [↑](#footnote-ref-268)
268. () المغني (2/ 434)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 70)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 182)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 34). [↑](#footnote-ref-269)
269. () الكافي (1/ 387)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 478)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 186)، أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 401). [↑](#footnote-ref-270)
270. () المصادر السابقة. [↑](#footnote-ref-271)
271. () الجبران –في الزكاة-: هو أخذ شاتين أو عشرين درهماً لمن فقد السن الذي يجب عليه إخراجه، وأخرج أعلى منه، أو دفع شاتين أو عشرين درهماً إذا أخرج سنًّا أقل، وهو خاص بزكاة الإبل. [↑](#footnote-ref-272)
272. () على هذا إن دفع رب المال سناً أعلى فالتخيير يكون للآخذ، وإن دفع سناً أقل فالتخيير يكون له. [↑](#footnote-ref-273)
273. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 22)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 56)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 78). [↑](#footnote-ref-274)
274. () إلا ولي اليتيم والمجنون والسفيه، فإنه يتعين عليه إخراج الأدون المجزئ. وعلى هذا القول فرب المال هو الذي يختار ما يأخذه أو ما يعطيه من الشاتين أو العشرين درهماً. [↑](#footnote-ref-275)
275. () الكافي (1/ 388)، المغني (2/ 438)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 490)، الممتع في شرح المقنع (1/ 687)، الواضح في شرح الخرقي (1/ 496)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 22)، كتاب الحاوي في الفقه (ص: 490)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 56)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 78)، الإقناع (1/ 251). [↑](#footnote-ref-276)
276. () أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (2/ 117)، برقم: (1453). [↑](#footnote-ref-277)
277. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 55). [↑](#footnote-ref-278)
278. () الكافي (1/ 389)، المغني (2/ 439)، المحرر في الفقه (1/ 214)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 21)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 390)، المبدع في شرح المقنع (2/ 315)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 55). [↑](#footnote-ref-279)
279. () الكافي (1/ 389)، المغني (2/ 439)، المحرر في الفقه (1/ 214)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 492)، تصحيح الفروع (4/ 22)، المبدع في شرح المقنع (2/ 315)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 55)، الإقناع (1/ 251)، منتهى الإرادات (1/ 452)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 189)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 36). [↑](#footnote-ref-280)
280. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-281)
281. () المغني (2/ 439)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 390)، المبدع في شرح المقنع (2/ 315). [↑](#footnote-ref-282)
282. () شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 390)، المبدع في شرح المقنع (2/ 315). [↑](#footnote-ref-283)
283. () شرح المحرر لعبد المؤمن القطيعي، كتاب الزكاة (ص: 5). [↑](#footnote-ref-284)
284. () قال في المطلع: ( الفُصلان -بضم الفاء- جمع فصيل، وهو: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، ويجمع على فصال، ككريم وكرام.

     والعجاجيل: قال الجوهري: العجل: ولد البقرة، والعجول مثله، والجمع: العجاجيل وقال شيخنا في "مثلثه": العجل: ولد البقرة حين يوضع). المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 341). [↑](#footnote-ref-285)
285. () سبقت في ضمن المسألة السادسة من الباب الأول. [↑](#footnote-ref-286)
286. () قال في المنتهى: (فيقوّم النصاب من الكبار، ويقوّم فرضه، ثم تقوّم الصغار، ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط)، وقال ابن قائد في حاشيته على المنتهى: (يعني: أنه يؤخذ عن الصغار كبيرةٌ تنقص قيمتها بقدر نقص الصغار، مثال ذلك: لو كان عنده خمس وعشرون من صغار الإبل، وأربعون من صغار البقر، تساوي على تقدير كونها كباراً ألف درهم، وكانت بنت المخاض الواجبةُ حينئذٍ في الإبل، والمسنة الواجبة في البقر = تساوي كل واحدة منها خمسين درهماً، فنظرنا في النصاب من الصغار، فوجدناه يساوي ستمائة، فقد نقصت قيمته عن قيمة الكبار خُمُسَيْن، فينقص من قيمة الواجب فيه عن قيمة الواجب في الكبار بقدر ذلك، أعني: ال خُمُسَيْن، فيجب فيه كبيرة قيمتها ثلاثون، التي هي تنقص عن الخَمسِين خُمُسَيْن. فتأمل). حاشية المنتهى لعثمان ابن قائد النجدي (1/ 455، 456).

     وقد أفادني بهذا الموضع فضيلة الشيخ/ أحمد القعيمي حفظه الله، وزادني جزاه الله خيراً طريقة حسابيّة لمعرفة قيمة الواجب إخراجه، وهي -تطبيقاً على المثال المذكور- كما يلي: 1- نضرب قيمة نصاب الصغار وهو (600)، في قيمة المخرَج المقدر لو النصاب كبارا وهو (50). 2- يقسم الناتج وهو (30000)، على قيمة النصاب لو كان كله كباراً وهو (1000). 3- الناتج وهو (30)، يكون قيمة ما يخرجه عن النصاب الصغار. [↑](#footnote-ref-287)
287. () المغني (2/ 452)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 508)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 28- 30)، شرح الزركشي على متن الخرقي (1/ 592)، المبدع في شرح المقنع (2/ 318)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 60)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 88)، الإقناع (1/ 252)، منتهى الإرادات (1/ 455)، ولعل هذه المسألة تصلح مثالاً لتغير المذهب المعتمد تبعاً لاختيار الشيخين؛ الموفق والمجد، فظاهر كلام من سبقهما الإجزاء، وتغير بعدهما، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-288)
288. () المغني (2/ 452)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 508)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 28)، الواضح في شرح الخرقي (1/ 503)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 60)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 88). [↑](#footnote-ref-289)
289. () عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكر المعروف بغلام الخلال، صحب الإمام الخلال -جامع علوم الإمام أحمد-، ولازمه، وقرأ على كثير من أصحاب الإمام أحمد، له المصنفات عديدة، منها: الشافي، وزاد المسافر، وغير ذلك. طبقات الحنابلة (2/ 120). [↑](#footnote-ref-290)
290. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 391)، المغني (2/ 452). [↑](#footnote-ref-291)
291. () هذا الدليل واللذان بعده، على إجزاء الصغار في الغنم خاصة. [↑](#footnote-ref-292)
292. () أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب أخذ العناق في الصدقة (2/ 118)، برقم: (1456). [↑](#footnote-ref-293)
293. () في لسان العرب: (هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. وفي حديث أبي بكر : (لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ، لقاتلتهم عليه). قال ابن الأثير: فيه دليل على وجوب الصدقة في السخال، وأن واحدة منها تجزئ عن الواجب في الأربعين منها إذا كانت كلها سخالا، ولا يكلف صاحبها مسنة). لسان العرب (10/ 275). [↑](#footnote-ref-294)
294. () المغني (2/ 452)، شرح الزركشي على متن الخرقي (1/ 592)، المبدع في شرح المقنع (2/ 318)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 406)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 192)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 41). [↑](#footnote-ref-295)
295. () المغني (2/ 452)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 507). [↑](#footnote-ref-296)
296. () شرح الزركشي على متن الخرقي (1/ 593). [↑](#footnote-ref-297)
297. () هذا الدليل والذي بعده، على عدم إجزاء إخراج الفصلان والعجاجيل في الزكاة. [↑](#footnote-ref-298)
298. () المغني (2/ 452)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 507). [↑](#footnote-ref-299)
299. () معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 195)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 406)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 192)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 41). [↑](#footnote-ref-300)
300. () هذا الدليل والذي بعده، على التقويم فيما إذا كان النصاب كله صغاراً في الإبل والبقر. [↑](#footnote-ref-301)
301. () معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 195)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 192). [↑](#footnote-ref-302)
302. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 29)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 60). [↑](#footnote-ref-303)
303. () إجماعات العبادات (ص: 242، 243). [↑](#footnote-ref-304)
304. () الكافي (1/ 391)، المغني (2/ 449)، المحرر في الفقه (1/ 215)، الإقناع (1/ 253)، منتهى الإرادات (1/ 454). [↑](#footnote-ref-305)
305. () الفروع (4/ 27)، المبدع في شرح المقنع (2/ 321)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 64، 65). [↑](#footnote-ref-306)
306. () الكافي (1/ 391)، المحرر في الفقه (1/ 215)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 520)، الفروع (4/ 27)، المبدع في شرح المقنع (2/ 321)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 64، 65)، الإقناع (1/ 253)، منتهى الإرادات (1/ 454)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 405)، كشاف القناع (2/ 194). [↑](#footnote-ref-307)
307. () أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق (2/ 118)، برقم: (1455).

     قال الخطابي: (وكان أبو عبيد يرويه: "إلا أن يشاء المصدَّق" بفتح الدال، يريد: صاحب الماشية. وقد خالفه عامة الرواة في ذلك، فقالوا: "إلاّ أن يشاء المصدِّق" مكسورة الدال، أي: العامل). معالم السنن (2/ 26)، وانظر: غريب الحديث للخطابي (3/ 237)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (2/ 260)، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 18).

     ونقل كلامه في الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 521)، والمبدع في شرح المقنع (2/ 321).

     وقال ابن حجر: (اختلف في ضبطه؛ فالأكثر على أنه بالتشديد، والمراد: المالك، وهذا اختيار أبي عبيد، وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة، ولا ذات عيب أصلا، ولا يؤخذ التيس -وهو فحل الغنم- إلا برضا المالك، لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم. وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث. ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد، وهو: الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده، لكونه يجري مجرى الوكيل، فلا يتصرف بغير المصلحة...). فتح الباري (3/ 321)، نيل الأوطار (4/ 154).

     وقال القسطلاني: (بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها، والتشديد مكشوط في اليونينية). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (3/ 46).

     وفي الطبعة السلطانية -المطبوعة عن النسخة اليونينية- من صحيح البخاري، ضبطت الكلمة: (المُصَدِّق)، وكتب على الصاد والدال: صح صح.

     وعليها أكثر شروح البخاري، وغيره، بل عامة الرواة، والمحدثين، وأهل اللغة على ذلك، وقد بحثت في كتب أبي عبيد القاسم بن سلام في الغريب فلم أجد ما ذُكر عنه، ثم وجدته في كتابه (الأموال)، قال:

     "قوله: إلا أن يشاء المصَدِّقُ. هكذَا يقولُ الْمحدِّثونَ، وَأَنا أَرَاهُ: الْمُصَدَّقَ. يَعْنِي رَبَّ الْمَاشِيَة". الأموال للقاسم بن سلام (ص: 482)

     فحتى أبو عبيد نسب ضبطها بكسر الصاد للمحدثين، والمراد به في هذا الحديث وغيره: الساعي، الذي يأخذ الصدقة، وعليه تدل سياقات الأحاديث الأخرى، وهذا مشكل على ما نسبه الحافظ للأكثر، وكذلك نقله للتشديد أنه اختيار أبي عبيد، فإن أبا عبيد إنما تكلم عن فتح الصاد وكسرها، كما نقله الخطابي، وابن الأثير، والعيني، وغيرهم، إلا أن يريد الحافظ: المعنى، وهو المالك رب الماشية. والله أعلم. انظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (2/ 782)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/ 471)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (7/ 220)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (9/ 23)، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (3/ 42)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (3/ 533).

     والخلاصة أنه ورد في ضبط الكلمة ثلاثة وجوه:

     الأول: بفتح الصاد مخففةً، وكسر الدال مشددةً. وعليها عامة الرواة والمحدثين واللُّغويين والشراح والنسخ، والمراد: الساعي، وبها يستقيم استدلال المجد، وغيره. ولعلها هي المرجَّحة؛ لما ذكر من أن عليها الجمهور، وكذلك لورود نفس الكلمة في مواضع أخرى من السنّة، منها: ما أخرجه البخاري برقم: (1448)، وما أخرجه مسلم برقم: (989).

     الثاني: بفتح الصاد مخففةً، وفتح الدال مشددةً، وهو ما اختاره أبو عبيد، ونقله عنه الخطابي، وابن الأثير، والعيني، وغيرهم.

     الثالث: بفتح الصاد مشددةً، وكسر الدال مشددةً، وهو ظاهر ما ذكره ابن حجر، ونسبه للأكثر! وعنه القسطلاني في شرحه، والشوكاني في نيل الأوطار، ونقله ابن الأثير عن أبي موسى صاحب (المجموع المغيث).

     تنبيه: نسب بعضهم كلام ابن حجر، لأبي عبيد الهروي، صاحب (الغريبين)، ولعله وهم منه، فإن أبا عبيد الهروي، ليس له اختيارات معروفة، وهو من تلاميذ الخطابي، إضافة إلى أنه في كتابه قال: "المصدق: بتخفيف الصاد، الرجل الذي يأخذ الصدقات". الغريبين (ص: 1068).

     وإنما أطلت الكلام على هذه اللفظة، لتعلق الدليل والاستدلال بها، بل هي الأصل في الاستدلال لقول المجد، ومن قال به غيره. [↑](#footnote-ref-308)
308. () الكافي (1/ 405)، المغني (3/ 40)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 601)، كتاب الحاوي في الفقه (ص: 513)، المبدع في شرح المقنع (2/ 359)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 133)، الإقناع (1/ 272). [↑](#footnote-ref-309)
309. () الفروع (4/ 27)، المبدع في شرح المقنع (2/ 321)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 64، 65). [↑](#footnote-ref-310)
310. () مختصر الخرقي (ص: 43)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 134)، الهداية (ص: 128)، المستوعب (1/ 346)، الكافي (1/ 394)، المحرر في الفقه (1/ 216)، الواضح في شرح الخرقي (1/ 506)، الحاوي في الفقه (ص: 496)، المنور في راجح المحرر (ص: 203)، الفروع (4/ 38)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 70)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 103)، منتهى الإرادات (1/ 458)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 197)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 44). [↑](#footnote-ref-311)
311. () المصادر السابقة. [↑](#footnote-ref-312)
312. () الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنبلية في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، كان كثير الحج، من تلاميذه القاضي أبو يعلى، له مصنفات عديدة، منها: تهذيب الأجوبة، وغيره. توفي رحمه الله راجعاً من مكة، 403هـ. طبقات الحنابلة (2/ 177). [↑](#footnote-ref-313)
313. () الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 128)، المستوعب (1/ 346)، المغني (2/ 455)، الواضح في شرح الخرقي (1/ 506)، الفروع (4/ 38)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 70)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 103). [↑](#footnote-ref-314)
314. () مختصر الخرقي (ص: 43)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 134)، الكافي (1/ 394)، المحرر في الفقه (1/ 216)، المنور في راجح المحرر (ص: 203)، الفروع (4/ 38)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 70)، منتهى الإرادات (1/ 458)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 197)، وقد ذكر المجد في (المحرر) المسرح والمرعى، وذكر في شرح الهداية أنهما بمعنىً. [↑](#footnote-ref-315)
315. () أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص: 484)، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (2/ 863)، وأخرجه الدارقطني في سننه (2/ 494)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 178)، بلفظ: (الراعي)، جميعهم من طريق ابن لهيعة قال: كتب إليّ يحيى بن سعيد أنه سمع السائب بن يزيد، يقول: صحبت سعد بن أبي وقاص زمانا، فما سمعته يحدث عن النبي إلا حديثاً واحداً، فذكره. وانظر: المغني (2/ 455)، وقال في الفروع: "وهذا الخبر، ضعفه أحمد، ولم يره حديثاً، وهو من رواية عبد الله بن لهيعة" الفروع (4/ 41). [↑](#footnote-ref-316)
316. () تهذيب اللغة (4/ 173، 175)، المحكم والمحيط الأعظم (3/ 186)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 161)، لسان العرب (2/ 478)، القاموس المحيط (ص: 224)، تاج العروس (6/ 465)، شرح تصريف العزي للتفتازاني (ص: 232). [↑](#footnote-ref-317)
317. () الخلطة -بضم الخاء-: الشركة، وبكسرها: العِشرة.

     وهي ضربان: الأول: أن تكون أعيان الماشية مشتركة، مشاعة بينهما، في الملك. وتسمى: خلطة اشتراك وأعيان؛ لأن أعيانها مشتركة.

     الثاني: أن تكون ماشية كل واحد منهما متميزة، ولا اشتراك بينهما في الملك، لكنهما متجاوران، مختلطان، مشتركان في أمور معينة. وتسمى: خلطة أوصاف وجوار؛ لأن نصيب كل واحد موصوف بصفة تميزه عن الآخر.

     وكل واحدة تؤثر في الزكاة، إيجابًا وإسقاطًا، وتغليظًا وتخفيفًا، وبينهما فروق. المستوعب (1/ 346)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 161)، حاشية الروض المربع (3/ 208)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 63). [↑](#footnote-ref-318)
318. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 42)، المبدع في شرح المقنع (2/ 325)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 71)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 102)، الإقناع (1/ 254). [↑](#footnote-ref-319)
319. () الهداية (ص: 128)، الكافي (1/ 396)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 42)، المبدع في شرح المقنع (2/ 325) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 71، 72)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 102).

     تنبيه: نسب ابن مفلح الحفيد في (المبدع) اختيار المجد إلى (المحرر)، فقال: "واختار في (المحرر) أنها يعتبر فيها". ولعل هذا وهم منه -رحمه الله-، فالذي في (المحرر) ما نصه: "وهل تشترط نية الخلطة؟ على وجهين". هكذا بالإطلاق. المحرر في الفقه (1/ 216)، ونسَب الإطلاق إلى المحرر، المرداويُّ في الإنصاف، وتصحيح الفروع، والبهاءُ البغدادي في فتح الملك العزيز. [↑](#footnote-ref-320)
320. () الهداية (ص: 128)، المغني (2/ 456)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 536)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 42)، المبدع في شرح المقنع (2/ 325)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 71)، الإقناع (1/ 254)، منتهى الإرادات (1/ 460)، دليل الطالب لنيل المطالب (ص: 78)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 408)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 198). [↑](#footnote-ref-321)
321. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 42)، المبدع في شرح المقنع (2/ 325)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 72). [↑](#footnote-ref-322)
322. () متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان (8/ 140)، برقم: (6689)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله : «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (3/ 1515)، برقم: (1907). [↑](#footnote-ref-323)
323. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 396)، المبدع في شرح المقنع (2/ 325). [↑](#footnote-ref-324)
324. () قال في الإنصاف: "فوائد: إحداها: لا يعتبر للسوم والعلف نية، على الصحيح من المذهب نصره المصنف، ورجحه أبو المعالي، قال ابن تميم، وصاحب الفائق، وحواشي ابن مفلح: لا يعتبر في السوم والعلف نية في أصح الوجهين، وقيل: تعتبر النية لهما، قال المجد في شرحه: وهو أصح، وهو ظاهر كلام الخرقي.

     وأطلقهما في الفروع، والرعايتين، والحاويين، والزركشي". الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 46). [↑](#footnote-ref-325)
325. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 42). [↑](#footnote-ref-326)
326. () المحرر في الفقه (1/ 216)، الفروع (4/ 57- 60)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 81). [↑](#footnote-ref-327)
327. () الهداية (ص: 130)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: 139)، المحرر في الفقه (1/ 216)، المنور في راجح المحرر (ص: 203)، الفروع (4/ 57- 60)، المبدع في شرح المقنع (2/ 330)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 81)، الإقناع (1/ 256)، منتهى الإرادات (1/ 463)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (1/ 244). [↑](#footnote-ref-328)
328. () الفروع (4/ 57- 60)، المبدع في شرح المقنع (2/ 330)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 81). [↑](#footnote-ref-329)
329. () وهو المذهب حسب ما ذكره وقدمه صاحب الفروع. [↑](#footnote-ref-330)
330. () وهو ما اختاره المجد. [↑](#footnote-ref-331)
331. () هذا الوجه ذكره في الفروع تبعاً لما اختاره المجد، ونسبه للآمدي، قال في الفروع -بعد ما ذكر اختيار المجد-: "وقال الآمدي بهذا الوجه، إلا أنه قال: يلزم كل خليط ربع شاة؛ لأن المال الواحد يضم". الفروع (4/ 58)، فظاهره: يجب عليهم شاة ونصف، على رب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى كل خليط ربع شاة. [↑](#footnote-ref-332)
332. () وهو ما اختاره ابن عقيل. [↑](#footnote-ref-333)
333. () الفروع (4/ 60)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 82). [↑](#footnote-ref-334)
334. () الفروع (4/ 58). [↑](#footnote-ref-335)
335. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-336)
336. () المبدع في شرح المقنع (2/ 330)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 82). [↑](#footnote-ref-337)
337. () مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (3/ 1083)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 128)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 392)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: 137)، المنور في راجح المحرر (ص: 210)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 266)، المبدع في شرح المقنع (2/ 323)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 65)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 253)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 407). [↑](#footnote-ref-338)
338. () الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 128)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 392)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: 137)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 266)، المبدع في شرح المقنع (2/ 323)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 65). [↑](#footnote-ref-339)
339. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 266)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 65). [↑](#footnote-ref-340)
340. () أحمد بن الشيخ شهاب الدين عبد الحليم بن الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيميّة، الإمام المفسر المحدّث المجتهد الحافظ شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس، تمذهب للإمام أحمد بن حنبل، فلم يكن أحد في مذهبه أنبه ولا أنبل منه، مع علمه بالمذاهب الأربعة، له مصنفات عديدة، وتلاميذ كثر، توفي رحمه الله محبوساً بدمشق، سنة 728هـ. أعيان العصر وأعوان النصر (1/ 238). [↑](#footnote-ref-341)
341. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 266)، المبدع في شرح المقنع (2/ 323)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 65). [↑](#footnote-ref-342)
342. () أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع (2/ 109)، برقم: (1599)، وابن ماجه في أبواب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (1/ 580) برقم: (1814). [↑](#footnote-ref-343)
343. () منتقى الأخبار للمجد أبي البركات ابن تيمية (ص: 5). [↑](#footnote-ref-344)
344. () مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (9/ 4902)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/ 239)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 127)، الهداية (ص: 132)، المستوعب (1/ 355)، المغني (3/ 6)، المحرر في الفقه (1/ 220)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 71)، المبدع في شرح المقنع (2/ 335)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 89)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (1/ 120). [↑](#footnote-ref-345)
345. () المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/ 239)، الهداية (ص: 132)، الكافي (1/ 398)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 553)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 71)، المبدع في شرح المقنع (2/ 335)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 89)، الإقناع (1/ 258)، منتهى الإرادات (1/ 468)، دليل الطالب لنيل المطالب (ص: 79)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 204)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 56) [↑](#footnote-ref-346)
346. () الكافي (1/ 398)، المغني (3/ 6)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 554)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 473)، المبدع في شرح المقنع (2/ 335)، وفي تفسير الطبري (12/ 158)، عن ابن عباس في قوله: (وآتوا حقه يوم حصاده)، قال: "العشر ونصف العشر". [↑](#footnote-ref-347)
347. () أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري (2/ 126)، حديث رقم: (1483). [↑](#footnote-ref-348)
348. () المسودة في أصول الفقه (ص: 100)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: 207). [↑](#footnote-ref-349)
349. () المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/ 239). [↑](#footnote-ref-350)
350. () أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في الزيتون فيه الزكاة أم لا (2/ 373، 374)، برقم: (10047، 10048). [↑](#footnote-ref-351)
351. () المغني (3/ 6)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 554)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 473)، المبدع في شرح المقنع (2/ 335). [↑](#footnote-ref-352)
352. () مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (1/ 393)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/ 239)، المغني (3/ 6)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 552)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 73)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 474)، المبدع في شرح المقنع (2/ 336)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 89)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 258)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 414)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 57). [↑](#footnote-ref-353)
353. () الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 127)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/ 239)، الهداية (ص: 132)، المستوعب (1/ 355)، الكافي (1/ 398)، المغني (3/ 6)، المحرر في الفقه (1/ 221)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 73)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 474)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 90). [↑](#footnote-ref-354)
354. () أخرجه أحمد في مسند معاذ بن جبل (36/ 314) برقم: (21989)، وقال محققو المسند: إسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-355)
355. () العدة في أصول الفقه (1/ 205)، المسودة في أصول الفقه (ص: 354)، التحبير شرح التحرير (6/ 2953)، شرح الكوكب المنير (3/ 515). [↑](#footnote-ref-356)
356. () المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/ 239)، المغني (3/ 6)، المبدع في شرح المقنع (2/ 335)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 57). [↑](#footnote-ref-357)
357. () أثر على نقله ابن قدامة في المغني (3/ 6)، وعنه ابن أبي عمر في الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 552)، ولم أجده، وأما أثر عبد الله بن عمرو فقد أخرجه ابن زنجويه في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب ما جاء في جامع ما لا صدقة فيه من الخضر (3/ 1097)، برقم: (2031). [↑](#footnote-ref-358)
358. () المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/ 239)، المغني لابن قدامة (3/ 6)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 121). [↑](#footnote-ref-359)
359. () مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: 115)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/ 239)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 72)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 212). [↑](#footnote-ref-360)
360. () المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/ 239)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 72). [↑](#footnote-ref-361)
361. () الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 133)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 399)، الممتع في شرح المقنع (1/ 710)، كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: 503)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 221)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 81، 82)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 474)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 95). [↑](#footnote-ref-362)
362. () الرطل: معيار يوزن به، وكسره أشهر من فتحه، وهو تسعون مثقالاً، وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً، والجمع: أرطال. قال الفقهاء: وإذا أطلق الرطل في الفروع، فالمراد به: رطل بغداد (الرطل العراقي). والرطل مكيال أيضا وهو بالكسر وبعضهم يحكي فيه الفتح. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 230). [↑](#footnote-ref-363)
363. () الرطل العراقي: يقارب 408 جرامات. تحويل الموازين والمكاييل الشرعية الى المقادير المعاصرة (ص: 15). فإذا ضربنا 408 \* 1600 فإن الناتج يكون: 652,800 ÷ 1000 = 652,8 كيلو جرام. [↑](#footnote-ref-364)
364. () المغني لابن قدامة (3/ 8)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 554)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 81)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 474)، المبدع في شرح المقنع (2/ 335)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 95)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (1/ 121). [↑](#footnote-ref-365)
365. () المغني لابن قدامة (3/ 9)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 554)، الممتع في شرح المقنع (1/ 710). [↑](#footnote-ref-366)
366. () الممتع في شرح المقنع (1/ 710). [↑](#footnote-ref-367)
367. () قال الشيخ ابن عثيمين: "(المباح) أي: الذي يخرج في الفلاة، مما يخرجه الله عز وجل، فلو جنى الإنسان منه شيئا كثيرا، فإنه لا زكاة عليه فيه؛ لأنه وقت الوجوب ليس ملكا له؛ إذ إن المباح، وهو ما يجنى من الحشيش وغيره، لا يملكه الإنسان إلا إذا أخذه". الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 75). [↑](#footnote-ref-368)
368. () الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 561)، العدة شرح العمدة (ص: 144)، الممتع في شرح المقنع (1/ 715)، زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: 75)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 260)، منتهى الإرادات (1/ 471)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 204)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (1/ 246)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 60)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 74). [↑](#footnote-ref-369)
369. () المستوعب (2/ 112)، المغني لابن قدامة (3/ 5)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 75)، المبدع في شرح المقنع (4/ 22)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 99)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 216)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 75). [↑](#footnote-ref-370)
370. () المغني لابن قدامة (3/ 6)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 562)، الممتع في شرح المقنع (1/ 715)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 75)، المبدع في شرح المقنع (2/ 340). [↑](#footnote-ref-371)
371. () المغني لابن قدامة (3/ 6)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 562)، الممتع في شرح المقنع (1/ 715)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 75)، المبدع في شرح المقنع (2/ 340)، وكثير من الحنابلة -وهو المعتمد كما سيأتي- على أنه لا زكاة في ما نبت في أرضه، ففي غير أرضه من باب أولى. [↑](#footnote-ref-372)
372. () المغني لابن قدامة (3/ 6)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 562)، المبدع في شرح المقنع (2/ 340)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 216)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 416)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (1/ 246)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 60). [↑](#footnote-ref-373)
373. () ذكره البهوتي في شرح المنتهى، فقال: "قلتُ: وكذا لو سقط بمملوكة لغيره، إلا غاصباً تملك رب الأرض زرعه"، ونقله عنه الرحيباني في شرح غاية المنتهى. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 416)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 60). [↑](#footnote-ref-374)
374. () المغني لابن قدامة (3/ 5)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 562)، العدة شرح العمدة (ص: 144)، الممتع في شرح المقنع (1/ 715)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 75)، المبدع في شرح المقنع (2/ 340)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 99)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 216)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 208). [↑](#footnote-ref-375)
375. () الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 131)، المغني لابن قدامة (3/ 6)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 562)، الممتع في شرح المقنع (1/ 715)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 75)، المبدع في شرح المقنع (2/ 340)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 99)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 216). [↑](#footnote-ref-376)
376. () أخرجه أحمد في مسند أحاديث رجال من أصحاب رسول الله (38/ 174)، حديث رقم: (23082)، وأبو داود في كتاب الإجارة، باب في منع الماء (3/ 278)، حديث رقم: (3477)، وابن ماجه في كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث (2/ 826) حديث رقم: (2472)، وحديث رقم: (2473)، بلفظ: "ثلاث لا يمنعن ..."، وصححه ابن حجر، انظر: التلخيص الحبير (3/ 143)، والمراد بالكلأ: المباح الذي لا يختص بأحد. النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 467). [↑](#footnote-ref-377)
377. () المغني لابن قدامة (3/ 6)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 562)، الممتع في شرح المقنع (1/ 715)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 75). [↑](#footnote-ref-378)
378. () الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 562)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 75). [↑](#footnote-ref-379)
379. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 75). [↑](#footnote-ref-380)
380. () الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 135)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 565)، المبدع في شرح المقنع (2/ 343)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 103)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 139)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 220)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 418)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 212)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 64) [↑](#footnote-ref-381)
381. () عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري، الفقيه الضرير، أبو طالب، سمع من الشيخ مجد الدين ابن تيمية أحكامه، وكتابه "المحرر" في الفقه، وكان بارعا في الفقه، وله معرفة في الحديث والتفسير، وله تصانيف عديدة، منها: الحاوي في الفقه، والواضح في شرح الخرقي، وغيرهما، توفي رحمه الله سنة 684هـ ببغداد. ذيل طبقات الحنابلة (4/ 198). [↑](#footnote-ref-382)
382. () ذكر الشيخ ناصر السلامة أن لهذا الإمام حاويين، صغير وكبير، والصغير مطبوع في مجلد واحد، وأما الكبير فمخطوط في الظاهرية، انظر: مقدمة الحاوي الصغير في الفقه (ص: 6). [↑](#footnote-ref-383)
383. () كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: 506)، الرعاية الصغرى (1/ 167)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 103)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 139). [↑](#footnote-ref-384)
384. () مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (3/ 1051)، المغني لابن قدامة (2/ 470)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 565)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 248)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 212)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 62). [↑](#footnote-ref-385)
385. () دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 418)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (1/ 260). [↑](#footnote-ref-386)
386. () المغني لابن قدامة (3/ 18)، المبدع في شرح المقنع (2/ 343)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 104)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 222). [↑](#footnote-ref-387)
387. () محمد بن تميم الحراني الفقيه، أبو عبد الله، صاحب "المختصر" في الفقه، المشهور: وصل فيه إلى أثناء الزكاة. وهو يدل على علم صاحبه، وفقه نفسه، وجودة فهمه، وتفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية، وسافر إلى ناصر الدين البيضاوي ليشتغل عليه، فأدركه أجله وهو شاب، ولم يتحقق من تاريخ موته رحمه الله، وهو قريب من سنة 675هـ. ذيل طبقات الحنابلة (4/ 134)، المقصد الارشد (2/ 386). [↑](#footnote-ref-388)
388. () مختصر ابن تميم (3/ 262)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 92)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 104)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 140). [↑](#footnote-ref-389)
389. () المغني لابن قدامة (3/ 18)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 566)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 92)، المبدع في شرح المقنع (2/ 343)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 104)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 222)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 419). [↑](#footnote-ref-390)
390. () مختصر ابن تميم (3/ 262)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 92)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 104). [↑](#footnote-ref-391)
391. () ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم، لحديث سهل بن أبي حثمة ، أن رسول الله كان يقول: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع)، وفي الباب عن عائشة، وعتاب بن أسيد، وابن عباس.

     قال أبو عيسى: (والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل بن أبي حثمة، يقول أحمد، وإسحاق، "والخرص: إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصا يخرص عليهم، والخرص: أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا، وكذا، ومن التمر، كذا، وكذا، فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم، ثم يخلي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا، فإذا أدركت الثمار، أخذ منهم العشر، هكذا فسره بعض أهل العلم، وبهذا يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق ". سنن الترمذي (3/ 26). [↑](#footnote-ref-392)
392. () مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (3/ 1080)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 135)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 402)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 221)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 104)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 110)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 264)، منتهى الإرادات (1/ 476). [↑](#footnote-ref-393)
393. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 105)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 110). [↑](#footnote-ref-394)
394. () المستوعب (1/ 360)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 221)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 104)، المبدع في شرح المقنع (2/ 346)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 110)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 264)، منتهى الإرادات (1/ 476)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 227)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 420)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 217)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 69). [↑](#footnote-ref-395)
395. () الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي، ثم البغدادي، الفقيه، الفرضي، سراج الدين أبو عبد الله، وتفقه على الزريراني، وصنف كتاب الوجيز في الفقه، وعرضه على شيخه، وله قصيدة لامية في الفرائض، توفي رحمه الله سنة 732هـ، ودفن بالشهيل، قرية من أعمال دجيل بالعراق. ذيل طبقات الحنابلة (5/ 33). [↑](#footnote-ref-396)
396. () الرعاية الصغرى (1/ 168)، الوجيز (ص: 110). [↑](#footnote-ref-397)
397. () الفروع (4/ 105). [↑](#footnote-ref-398)
398. () قال البهوتي في حاشيته على المنتهى: "تنبيه: سيأتي في البيع، أن بيع الأرضي الخراجية لا يصح على الصحيح إلا إذا باعها الإمام لمصلحة، أو حكم به من يراه، فيحمل ما هنا على ذلك، أو المراد بالبيع هنا مجرد النزول عنها ممن هي بيده لغيره". إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (ص: 412). [↑](#footnote-ref-399)
399. () الأراضي قسمان: خراجية وعشرية؛

     فالخراجية هي: ما فتحت عنوة ولم تقسم، وما جلا عنها أهلها خوفا منا، وما صولحوا على أنها لنا.

     والعشرية هي: ما أسلم أهلها عليها كالمدينة ونحوها، وما اختطه المسلمون كالبصرة ونحوها، وما صولح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليهم كاليمن، وما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر، وما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك. انظر: الفروع وتصحيح الفروع (4/ 113)، منتهى الإرادات (1/ 477).

     وقال ابن المنجا في الممتع: "فإن قيل: ما الأرض العشرية؟

     قيل: هي التي للمسلم ولا خراج عليها. قاله صاحب المغني فيه. وقال غيره: هي الأرض التي يجب فيها العشر خراجية كانت أو غير خراجية وهو أظهر". الممتع في شرح المقنع (1/ 723). [↑](#footnote-ref-400)
400. () قال المرداوي: "فائدة: يجوز لأهل الذمة شراء الأرض الخراجية، على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وألحقها ابن البنا بالأرض العشرية". الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 114). [↑](#footnote-ref-401)
401. () قال المرداوي: "تنبيه: محل الخلاف، في غير نصارى بني تغلب، فأما نصارى بني تغلب: فلا يمنعون من شراء الأرض العشرية والخراجية، لا أعلم فيه خلافا، ونقله ابن القاسم عن أحمد". الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 114). [↑](#footnote-ref-402)
402. () الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 135)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 404)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (2/ 185)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 576)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 110)، المبدع في شرح المقنع (2/ 347)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 114)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 150)، منتهى الإرادات (1/ 477)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 220)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 73). [↑](#footnote-ref-403)
403. () أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال، الفقيه، جامع علوم الإمام أحمد ومسائله، صحب أبا بكر المروذي إلى أن مات، وسمع جماعةً من أصحاب إمامنا مسائلَهم لأحمد، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد، وسماعها ممن سمعها من أحمد، وممن سمعها ممن سمعها من أحمد، فنال منها ما لم ينله غيره، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم، توفي رحمه الله سنة 321هـ ببغداد. طبقات الحنابلة (2/ 15). [↑](#footnote-ref-404)
404. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 404)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 576)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 110)، المبدع في شرح المقنع (2/ 347)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 114). [↑](#footnote-ref-405)
405. () المبدع في شرح المقنع (2/ 347)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 422). [↑](#footnote-ref-406)
406. () الممتع في شرح المقنع (1/ 722)، المبدع في شرح المقنع (2/ 347)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 422). [↑](#footnote-ref-407)
407. () كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 220). [↑](#footnote-ref-408)
408. () وفي هذا إشارة إلى أنه يحتج بالآثار الواردة فيه، وأن الأثر مقدم على القياس والنظر. [↑](#footnote-ref-409)
409. () مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: 115)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: 165)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (3/ 1135)، سنن الترمذي (2/ 18)، المغني لابن قدامة (3/ 20)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 221)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 116)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 266)، منتهى الإرادات (1/ 479)، دليل الطالب لنيل المطالب (ص: 80)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (1/ 295)، عمدة الطالب لنيل المآرب (1/ 100)، أخصر المختصرات (ص: 140)، كشف المخدرات (1/ 255). [↑](#footnote-ref-410)
410. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 123)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 117). [↑](#footnote-ref-411)
411. () أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (1/ 584) برقم: (1824)، وأخرجه بتمامه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (2/ 109)، برقم: (1600)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة النحل (5/ 46)، برقم (2499)، وقال ابن كثير: "إسناده حسن جيد". مسند الفاروق (1/ 368). [↑](#footnote-ref-412)
412. () أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل (2/ 18)، برقم (629)، وقال: "وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سيارة المتعي، وعبد الله بن عمرو، وحديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي في هذا الباب كبير شيء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء، وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث، عن نافع". [↑](#footnote-ref-413)
413. () أخرجه أحمد في مسند أبي سيارة المتعي (29/ 610)، برقم (18069)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، (1/584)، برقم (1823)، بلفظ: "أد العشر". [↑](#footnote-ref-414)
414. () أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الزكاة، باب صدقة العسل (4/ 63)، برقم (6972)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل (4/ 212)، برقم: (7459)، بلفظ: "العشر". [↑](#footnote-ref-415)
415. () منها ما أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة، باب في العسل هل فيه زكاة أم لا (2/ 373)، برقم (10051، 10052، 10053). [↑](#footnote-ref-416)
416. () القواعد النورانية (ص: 133)، زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 14). [↑](#footnote-ref-417)
417. () رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ص: 342)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 423). [↑](#footnote-ref-418)
418. () المغني لابن قدامة (3/ 20)، رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (1/ 291)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 423). [↑](#footnote-ref-419)
419. () زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 15). [↑](#footnote-ref-420)
420. () الفرق -بفتح الفاء والراء-: مكيال، قدره ستة عشر رطلا بالعراقي، وهو المشهور عند أهل اللغة. وقيل: تفتح راؤه وتسكن، وقيل: والفتح أشهر. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 168)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 471). [↑](#footnote-ref-421)
421. () قد مر أن الرطل العراقي: يقارب 408 جرامات. انظر: تحويل الموازين والمكاييل الشرعية الى المقادير المعاصرة (ص: 15).

     ولاستخراج نصاب العسل على قول المجد، فأنا نضرب: 408\*160 = 67,800 ÷ 1000 = 67,8 كيلو جرام تقريباً. [↑](#footnote-ref-422)
422. () مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: 115)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 133)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 404)، المغني لابن قدامة (3/ 20)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: 146)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 221)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 577)، الممتع في شرح المقنع (1/ 724)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 125)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 117)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 266)، منتهى الإرادات (1/ 479)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (1/ 295). [↑](#footnote-ref-423)
423. () المصادر السابقة. [↑](#footnote-ref-424)
424. () المصادر السابقة. [↑](#footnote-ref-425)
425. () مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: 115)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: 123)، المغني لابن قدامة (3/ 21)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 221)، المنور في راجح المحرر (ص: 206)، الممتع في شرح المقنع (1/ 724)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 126)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 117)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 266)، منتهى الإرادات (1/ 479)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 221)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 75). [↑](#footnote-ref-426)
426. () الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 133)، المستوعب (1/ 363)، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ص: 341)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 404)، المغني لابن قدامة (3/ 21)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: 146)، المقنع (ص: 91)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 577)، كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: 509)، الممتع في شرح المقنع (1/ 724)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 126)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 117)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 151)، متن التسهيل (ص: 29). [↑](#footnote-ref-427)
427. () عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، أبو جعفر الهاشمي، الزاهد الورع العابد، درس على القاضي أبي يعلى، وبرع في المذهب، فأفتى ودرس في حياته، له مصنفات، من أشهرها: رؤوس المسائل، توفي رحمه الله سنة 470هـ ببغداد. طبقات الحنابلة (2/ 241). [↑](#footnote-ref-428)
428. () رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (1/ 292)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 133)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 404)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: 146)، الممتع في شرح المقنع (1/ 725)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 126)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 117). [↑](#footnote-ref-429)
429. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 404)، المغني لابن قدامة (3/ 21)، كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام= أحمد بن حنبل (ص: 509)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 126)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 117)، الممتع في شرح المقنع (1/ 725)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 152). [↑](#footnote-ref-430)
430. () مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: 115)، المغني لابن قدامة (3/ 21). [↑](#footnote-ref-431)
431. () غريب الحديث لابن قتيبة (1/ 163)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (2/ 349)، غريب الحديث للخطابي (1/ 674)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: 718)، مقاييس اللغة (4/ 495)، الفائق في غريب الحديث (1/ 228)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (2/ 611)، غريب الحديث لابن الجوزي (2/ 189)، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 437)، مختار الصحاح (ص: 238)، لسان العرب (9/ 195)، القاموس المحيط (ص: 917)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 404). [↑](#footnote-ref-432)
432. () العين (5/ 148)، المغني لابن قدامة (3/ 21)، الممتع في شرح المقنع (1/ 725)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 126)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 221). [↑](#footnote-ref-433)
433. () محمد بن الخضر بن تيمية الحراني، الفقيه المفسر، فخر الدين، أبو عبد الله، شيخ حران وخطيبها، تفقه ببغداد على أبي الفتح بن المني، ولازم ابن الجوزي، وقرأ العربية على ابن الخشاب، له تصانيف كثيرة، منها: ثلاث مصنفات في الفقه؛ أكبرها: تخليص المطلب في تلخيص المذهب، وأوسطها: ترغيب القاصد في تقريب المقاصد، وأصغرها: بلغة الساغب، وكانت بينه وبين الموفق ابن قدامة مراسلات، وأخذ العلم عنه جماعة، منهم: ولده عبد الغني، وابن أخيه المجد، وغيرهم كثير، توفي رحمه الله سنة 622هـ بحران. ذيل طبقات الحنابلة (3/ 332). [↑](#footnote-ref-434)
434. () بلغة الساغب وبغية الراغب، هو أصغر ثلاثة كتب ألفها الفخر في المذهب، وهو المطبوع الوحيد من كتبه، بل لم يُعثر على كتاب له غيره، كما ذكر ذلك محققه الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله، وهو مشهور باسم: (البلغة) اختصاراً، والساغب: الجائع. انظر: مقدمة تحقيق بلغة الساغب (ص: 5)، ومختار الصحاح (مادة: سغب). [↑](#footnote-ref-435)
435. () رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (1/ 302)، المغني لابن قدامة (3/ 99)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 667)، بلغة الساغب (ص: 120)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 176)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 377)، المبدع في شرح المقنع (2/ 388)، التنقيح (ص: 154)، وحاشية الحجاوي (ص: 148)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 268)، منتهى الإرادات (1/ 502)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 226)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 114)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (2/ 161). [↑](#footnote-ref-436)
436. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 408)، المغني لابن قدامة (3/ 99)، مختصر ابن تميم (3/ 302)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 667)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 176)، المبدع في شرح المقنع (2/ 388)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 125). [↑](#footnote-ref-437)
437. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 408). [↑](#footnote-ref-438)
438. () الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص: 428)، والشعبي لم يدرك عمرَ، وإن ولد في خلافته، قال أبو زرعة: "الشعبي عن عمر مرسل". جامع التحصيل (ص: 204). [↑](#footnote-ref-439)
439. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 125). [↑](#footnote-ref-440)
440. () متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة (2/ 128)، برقم: (1495)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (2/ 1144) برقم: (1504). [↑](#footnote-ref-441)
441. () المغني لابن قدامة (3/ 32). [↑](#footnote-ref-442)
442. () ولعل مما يتخرج على هذا القول من المسائل المعاصرة، ضم العملات النقدية بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فقد صدرت فتوى المجامع الفقهية باعتبار كل عملة جنساً قائماً بذاته، وعليه: لو افترضنا أن نصاب الزكاة يساوي: 5000 آلاف ريال، وكان لرجل 1500 ريال، و1000 دولار، وكان الدولار يساوي: 3,75 ريالاً، فإن الزكاة واجبة على هذا الرجل، لأن مجموع ما معه يساوي: 5250 ريالاً، وهي نصاب. فقه النوازل للجيزاني (2/ 13 وما بعدها). [↑](#footnote-ref-443)
443. () العدة في أصول الفقه (5/ 1618)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/ 241)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 602)، الواضح في شرح الخرقي (1/ 546)، كتاب الحاوي في الفقه (ص: 510)، المبدع في شرح المقنع (2/ 359)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 135)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 272)، منتهى الإرادات (1/ 487)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 233). [↑](#footnote-ref-444)
444. () المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/ 241)، المغني لابن قدامة (3/ 33)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 602)، الواضح في شرح الخرقي (1/ 546)، المبدع في شرح المقنع (2/ 359)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 135). [↑](#footnote-ref-445)
445. () المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/ 241)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 602)، المبدع في شرح المقنع (2/ 360). [↑](#footnote-ref-446)
446. () المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/ 241) [↑](#footnote-ref-447)
447. () الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 602)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 233)، الواضح في شرح الخرقي (1/ 546). [↑](#footnote-ref-448)
448. () الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 602)، المبدع في شرح المقنع (2/ 360). [↑](#footnote-ref-449)
449. () عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحافظ الإمام، البغدادي ثم الدمشقي، الفقيه الزاهد، قرأ على جماعة منهم ابن القيم، وممن قرأ عليه ابن اللحام، له الكثير من المصنفات المفيدة، منها: ذيل طبقات الحنابلة، والقواعد، وشرح المحرر، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري، شرح الترمذي وعلله، توفي رحمه الله سنة 795هـ بدمشق. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (1/ 53) [↑](#footnote-ref-450)
450. () المستوعب (1/ 263)، المغني لابن قدامة (3/ 46)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 611)، كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: 517)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: 311)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 158) و(2/ 73)، أحكام الخواتيم لابن رجب (ص: 55)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 145)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 93)، حاشية التنقيح (ص: 151)، كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 283)، و(2/ 236)، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (ص: 423)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 93). [↑](#footnote-ref-451)
451. () المستوعب (1/ 262)، المغني لابن قدامة (3/ 46)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 611)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: 311)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 158) و(2/ 73)، أحكام الخواتيم لابن رجب (ص: 55)، المبدع في شرح المقنع (1/ 46)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 145)، التنقيح (ص: 150)، منتهى الإرادات (1/ 489)، معونة أولي النهى (1/ 190)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 236). [↑](#footnote-ref-452)
452. () أخرجه أحمد في مسند معاوية بن أبي سفيان (28/ 45)، برقم: (16833)، وأبو داود في كتاب الخاتم، باب الذهب للنساء (6/ 291)، برقم: (4239)، والنسائي في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (8/ 161)، برقم: (5150)، قال ابن رجب: (وهذا أصح من الأحاديث المصرحة بتحريم اليسير من الذهب). أحكام الخواتيم (ص: 56). [↑](#footnote-ref-453)
453. () غريب الحديث للقاسم بن سلام (4/ 329)، الفائق في غريب الحديث (3/ 208)، غريب الحديث لابن الجوزي (2/ 254)، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 82). [↑](#footnote-ref-454)
454. () المستوعب (1/ 263)، أحكام الخواتيم (ص: 56). [↑](#footnote-ref-455)
455. () المغني لابن قدامة (3/ 46). [↑](#footnote-ref-456)
456. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 199)، المبدع في شرح المقنع (2/ 371)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 157)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 202). [↑](#footnote-ref-457)
457. () المغني لابن قدامة (3/ 61)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 218)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 629)، كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: 525)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 199)، المبدع في شرح المقنع (2/ 371)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 157)، منتهى الإرادات (1/ 494)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 276)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 242). [↑](#footnote-ref-458)
458. () كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: 525)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 199)، المبدع في شرح المقنع (2/ 371)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 157). [↑](#footnote-ref-459)
459. () على كون التقويم بما هو أنفع للفقراء. [↑](#footnote-ref-460)
460. () على تقديم تقويم حول السابق منهما. [↑](#footnote-ref-461)
461. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 199)، المبدع في شرح المقنع (2/ 371)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 157). [↑](#footnote-ref-462)
462. () قال المرداوي: "اعلم أنه تارة يتفق حول التجارة والعشر في الوجوب، بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول، وكانت قيمة الأصل تبلغ نصاب التجارة، فهذه مسألة المصنف المتقدمة التي فيها الخلاف، وتارة يختلفان في وقت الوجوب، مثل أن يسبق وجوب العشر حول التجارة، أو عكسه، أو يتفقان، ولكن أحدهما دون نصاب، فالصحيح من المذهب: أن حكم السبق هنا حكم ما لو ملك نصاب سائمة للتجارة، وسبق حول أحدهما على الآخر، وحكم تقديم ما كمل نصابه هنا حكم ما لو وجد نصاب أحدهما كما تقدم قريبا، جزم به المجد، وصاحب الفروع وغيرهما، فقالا: وإن اختلف وقت الوجوب، أو وجد نصاب أحدهما فكمسألة سائمة التجارة التي قبلها في تقديم الأسبق، وتقديم ما تم نصابه. انتهيا". الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 159). [↑](#footnote-ref-463)
463. () الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 139)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 411)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 218)، المبدع في شرح المقنع (2/ 373)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 159)، منتهى الإرادات (1/ 493)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 277)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 436)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 101). [↑](#footnote-ref-464)
464. () الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 139)، المغني لابن قدامة (3/ 62)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 631)، الممتع في شرح المقنع (1/ 746)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 159). [↑](#footnote-ref-465)
465. () المغني لابن قدامة (3/ 62)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 268)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 243). [↑](#footnote-ref-466)
466. () المغني لابن قدامة (3/ 62)، المبدع في شرح المقنع (2/ 373). [↑](#footnote-ref-467)
467. () الممتع في شرح المقنع (1/ 746)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 436). [↑](#footnote-ref-468)
468. () الممتع في شرح المقنع (1/ 746)، المبدع في شرح المقنع (2/ 373)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 243). [↑](#footnote-ref-469)
469. () الممتع في شرح المقنع (1/ 746)، المبدع في شرح المقنع (2/ 373). [↑](#footnote-ref-470)
470. () الصاع: مكيال، وصاع النبي الذي بالمدينة: أربعة أمداد، وكل مد: رطل وثلث بالبغدادي. فيكون مقدار الصاع = خمسة أرطال وثلث رطل. المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 47)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 351)، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية الى المقادير المعاصرة (ص: 16).

     ومقدار الصاع بالمقاييس المعاصرة يساوي: 2,75 لتراً تقريباً. انظر: تحويل الموازين والمكاييل الشرعية الى المقادير المعاصرة (ص: 17). [↑](#footnote-ref-471)
471. () مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: 163)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (3/ 1146)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 142)، المغني لابن قدامة (3/ 97)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 655)، الممتع في شرح المقنع (1/ 753)، المبدع في شرح المقنع (2/ 379)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 169)، الإقناع. في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 280)، عمدة الطالب لنيل المآرب (1/ 102) [↑](#footnote-ref-472)
472. () عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي، قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروذي وحرب الكرماني وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد، له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه، قرأ عليه جماعة منهم: أبو عبد الله بن بطة توفي رحمه الله سنة 334هـ بدمشق. طبقات الحنابلة (2/ 118). [↑](#footnote-ref-473)
473. () رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ص: 355)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 142)، المغني لابن قدامة (3/ 97)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 655)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 221)، المبدع في شرح المقنع (2/ 380)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 169)، منظومة مفردات أحمد (1/ 9)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (1/ 311). [↑](#footnote-ref-474)
474. () الأدلة الأربعة الأولى، هي على وجوب الصاع في هذه المسألة. [↑](#footnote-ref-475)
475. () متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (2/ 130) برقم: (1503)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (2/ 677)، برقم: (984). [↑](#footnote-ref-476)
476. () المغني لابن قدامة (3/ 97)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 654). [↑](#footnote-ref-477)
477. () المصادر السابقة. [↑](#footnote-ref-478)
478. () المصادر السابقة. [↑](#footnote-ref-479)
479. () المصادر السابقة. [↑](#footnote-ref-480)
480. () الأدلة الباقية، هي على كون الصاع الواجبِ واحداً بحسب الملك. [↑](#footnote-ref-481)
481. () المبدع في شرح المقنع (2/ 379)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 250)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 160). [↑](#footnote-ref-482)
482. () الممتع في شرح المقنع (1/ 753)، المبدع في شرح المقنع (2/ 379)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 250). [↑](#footnote-ref-483)
483. () المغني لابن قدامة (3/ 97)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 160). [↑](#footnote-ref-484)
484. () كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 250). [↑](#footnote-ref-485)
485. () الممتع في شرح المقنع (1/ 753). [↑](#footnote-ref-486)
486. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 223)، المبدع في شرح المقنع (2/ 380)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 170)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 280)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 250). [↑](#footnote-ref-487)
487. () الوجه: الحكم المنقول في مسألة من بعض الأصحاب المجتهدين في المذهب ممن رأى الإمام فمن بعدهم جارياً على قواعد الإمام، وربما كان مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليل. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (1/ 279). [↑](#footnote-ref-488)
488. () مختصر ابن تميم (3/ 360)، الرعاية الصغرى (1/ 182)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 223)، المبدع في شرح المقنع (2/ 380)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 170). [↑](#footnote-ref-489)
489. () الفروع (4/ 223). [↑](#footnote-ref-490)
490. () كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: 533)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 221)، المبدع في شرح المقنع (2/ 377)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 173)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 218)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 279)، منتهى الإرادات (1/ 498)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 214)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 109). [↑](#footnote-ref-491)
491. () كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: 533)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 221)، المبدع في شرح المقنع (2/ 377)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 173)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 218). [↑](#footnote-ref-492)
492. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 221)، المبدع في شرح المقنع (2/ 377)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 173)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 218). [↑](#footnote-ref-493)
493. () منتهى الإرادات (1/ 499)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 281). [↑](#footnote-ref-494)
494. () معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 279)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 440)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 109). [↑](#footnote-ref-495)
495. () المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (2/ 675). [↑](#footnote-ref-496)
496. () السويق: قمح أو شعير يغلى ثم يطحن فيتزود به. المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 176). [↑](#footnote-ref-497)
497. () محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الشريف الهاشمي القاضي، صنف الإرشاد في المذهب، وشرح الخرقي، توفي رحمه الله سنة 428هـ ببغداد. طبقات الحنابلة (2/ 186). [↑](#footnote-ref-498)
498. () الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 141)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 227)، كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: 535)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 234)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 535)، المبدع في شرح المقنع (2/ 385)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 179). [↑](#footnote-ref-499)
499. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 416)، المغني لابن قدامة (3/ 86)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 227)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 664)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 233)، المبدع في شرح المقنع (2/ 384)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 179)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 281)، منتهى الإرادات (1/ 501). [↑](#footnote-ref-500)
500. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-501)
501. () المغني لابن قدامة (3/ 86)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 664). [↑](#footnote-ref-502)
502. () شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 535). [↑](#footnote-ref-503)
503. () الدقيق: هو الطحين. المبدع في شرح المقنع (2/ 384). [↑](#footnote-ref-504)
504. () مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: 170)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 416)، المغني لابن قدامة (3/ 86)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 227)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 664)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 233)، المبدع في شرح المقنع (2/ 384)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 179)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 281)، منتهى الإرادات (1/ 501). [↑](#footnote-ref-505)
505. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 234)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 535)، المبدع في شرح المقنع (2/ 385)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 179). [↑](#footnote-ref-506)
506. () أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، (2/ 113)، برقم: (1618)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب الدقيق في صدقة الفطر، (5/ 52)، برقم: (2514)، قال أبو داود: "فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة". وانظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 140). [↑](#footnote-ref-507)
507. () المغني لابن قدامة (3/ 86)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 664)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 233). [↑](#footnote-ref-508)
508. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 233). [↑](#footnote-ref-509)
509. () رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (1/ 308). [↑](#footnote-ref-510)
510. () أخرجه الدارقطني في كتاب زكاة الفطر (3/ 89)، برقم: (2133) بلفظ: " أغنوهم في هذا اليوم"، والبيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب زكاة الفطر، باب وقت إخراج زكاة الفطر (4/ 292)، برقم: (7739) بلفظ: "اغنوهم عن طواف هذا اليوم ". [↑](#footnote-ref-511)
511. () شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 535). [↑](#footnote-ref-512)
512. () الأقط: هو طعام يعمل من اللبن المخيض. المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 176). [↑](#footnote-ref-513)
513. () الجامع لعلوم الإمام أحمد (7/ 329)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 139)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 144)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 416)، المغني لابن قدامة (3/ 83)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 226)، منتقى الأخبار للمجد ابو البركات ابن تيمية (ص: 22)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 234)، المبدع في شرح المقنع (2/ 384)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 180)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 281)، منتهى الإرادات (1/ 501). [↑](#footnote-ref-514)
514. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 416)، المغني لابن قدامة (3/ 83)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 226)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 665)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 234)، المبدع في شرح المقنع (2/ 385)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 180). [↑](#footnote-ref-515)
515. () الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 144)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 416)، المغني لابن قدامة (3/ 83)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 664)، المبدع في شرح المقنع (2/ 385)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 180). [↑](#footnote-ref-516)
516. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 416)، المغني لابن قدامة (3/ 83)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 234)، المبدع في شرح المقنع (2/ 385)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 180). [↑](#footnote-ref-517)
517. () أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام (2/ 131)، حديث رقم: (1506)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (2/ 678)، حديث رقم: (985). [↑](#footnote-ref-518)
518. () منتقى الأخبار (ص: 22). [↑](#footnote-ref-519)
519. () إجماعات العبادات (ص: 223). [↑](#footnote-ref-520)
520. () الفروع (4/ 253). [↑](#footnote-ref-521)
521. () الهداية (ص: 145)، الكافي (1/ 417)، المحرر في الفقه (1/ 224)، المنور في راجح المحرر (ص: 210)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 253). [↑](#footnote-ref-522)
522. () المصادر السابقة. [↑](#footnote-ref-523)
523. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 417)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 253)، المبدع في شرح المقنع (2/ 395)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 197). [↑](#footnote-ref-524)
524. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 417)، المغني لابن قدامة (2/ 477)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: 156)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 225)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 678)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 253)، المبدع في شرح المقنع (2/ 395)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 197)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 286)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 301)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 261)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 124). [↑](#footnote-ref-525)
525. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 417). [↑](#footnote-ref-526)
526. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 226)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 203)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 251)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 281، 287)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 283)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 252، 264). [↑](#footnote-ref-527)
527. () الرعاية الصغرى لابن حمدان (1/ 183)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 226)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 203)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 251). [↑](#footnote-ref-528)
528. () كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 264). [↑](#footnote-ref-529)
529. () معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 283). [↑](#footnote-ref-530)
530. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 226). [↑](#footnote-ref-531)
531. () الانتصار في المسائل الكبار (3/ 312)، المغني لابن قدامة (2/ 474)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 685)، الممتع في شرح المقنع (1/ 770)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 287)، المبدع في شرح المقنع (2/ 400)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 209). [↑](#footnote-ref-532)
532. () الطلْع -بسكون اللام-: غلاف العنقود، والحِصرِم -بكسر الحاء والراء-: أول العنب. المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 178). [↑](#footnote-ref-533)
533. () الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 147)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 419)، المغني لابن قدامة (2/ 474)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 686)، المستوعب (1/ 384)، الممتع في شرح المقنع (1/ 770)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 287)، المبدع في شرح المقنع (2/ 400)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 210)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 287)، منتهى الإرادات (1/ 511)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 451). [↑](#footnote-ref-534)
534. () إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الإمام العلامة، أخذ عن الحافظ ابن حجر وابن قاضي شهبة وغيرهما، له مصنفات عديدة، منها: المبدع شرح المقنع وهو شرح حافل وفيه من الفوائد والنقول ما لا يوجد في غيره، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد، توفي رحمه الله تعالى سنة 884هـ. ذُكرت ترجمته في آخر كتابه المقصد الارشد (3/ 167)، بخط حفيده القاضي محمد الأكمل. [↑](#footnote-ref-535)
535. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 287)، المبدع في شرح المقنع (2/ 400). [↑](#footnote-ref-536)
536. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 419). [↑](#footnote-ref-537)
537. () المغني لابن قدامة (2/ 493)، وانظر: إجماعات العبادات (ص: 258). [↑](#footnote-ref-538)
538. () قال المرداوي: "وهذا بلا نزاع أعلمه". الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 221)، والمراد بلا نزاع في المذهب. [↑](#footnote-ref-539)
539. () الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب، أبو علي العكبري، له الفقه والأدب والإقراء والحديث والشعر والفتيا الواسعة، لازم أبا عبد الله بن بطة إلى حين وفاته، له المصنفات في الفقه والفرائض والنحو، توفي رحمه الله سنة 428هـ، ودفن بعكبرا. طبقات الحنابلة (2/ 187). [↑](#footnote-ref-540)
540. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 429)، المغني لابن قدامة (2/ 493)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 693)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 302)، المبدع في شرح المقنع (2/ 404)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 221)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 291)، منتهى الإرادات (1/ 515)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 315). [↑](#footnote-ref-541)
541. () مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (3/ 216)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: 153)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (3/ 1043)، مختصر الخرقي (ص: 44)، الكافي (1/ 429)، المغني (2/ 493)، الفروع (4/ 302)، المبدع في شرح المقنع (2/ 404)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 221)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 454). [↑](#footnote-ref-542)
542. () أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (2/ 722)، حديث رقم: (1044). [↑](#footnote-ref-543)
543. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 429)، المبدع في شرح المقنع (2/ 405). [↑](#footnote-ref-544)
544. () المغني لابن قدامة (2/ 494)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 454). [↑](#footnote-ref-545)
545. () وهو حديث عبد الله بن مسعود ، قال: قال رسول الله : "من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خدوشا، أو كدوشا في وجهه"، قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: "خمسون درهما، أو حسابها من الذهب". أخرجه أحمد (6/ 195)، وأبو داود برقم: (1626)، والترمذي برقم: (650)، والنسائي: برقم: (2592)، وابن ماجه برقم: (1840). [↑](#footnote-ref-546)
546. () أخرجه الدارقطني (3/ 28)، بلفظ: “أربعون درهما، أو قيمتها ذهبا"، ولم أجد رواية فيها ذكر خمس أواقٍ. [↑](#footnote-ref-547)
547. () الفروع (4/ 302)، المبدع في شرح المقنع (2/ 405). [↑](#footnote-ref-548)
548. () قد ورد الحديث بعدة طرق لا تخلو من مقال، انظر: سنن الدارقطني (3/ 28، وما بعدها). [↑](#footnote-ref-549)
549. () المغني لابن قدامة (2/ 494)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 692). [↑](#footnote-ref-550)
550. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 428)، المغني لابن قدامة (2/ 488)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 223)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 694)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 321)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 435)، المبدع في شرح المقنع (2/ 405)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 223)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 292)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 454)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 137)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: 157). [↑](#footnote-ref-551)
551. () مختصر الخرقي (ص: 44، 97)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 149)، المغني لابن قدامة (2/ 488)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: 158)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 223)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 321)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 435)، المبدع في شرح المقنع (2/ 406)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 224). [↑](#footnote-ref-552)
552. () المبدع في شرح المقنع (2/ 405)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 275). [↑](#footnote-ref-553)
553. () تفسير الطبري (7/ 138). [↑](#footnote-ref-554)
554. () متفق عليه، سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-555)
555. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 428). [↑](#footnote-ref-556)
556. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 428).. [↑](#footnote-ref-557)
557. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وفيه أن عمر قال لأبي موسى: "أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك؟ لا تدنهم إذ أقصاهم الله، ولا تأمنهم إذ خونهم الله، ولا تعزهم بعد إذ أذلهم الله". السنن الكبرى (10/ 216). وروى ابن أبي شيبة بسنده: أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن هاهنا غلاما من أهل الحيرة، لم ير قط أحفظ منه، ولا أكتب منه، فإن رأيت أن تتخذه كاتبا بين يديك، إذا كانت لك الحاجة شهِدَك؟ فقال عمر: "قد اتخذتُ إذاً = بطانة من دون المؤمنين". مصنف ابن أبي شيبة (13/ 233). [↑](#footnote-ref-558)
558. () المغني لابن قدامة (2/ 488)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 695)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 321)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 435). [↑](#footnote-ref-559)
559. () الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 695)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 321)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 454). [↑](#footnote-ref-560)
560. () شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 435). [↑](#footnote-ref-561)
561. () المبدع في شرح المقنع (2/ 405)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 275). [↑](#footnote-ref-562)
562. () ذوو القربى: هم بنو هاشم ومثلهم مواليهم. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 454). [↑](#footnote-ref-563)
563. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 428)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 694)، المبدع في شرح المقنع (2/ 406)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 225)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 292)، منتهى الإرادات (1/ 516)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 454)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 275)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 137)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: 157). [↑](#footnote-ref-564)
564. () الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 149)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 695)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 322)، المبدع في شرح المقنع (2/ 406)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 225). [↑](#footnote-ref-565)
565. () منتقى الأخبار (ص: 13)، حديث رقم: (1594)، أخرجه أحمد في المسند (29/ 59)، برقم: (17518)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (2/ 754)، برقم: (1072). [↑](#footnote-ref-566)
566. () المبدع في شرح المقنع (2/ 406). [↑](#footnote-ref-567)
567. () المصادر الآتية. [↑](#footnote-ref-568)
568. () مختصر ابن تميم (3/ 378)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 327)، المبدع في شرح المقنع (2/ 407)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 227). [↑](#footnote-ref-569)
569. () الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 149)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: 158)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 223)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 696)، المنور في راجح المحرر (ص: 208)، المستوعب (1/ 389)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 327)، المبدع في شرح المقنع (2/ 407)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 227)، منتهى الإرادات (1/ 516)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 293). [↑](#footnote-ref-570)
570. () مختصر ابن تميم (3/ 378)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 327)، المبدع في شرح المقنع (2/ 407)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 227). [↑](#footnote-ref-571)
571. () قال في الكشاف مع الإقناع: "(فإن فسخها العامل) ولو بعد شروعه في العمل (لم يستحق) لما عمله (شيئا)؛ لأنه فوت على نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه" كشاف القناع عن متن الإقناع (4/ 206). [↑](#footnote-ref-572)
572. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 227). [↑](#footnote-ref-573)
573. () المكاتبة: لفظة وضعت لعقد عتقٍ لعبدٍ على مالٍ منجّم -مقسّط- إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم، وأصلها: من الكتب: الجمع؛ لأنها تجمع نجوما. والمكاتب من وقع عليه هذا العقد. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 384). [↑](#footnote-ref-574)
574. () المغني لابن قدامة (6/ 479)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 698). [↑](#footnote-ref-575)
575. () علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني، الفقيه الزاهد الواعظ، أبو الحسن، تفقه وبرع في الفقه وغيره، له: تفسير كبير، وكتاب المُذهب في المَذهب، قرأ عليه قرينه أَبُو الفتح نصر الله بن عبد العزيز، وجالسه الفخر ابن تيمية، توفي رحمه الله سنة 559هـ بحران. ذيل طبقات الحنابلة (2/ 94). [↑](#footnote-ref-576)
576. () لم أجد مِن أصحاب التراجم أحدا نسب كتابا باسم: التذكرة، لابن عبدوس هذا، لكن قال المرداوي في مقدمة الإنصاف عند سرد ما اعتمد عليه من الكتب: (والتذكرة والتسهيل لابن عبدوس المتأخر على ما قيل)، الإنصاف (1/ 14)، وذكر عنها: (وكذلك التذكرة لابن عبدوس. فإنه بناها على الصحيح من الدليل) الإنصاف (1/ 16)، وتتابع المعاصرون على نسبتها له تبعاً للإنصاف، والكتاب وجد قريبا ولله الحمد، وفي طور التحقيق، يسر الله طباعته. [↑](#footnote-ref-577)
577. () الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 150)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 425)، العدة شرح العمدة (ص: 155)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 334)، المبدع في شرح المقنع (2/ 409)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 231)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 294)، منتهى الإرادات (1/ 520)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 457)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 280)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 143). [↑](#footnote-ref-578)
578. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 334)، المبدع في شرح المقنع (2/ 409)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 231). [↑](#footnote-ref-579)
579. () المغني لابن قدامة (6/ 479)، المبدع في شرح المقنع (2/ 409)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 457). [↑](#footnote-ref-580)
580. () المغني لابن قدامة (6/ 479)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 280). [↑](#footnote-ref-581)
581. () المغني لابن قدامة (6/ 479)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 280). [↑](#footnote-ref-582)
582. () الممتع في شرح المقنع (1/ 778)، المبدع في شرح المقنع (2/ 409). [↑](#footnote-ref-583)
583. () الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 698). [↑](#footnote-ref-584)
584. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 232). [↑](#footnote-ref-585)
585. () الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 150)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 425)، العدة شرح العمدة (ص: 155)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 335)، المبدع في شرح المقنع (2/ 409)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 231)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 295)، منتهى الإرادات (1/ 520)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 456). [↑](#footnote-ref-586)
586. () محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، شمس الدين أبو عبد الله، الشيخ الإمام العلامة، كان إماما في المذهب، له تصانيف مفيدة، أشهرها: شرح الخرقي لم يسبق إلى مثله، أخذ الفقه عن قاضي الديار المصرية موفق الدين عبد الله الحجاوي، توفي رحمه الله سنة 772هـ. شذرات الذهب (6/ 225). [↑](#footnote-ref-587)
587. () المستوعب (1/ 390)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 425)، المغني لابن قدامة (6/ 478)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 699)، الواضح في شرح الخرقي (2/ 529)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 335)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 231)، [↑](#footnote-ref-588)
588. () علقه البخاري (2/ 122)، باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} [التوبة: 60]، وصله ابن حجر في الفتح، وذكر كلام الإمام أحمد. انظر: فتح الباري لابن حجر (3/ 331) [↑](#footnote-ref-589)
589. () منتقى الأخبار (ص: 14). [↑](#footnote-ref-590)
590. () من صيغ العموم الجمع مطلقاً. شرح الكوكب المنير (3/ 129). [↑](#footnote-ref-591)
591. () المغني لابن قدامة (6/ 478). [↑](#footnote-ref-592)
592. () المغني لابن قدامة (6/ 478). [↑](#footnote-ref-593)
593. () ذيل طبقات الحنابلة (4/ 8)، المبدع في شرح المقنع (2/ 413)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 238)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (3/ 291)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 284). [↑](#footnote-ref-594)
594. () ذيل طبقات الحنابلة (4/ 9)، المبدع في شرح المقنع (2/ 413)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 238)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 296)، منتهى الإرادات (1/ 522)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 221)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 458)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (1/ 265). [↑](#footnote-ref-595)
595. () هو عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر محمد، الحربي البغدادي الفقيه، يعرف بـ كتيلة، تفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية، وعلى الشيخ ابن أبي عمر، وغيرهما. وله شرح على (الخرقي) سماه: (المهم)، توفي سنة 681 هـ رحمه الله. ذيل طبقات الحنابلة (4/ 165). [↑](#footnote-ref-596)
596. () ذيل طبقات الحنابلة (4/ 8). [↑](#footnote-ref-597)
597. () قال المرداوي: "يلزمه قبول الماء قرضا، وكذا ثمنه، وله ما يوفيه". الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 270). [↑](#footnote-ref-598)
598. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 247). [↑](#footnote-ref-599)
599. () الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 150)، المستوعب (1/ 391)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: 159)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 699)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 339)، المبدع في شرح المقنع (2/ 417)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 248)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 298)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 287)، منتهى الإرادات (1/ 521). [↑](#footnote-ref-600)
600. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 426)، المغني لابن قدامة (6/ 480)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 707)، الممتع في شرح المقنع (1/ 784)، الواضح في شرح الخرقي (2/ 529)، المبدع في شرح المقنع (2/ 417)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 248). [↑](#footnote-ref-601)
601. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 426)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 707)، المبدع في شرح المقنع (2/ 417). [↑](#footnote-ref-602)
602. () المغني لابن قدامة (6/ 480)، الممتع في شرح المقنع (1/ 784). [↑](#footnote-ref-603)
603. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 248). [↑](#footnote-ref-604)
604. () المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (2/ 40)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 151)، المغني لابن قدامة (2/ 499)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 224)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 707)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 351)، القواعد لابن رجب (ص: 260)، المبدع في شرح المقنع (2/ 417)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 248)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 298)، منتهى الإرادات (1/ 526)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 287). [↑](#footnote-ref-605)
605. () المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (2/ 40)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 151)، المستوعب (1/ 393)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 423)، الممتع في شرح المقنع (1/ 784)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 351)، القواعد لابن رجب (ص: 260)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (3/ 248). [↑](#footnote-ref-606)
606. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-607)
607. () متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: {وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر}: شديدة، {عاتية} قال ابن عيينة: عتت على الخزان {سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما}: متتابعة {فترى القوم فيها صرعى كأنهم أعجاز نخل خاوية}: أصولها {فهل ترى لهم من باقية}: بقية. [الحاقة: 6 - 8] (4/ 137) حديث رقم: (3344)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (2/ 740) حديث رقم: (1064). [↑](#footnote-ref-608)
608. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-609)
609. () أخرجه أحمد في مسند سلمة بن صخر (26/ 347) حديث رقم: (16421)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار (2/ 265) حديث رقم: (2213)، والترمذي في أبواب في تفسير القرآن، باب: ومن سورة المجادلة (5/ 405) حديث رقم:(3299)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب الظهار (1/ 664) حديث رقم: (2062). [↑](#footnote-ref-610)
610. () المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (2/ 41)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 151)، المغني لابن قدامة (2/ 499). [↑](#footnote-ref-611)
611. () المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (2/ 41). [↑](#footnote-ref-612)
612. () الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 708). [↑](#footnote-ref-613)
613. () الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 708). [↑](#footnote-ref-614)
614. () المبدع في شرح المقنع (2/ 417)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 287). [↑](#footnote-ref-615)
615. () المبدع في شرح المقنع (2/ 417)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 287). [↑](#footnote-ref-616)
616. () المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (2/ 42). [↑](#footnote-ref-617)
617. () المبدع في شرح المقنع (2/ 418). [↑](#footnote-ref-618)
618. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 351)، المبدع في شرح المقنع (2/ 418)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 248). [↑](#footnote-ref-619)
619. () الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 151)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 224)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 707)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 351)، المبدع في شرح المقنع (2/ 418)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 248). [↑](#footnote-ref-620)
620. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 352)، المبدع في شرح المقنع (2/ 418). [↑](#footnote-ref-621)
621. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 352)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 248). [↑](#footnote-ref-622)
622. () الفروع وتصحيح الفروع (4/ 352)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 248). [↑](#footnote-ref-623)
623. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 254). [↑](#footnote-ref-624)
624. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 257). [↑](#footnote-ref-625)
625. () الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 152)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 711)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 372)، المبدع في شرح المقنع (2/ 422)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 257)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 300)، منتهى الإرادات (1/ 529)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 465). [↑](#footnote-ref-626)
626. () عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني الحوراني، ثم الدمشقي، الفقيه سيف الدين أبو الفرج، كان فقيها فاضلا، له تصانيف، منها: كتاب التهذيب في اختصار المغني في مجلدين، وسمي فيه الشيخ موفق الدين: شيخنا، ومنها: النهاية في اختصار الهداية، قتل رحمه الله تعالى بسيف التتار سنة 656هـ ببغداد. ذيل طبقات الحنابلة (4/ 39). [↑](#footnote-ref-627)
627. () قال المرداوي في الإنصاف ضمن ذكر موارده: (والمغني للمصنف على الخرقي، وشرح القاضي عليه، وشرح ابن البنا عليه، وشرح ابن رزين عليه). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 15).

     فإما أن يكون لابن رزين شرح على الخرقي لم يصل إلينا، وقد ذكر ذلك الشيخ عبد الله التركي ضمن مؤلفات ابن رزين. انظر: المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (2/ 272)،

     وإما أن يكون المراد هو نفس اختصاره للمغني، ولكنه ضمنه شيئا من اختياراته، وزياداته، وقد ذكر بعض المهتمين بمخطوطات الحنابلة أن الكتاب موجود، وهو قيد التحقيق، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-628)
628. () الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 152)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 711)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 372)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 258). [↑](#footnote-ref-629)
629. () الممتع في شرح المقنع (1/ 789)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 257)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (3/ 348)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 465). [↑](#footnote-ref-630)
630. () الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 711)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 465). [↑](#footnote-ref-631)
631. () مختصر الخرقي (ص: 97)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 137)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/ 246)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 151)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 429)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 254). [↑](#footnote-ref-632)
632. () مختصر الخرقي (ص: 97)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/ 246)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 151)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 429)، عمدة الفقه (ص: 40)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 224)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 429)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 258)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 300)، منتهى الإرادات (1/ 528)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (1/ 308). [↑](#footnote-ref-633)
633. () أحمد بن محمد الأدمي البغدادي، الشيخ الفقيه، صاحب المنور، والمنتخب، توفي رحمه الله عام 749هـ. المنهج الأحمد (5/ 72)، وانظر: مقدمة الدكتور وليد المنيس لتحقيق المنور (ص: 30). [↑](#footnote-ref-634)
634. () المنور في راجح المحرر، هو مختصر لمحرر المجد ابن تيمية، اقتصر فيه مؤلفه على الراجح من الروايات والأوجه المذكورة في المحرر، فأشبه بذلك تنقيح المرداوي على المقنع. المنور (ص: 133). [↑](#footnote-ref-635)
635. () المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/ 246)، الهداية (ص: 151)، الكافي (1/ 429)، المحرر في الفقه (1/ 224)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 429)، الوجيز (ص: 120)، المنور في راجح المحرر (ص: 209)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 258)، الإقناع (1/ 300). [↑](#footnote-ref-636)
636. () المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/ 246)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 429)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 293). [↑](#footnote-ref-637)
637. () المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/ 246). [↑](#footnote-ref-638)
638. () كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 293). [↑](#footnote-ref-639)
639. () مثل ما أخرجه البخاري (2/ 120) أن النبي قال لزينب امرأة عبد الله بن مسعود : "صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم". [↑](#footnote-ref-640)
640. () المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (1/ 308). [↑](#footnote-ref-641)
641. () قال المرداوي: "وهذا بلا نزاع، وقد حكاه المجد إجماعاً، وصاحب الفروع وفاقاً". الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 249)، وانظر: الفروع وتصحيح الفروع (4/ 353). [↑](#footnote-ref-642)
642. () الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 151)، المغني لابن قدامة (2/ 483)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 355)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 259)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 299)، منتهى الإرادات (1/ 527)، دليل الطالب لنيل المطالب (ص: 88). [↑](#footnote-ref-643)
643. () بلغة الساغب (ص: 126)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 259). [↑](#footnote-ref-644)
644. () علي بن عبيد الله بن نصر بن السري بن الزاغوني البغدادي، الفقيه المحدث الواعظ، أبو الحسن، أحد أعيان المذهب، لازمه ابن الجوزي وانتفع به، له تصانيف كثيرة، منها: في الفقه: الإقناع، والواضح، والخلاف الكبير، توفي رحمه الله سنة 527هـ. ذيل طبقات الحنابلة (1/ 406). [↑](#footnote-ref-645)
645. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 259). [↑](#footnote-ref-646)
646. () أخرجه أحمد في مسند سلمان بن عامر الضبي (26/ 164)، حديث رقم: (16226)، والترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (3/ 37) حديث رقم: (658)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة (1/ 590)، حديث رقم: (1844). [↑](#footnote-ref-647)
647. () شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 462)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 153). [↑](#footnote-ref-648)
648. () كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 293). [↑](#footnote-ref-649)
649. () المغني لابن قدامة (2/ 484). [↑](#footnote-ref-650)
650. () مختصر الخرقي (ص: 97)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 430)، المغني لابن قدامة (2/ 484)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 224)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 362)، المبدع في شرح المقنع (2/ 423)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 261)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 299)، منتهى الإرادات (1/ 528). [↑](#footnote-ref-651)
651. () الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 137)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 152)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 224)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 713)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 362)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 432)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 261). [↑](#footnote-ref-652)
652. () شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 433). [↑](#footnote-ref-653)
653. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 430). [↑](#footnote-ref-654)
654. () المغني لابن قدامة (2/ 484)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 714). [↑](#footnote-ref-655)
655. () الممتع في شرح المقنع (1/ 789). [↑](#footnote-ref-656)
656. () مختصر الخرقي (ص: 97)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 152)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 428)، المغني لابن قدامة (2/ 490)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 224)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 370)، المبدع في شرح المقنع (2/ 424)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 262)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 300)، منتهى الإرادات (1/ 529). [↑](#footnote-ref-657)
657. () الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 137)، المغني لابن قدامة (2/ 490)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 224)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 712)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 370)، الممتع في شرح المقنع (1/ 789)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 262). [↑](#footnote-ref-658)
658. () الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (3/ 129). [↑](#footnote-ref-659)
659. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-660)
660. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 428). [↑](#footnote-ref-661)
661. () شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 440)، المبدع في شرح المقنع (2/ 424). [↑](#footnote-ref-662)
662. () المغني لابن قدامة (2/ 490)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 293). [↑](#footnote-ref-663)
663. () المراد: ممن لا يجوز دفعها إليه. كما صرح به في المغني (2/ 498)، والشرح الكبير على متن المقنع (2/ 715). [↑](#footnote-ref-664)
664. () المغني لابن قدامة (2/ 498)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 715)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 293)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام (ص: 127)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 264). [↑](#footnote-ref-665)
665. () المغني لابن قدامة (2/ 498)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 715)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 292)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: 127)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 263)، منتهى الإرادات (1/ 530)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 301)، دليل الطالب لنيل المطالب (ص: 88)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 465)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 158). [↑](#footnote-ref-666)
666. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 263)، وانظر: الفروع وتصحيح الفروع (4/ 293). [↑](#footnote-ref-667)
667. () أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (2/ 111)، حديث رقم: (1322). [↑](#footnote-ref-668)
668. () محمد بن الحسين الآجري البغدادي، أبو بكر، كان من الفقهاء والكبار، اختلف في مذهبه، فقيل: حنبلي، وقيل: شافعي، وقيل: مالكي، له مصنفات كثيرة، منها: النصيحة وينقل عنها ابن مفلح في الفروع اختيارات حسنة، وذكر ابن الزاغوني في الواضح في الفقه عن أحمد رواية أن الجد كالأب يحجب الأخوة وهي اختيار أبي حفص العكبري وأبي بكر الآجري. وعادته في هذا الكتاب أن لا يذكر إلا اختيارات الأصحاب وعدم ذكر أبي الحسين له في الطبقات لا يمنع كونه حنبليا، توفي رحمه الله سنة 360هـ. المقصد الارشد (2/ 390). [↑](#footnote-ref-669)
669. () المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (2/ 47)، المستوعب (1/ 386)، المغني لابن قدامة (2/ 498)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 430)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 225)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 715)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 294)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: 127)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 264). [↑](#footnote-ref-670)
670. () المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (2/ 47)، المغني لابن قدامة (2/ 498)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 430)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 225)، العدة شرح العمدة (ص: 160)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 293)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: 127)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 263)، منتهى الإرادات (1/ 530)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 301) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 465)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (1/ 266)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 158). [↑](#footnote-ref-671)
671. () المغني لابن قدامة (2/ 498)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 715). [↑](#footnote-ref-672)
672. () المغني لابن قدامة (2/ 498)، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 293). [↑](#footnote-ref-673)
673. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 263)، وانظر: الفروع وتصحيح الفروع (4/ 293). [↑](#footnote-ref-674)